المفيد للحكام

فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام

لأبي الوليد هشام بن عبد الله بن هشام الأزدي القرطبي المالكي

المتوفى سنة ٦٠٦ هـ.

تحقيق ودراسة أعدها

معالي الأستاذ الدكتور

سليمان بن عبد الله بن حمود أبا الخيل

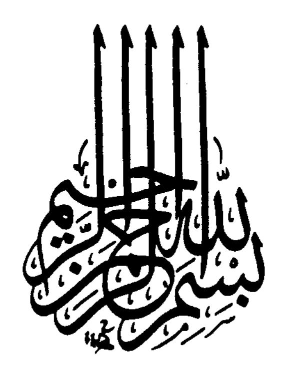
مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ورئيس المجلس التنفيذي لاتحاد جامعات العالم الإسلامي

الجزء الخامس

دار العاصمة

للنشر والتوزيع



المفيد للحكام

فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام

٥

ح دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٤٣٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
أبا الخيل ، سليمان بن عبدالله بن حمود
المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام . / سليمان بن
عبدالله بن حمود أبا الخيل - الرياض ، ١٤٣٣هـ
٥ مج
ردمك ٩-٥٩- ٩٧٨-٦٠٣-٨٠٥٧ (مجموعة)
٣-٦٤-٩٧٨-٦٠٣-٨٠٥٧ (ج٥)
١- الفقه المالكي أ- العنوان
ديوي ٢٥٨،٢ ١٤٣٣/٦٤٧٩

رقم الإيداع: ١٤٣٣/٦٤٧٩
ردمك: ٩-٥٩-٩٧٨-٦٠٣-٨٠٥٧(مجموعة)
٣-٦٤-٩٧٨ -٦٠٣-٨٠٥٧(ج٥)

الطبعة الأولى
١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

دار العاصمة
المملكة العربية السعودية
الرياض - ص ب : ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي : ١١٥٥١
المركز الرئيسي : شارع السويدي العام
هاتف : ٤٤٩٧٢٢٤ / فاكس : ٤٤٩٧٢٢٥

باب:
في الزريعة[1] التي لا تنبت

قال ابن حبيب في الواضحة: ومن باع من رجل شعيراً فزرعه المشتري فلم ينبت وتبيَّن أن ما زرع من ذلك الشعير لم ينبت:

فسبيله سبيل العيوب ويرجع عليه بقيمة ذلك العيب يقوّم على أنه ينبت وعلى أنه لا ينبت فما كان بين القيمتين من نقص رجع به المشتري على البائع.

وسواء كان البائع عالماً بأنه لا ينبت أو جاهلاً إنما يرجع عليه بقيمة العيب لأنه قد يصرف الشعير في غير الزراعة.

إلاَّ أنه ليس سواء في الإثم عند الله والعقوبة من السلطان إذا دلس.

وليس هكذا فسره أصبغ[2].

محمد: معنى هذه المسألة بأنه باع ولم يشترط عليه المشتري أنه للزراعة، ولذلك كان التدليس وغير التدليس في هذا سواء.

---

(١) الزريعة: «الزرعة بالضم البذر».
القاموس المحيط ٣/ ٣٥ (فصل الزاي، باب العين، مادة/ زرع).

(٢) منتخب الأحكام لابن أبـي زمنين/ ل ٩٩ ظ، والنهاية والتمام/ ل ١٤٨ أ، ومعين الحكام ٢/ ٥١٢، ٥١٣، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ١٥.

وأمّا إن باعه على الزراعة فليس ذلك سواء إذا كان البائع مدلساً ويعرف أنه غير نابت وباع على أنه ينبت فزرعه المشتري فلم ينبت فمصيبته من البائع[1].

كمن باع سلعة معينة فدلس فيها فماتت من ذلك العيب[2].

وقوله: ويرجع بقيمة العيب معناه:

[ص ٣٢١] أن الشعير غير النابت لا يوجد مثله وأمّا لو وجد مثله لرد مثله ورجع // بالثمن كلّه[3].

محمد: قال ابن حبيب قال عبد الملك: ومن زارع رجلاً بشعير غير نابت فنبت شعير صاحبه ولم ينبت شعيره وتبين أن كل ما زرع من ذلك الشعير لم ينبت:

فإن كان دلس فلصاحبه عليه نصف مكيلة شعيره ونصف كراء الأرض التي أبطل عليه.

وإن لم يدلس فإنه يرجع عليه بنصف قيمة العيب ويكون الشعير الذي لم ينبت بينهما في الوجهين، قاله أصبغ[4].

---

(١) منتخب الأحكام لابن أبـي زمنين/ ل ٩٩ ظ، والنهاية والتمام/ ل ١٤٨ أ، ومعين الحكام ٢/ ٥١٢، ٥١٣، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ١٥.

(٢) قال في المدونة ٤/ ٣٠٤ (قلت: ما قول مالك بن أنس فيمن اشترى سلعة بيعاً صحيحاً فلم يقبضها صاحبها إلاَّ بعد شهر أو شهرين وقد حالت الأسواق عند البائع وقبضها فماتت عند المشتري ثم ظهر على عيب كان عند البائع أي القيمتين يحسب على المشتري ويجعلها قيمة الجارية إذا أراد أن يرجع بالعيب أقيمتها يوم قبض الجارية أم قيمتها يوم وقعت الصفقة؟ قال: بل قيمتها يوم وقعت الصفقة). والنهاية والتمام/ ل ١٤٨ أ.

(٣) منتخب الأحكام لابن أبـي زمنين/ ل ٩٩ ظ، والنهاية والتمام/ ل ١٤٨ أ، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ١٥، ومعين الحكام ٢/ ٥١٢، ٥١٣.

(٤) النهاية والتمام/ ل ١٤٨ أ، ومواهب الجليل ٥/ ١٧٩.

محمد: قال سحنون في كتاب ابنه: إن كان مدلساً خسره صاحبه[1].

وهو كمن باع سلعة دلس بعيبها فماتت من ذلك العيب[2].

وإن لم يدلس فللمشتري أن يرد عليه مثل نصف غير النابت ويأخذه بنابت.

وذهب في قول أصبغ: إلى أنه لا يؤخذ مثله، ولذلك قال: يرجع بنصف قيمة العيب.

وذهب سحنون: إلى أنه يؤخذ مثله[3].

محمد: ولبعض المشيخة فيمن اشترى زريعة فزعم أنها غير نابتة:

أنها تجرب فإن تبيّن ذلك حلف البائع أنّه ما يعلمها من زريعته ولا دفع إليه إلاَّ نابتة في علمه ويبرأ.

فإن نكل عن اليمين حلف المشتري أنها زريعته بعينها ورجع بجميع الثمن لأنها لا تصرف إلى علوفة[4] وأكل القمح والشعير[5] [6].

---

(١) العقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ١٥، وشرح ميارة ٢/ ٣٧، ومعين الحكام ٢/ ٥١٢، ٥١٣.

(٢) المدونة ٤/ ٣٠٤، والنهاية والتمام/ ل ١٤٨ أ.

(٣) النهاية والتمام/ ل ١٤٨ أ، ومواهب الجليل ٥/ ١٧٩، ١٨٠.

(٤) العلوفة: «هي ما تأكله الدابة والعليفة والعلوفة الناقة أو الشاة تعلفها ولا ترسلها للرعي».
القاموس المحيط ٣/ ١٨٢ (فصل العين، باب الفاء، مادة/ العلف).

(٥) في منتخب الأحكام لابن أبـي زمنين/ ل ٩٩ ظ: (لأن الزريعة لا تصرف في علوفة أو أكل مثل القمح والشعير).

(٦) منتخب الأحكام لابن أبـي زمنين/ ل ٩٩ ظ، والنهاية والتمام/ ل ١٤٨ أ، ب.

ومن التبصرة: ومن اشترى شعيراً وشرط أنه يريده للزراعة فوجده لم ينبت أولاً:

ردّ جميع الثمن[1].

وإن كان مما لا ينبت فدخله فساد ولم يعلم به:

رجع بقيمة العيب.

وكذلك إن لم يشترط المشتري للزراعة إلاَّ أنه في إبان الزراعة وباعه بأثمان ما يراد للزراعة فهو كالشرط.

وإن كان على البائع غير ذلك: لم يرجع به.

وإن اشتراه ثم بدا له فزرعه فلم ينبت:

لم يرجع بشيء إلاَّ أن يكون نقص من طعامه أو من فعله:

فيرجع بقيمة ما ينقصه لو اشتراه للأكل[2].

وسئل القاضي أبو الوليد بن رشد رحمه الله تعالى:

عن الزريعة المشتراة إذا لم تنبت ولم يبق منها ما يجرب هل يلزم فيها اليمين للبائع أنه باع منه إلاَّ نابتة.

وكيف يحلف هل على العلم أو على البت وما فائدة التجربة فيها هل لإيجاب اليمين أو لعلها تنبت فلا يكون للمشتري حجة:

---

(١) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ٩٩ ظ، والنهاية والتمام/ ل ١٤٨ أ، ب، ومعين الحكام ٢/ ٥١٣.

(٢) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ٩٩ ظ، والنهاية والتمام/ ل ١٤٨ أ، ب، والمعيار المعرب ٦/ ٥٦، ٥٧.

فأجاب بأن قال: وجه تجربة الزريعة إذا ادعى المبتاع أنها لم تنبت بما بقي منها هو أنه بذلك يعرف صدق المشتري من كذبه.

فيجب له إذا عرف صدقة الرجوع بقيمة العيب إن لم يكن البائع مدلساً.

وبجميع الثمن إن كان مدلساً.

ولا يجب له شيء إذا عرف كذبه(١).

فإذا لم يبق منها ما تجرب به كلف المبتاع أن يثبت أنه زرعها في أرض تنبت.

فإن أثبت ذلك: كان الأمر فيه على ما تقدم من الرجوع بجميع الثمن أو بقيمة العيب.

وإن لم يثبت ذلك //: حلف البائع على العلم أنه ما علم أنها [ص٣٢٢] لا تنبت(٢).

على الاختلاف في هذا الأصل يتخرج على أحد القولين: أنه لا يمين عليه حتى يظهر العيب عند المبتاع والتدليس يكون فيما لا منفعة فيه إلاَّ للزريعة.

فإن لم يعلم أنها لا تنبت وفيما يكون للزريعة ولغير الزريعة كالشعير وشبهه بأن يبيعها بشرط الزريعة ويعلم أنها لا تنبت.

فإن باعها بشرط الزريعة وقال: لم أعلم أنها لا تنبت وإنما شرطت الزريعة لأنها كانت عندي في نقائها وصفتها مما ينبت:

---

(١) فتاوى ابن رشد ٢/ ٩٨٥، ٩٨٦، والمعيار المعرب ٦/ ٥٦، والنهاية والتمام/ ل ١٤٨ أ، ب.

(٢) فتاوى ابن رشد ٢/ ٩٨٦، والمعيار المعرب ٦/ ٥٦، ومعين الحكام على القضايا والأحكام ٢/ ٥١٢، ٥١٣، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ٩٩ ظ.

حلف على ذلك ولم يلزمه إلاَّ قيمة العيب.

وكذلك إن باعها وهو يعلم أنها لا تنبت ولا يشترط للزريعة: لم يلزمه إلاَّ قيمة العيب. والله الموفق[١].

❑ ❑ ❑

---

(١) فتاوى ابن رشد ٢/ ٩٨٦، والمعيار المعرب ٦/ ٥٦، والنهاية والتمام/ ل ١٤٨ أ، ب، ومنتخب الأحكام لابن أبـي زمنين/ ل ٩٩ ظ.

بـــاب:
فـي الأكريــة[1]

ومن الأحكام للباجي رحمه الله: الأكرية على وجهين:

مضمونة، ومعينة[2].

فإذا عطبت الدابة في الكراء المضمون:

لزم المكري أن يأتي بدابة مثلها حتى يبلغ المتاع إلى الموضع الذي وقع الكراء عليه.

ولا يلزمه ذلك في المعين إذا عطبت الدابة المعينة فله بحساب ما حمل على سهولة الطريق ووعورته.

ويجوز النقد في ذلك[3].

---

(١) الأكرية: «هي المعاوضة عن منافع خدمة الآدمي».
شرح ميارة ٢/ ٨١، وانظر: الكافي ٢/ ٨٩.

(٢) فصول الأحكام/ ٢٥٠، وقال في شرح زروق ٢/ ١٥١: (الكراء المضمون هو المرسل في الذمة ويقابله العين ويكون بكراء دابة معينة)، وقال في قوانين الأحكام/ ٣٠٣: (ويجوز النقد والتأخير في الكراءين معاً إذا شرع في الركوب).

(٣) فصول الأحكام/ ٢٥٠، ٢٥١، وشرح زروق ٢/ ١٥١، والكافي ٢/ ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، وشرح ميارة ٢/ ٩٧، ٩٨.

ومن اكترى دابة ليركبها:

فله أن يكريها من غيره ممن هو مثله[1].

وإذا تكارى دابة لموضع وشرط إن وجد حاجته في طريقه فله بحساب ما ركب:

فذلك جائز ما لم يتعد فاعرفه[2].

ومن الكافي: وكل ما جاز بيعه جاز فيه الكراء من الدور والحوانيت وسائر الرباع والأرضين والرقيق والدواب وسائر العروض كلها.

ولا يجوز اكتراء الدنانير والدراهم.

فإن نزلت فيها الإجارة إلى مدة كانت قرضاً إلى تلك المدة وسقط فيها عن مستأجرها للإجرة[3].

ومعنى الكراء: بيع المنافع الطارئة عن الرقاب مع الساعات والأيام والشهور والأعوام دون الرقاب.

وإنما يجوز ذلك فيما كان مأموناً في الأغلب[4].

والكراء عند مالك رحمه الله: من العقود الثابتة التي لا ينقصها موت أحد المتكاريين[5].

---

(١) فصول الأحكام/ ٢٥١، والكافي ٢/ ٩٣، والتفريع ٢/ ١٨٥، والمدونة ٤/ ٤٧٧.

(٢) فصول الأحكام/ ٢٥١، والنهاية والتمام/ ل ١٣٥ ب، والكافي ٢/ ٩٤.

(٣) الكافي ٢/ ٨٩، والتفريع ٢/ ١٨٣، وشرح ميارة ٢/ ٨٢، ٨٣.

(٤) الكافي ٢/ ٨٩، وشرح ميارة ٢/ ٨١، ٨٢، ٨٣.

(٥) الكافي ٢/ ٩٠، والتفريع ٢/ ١٨٤، ١٨٥، ومعين الحكام على القضايا والأحكام ٢/ ٤٩٥، والمدونة ٤/ ٥٢٠.

وورثة كل واحد منهما يقومون مقامه وكذلك لا ينقص عقد البيع والكراء[1].

ومن اكترى داراً ثم باعها ولم يبين بما عقد فيها الكراء: فهو عيب يجب به الرد للمبتاع إن شاء وله نقص البيع والرضى بالصبر أن يقضي أمد الكراء إلاَّ أن يكون أمداً قريباً وأياماً يسيرة: فلا يكون له في ذلك خيار[2].

ومن اكترى داراً سنة بعينها أو شهراً بعينه:

فليس له أن يخرج منها ولا لرب الدار أن يخرجه حتى يتم الشهر أو السنة.

إلاَّ أن يتراضيا ويتفاسخا بما يحل بينهما[3].

ومن اكترى داراً مشاهرة أو مسأناة ولم يعين الشهر ولا السنة:

فللمكتري // أن يخرج متى شاء ولرب الدار أن يخرجه متى شاء ويلزمه [ص٢٢٣] من الكراء بقدر ما مضى من المدة لا غير.

قال عبد الملك: يلزمه في المشاهرة كراء شهر واحد وبعده يخرجه أو يخرج متى شاء[4].

فإن اشترط رب الدار على المكتري أنك سكنت من الشهر يوماً واحداً لزمك الشهر كله واتفقا على ذلك:

---

(١) الكافي ٢/ ٩٠، وشرح ميارة ٢/ ٨٣، ٩٠، ٩١، ٩٢.

(٢) الكافي ٢/ ٩٠، ٩٢، والمدونة ٤/ ٤٦٥، ٤٦٦، والتبصرة/ ل ٢٤٧ أ.

(٣) الكافي ٢/ ٩٠، ومعين الحكام على القضايا والأحكام ٢/ ٤٩٥، وشرح ميارة ٢/ ٨٢.

(٤) الكافي ٢/ ٩٠، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ١/ ٢٦٧، ومعين الحكام على القضايا والأحكام ٢/ ٤٩٥، والمدونة ٤/ ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤.

جاز ولزمه.

ولا يجوز أن يشترط عليه رب الدار إن خرجت لزمك الشهر ولا شيء لك من الكراء لما بقي من الشهر.

فإن خرج في المسألة الأولى كان له أن يكريه من مثله فيما بقي من أيامه[١].

ولا بأس بكراء الدور عشر سنين أو أكثر.

ويكره في دور الأحباس وغيرها طول المدة جداً خوفاً من ذهاب الناس وادعاء الاستحقاق بالسكنى ولكنه لا يفسخ العقد فيها ولا في غيرها من الدور والأرضين وما أشبهها لطول مدة، لأنها مأمونة لا غرر يدخل إجارتها[٢].

ومن اكترى داراً يسكنها فأغلقها ولم يسكنها:

فإن رضي ربها بذلك جاز والكراء لازم له.

وإن لم يَرْضَ أخذ المكتري بسكناها أو كرائها ممن هو مثله لأن إغلاقها عون على إخرابها[٣].

وليس للمكتري أن يجعل في الدار أو الحانوت ما يضر بهما مثل الزيت والقطران[٤] . . . .

---

(١) الكافي ٢/ ٩٠، والمدونة ٤/٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ١/٢٦٨.

(٢) الكافي ٢/ ٩٠، ٩١، ومعين الحكام على القضايا والأحكام ٢/ ٤٩٤، ٤٩٥، وشرح ميارة ٢/ ٨٢، ٨٣، ٨٦.

(٣) الكافي ٢/ ٩١.

(٤) القطران: «عصارة الأبهل والأرز ونحوهما يطبخ فيتحلب منه ثم تهنأ به الإبل». لسان العرب المحيط ٣/ ١١٤ (حرف القاف، مادة/ قطر).

والمكامد[1] والمجازر، وأما ما لا يضر: فلا يمنع منه[2].

وليست الدور كلها في ذلك سواء حكم الجديدة المجصصة خلاف حكم البالية المسودة في ذلك[3].

ومن اكترى داراً وبئر كنيفها فارغ:

لم يجز أن يشترط عليها إلاَّ شيئاً معلوماً يكنسه في كل سنة أو في كل شهر[4].

والأصل: أنّ على رب الدار كنس الكنيف لأنه من منافع الدار التي يلزمه تسليمها إليه.

فإن كان في البلد عرف في ذلك لا يختلف حملا عليه.

وقد روى ابن القاسم عن مالك: أنّ كنس الكنيف على المكتري.

والقول الأول لابن الماجشون.

فإذا اشترطه رب الدار على المكتري: لم يجز إلاَّ أن يكون الكنيف جديداً أو مكنوساً[5].

ومن أحكام ابن مغيث: ذكر فضل في مختصره للواضحة:/ [ل/١٢١أ]

---

(١) المكامد: «هي التي يستخدمها القصار في دق الثوب وكيه».
لسان العرب المحيط ٣/ ٢٩٥ (حرف الكاف، مادة/ كمد).

(٢) الكافي ٢/ ٩١، والمدونة ٤/ ٥١٧، ومعين الحكام على القضايا والأحكام ٢/ ٤٩٧.

(٣) الكافي ٢/ ٩١، والمدونة ٤/ ٥١٧.

(٤) قال في الكافي ٢/ ٩١: (ومن اكترى داراً أو بئراً كنيفها فارغ فجائز أن يشترط رب الدار على المكتري كنس الكنيف وإن كان غير فارغ...).

(٥) الكافي ٢/ ٩١، والبيان والتحصيل ٩/ ٦٧، ٦٨، ٢٨٤، ٢٨٥، والمدونة ٤/ ٥٠٨، ٥٠٩، ومنتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٤٩ ب، ٥٠ أ.

أن أبا زيد بن الغمر روى عن ابن القاسم: أنّ كنسها على الساكن إلاَّ أن تكون الدار من الفنادق فيكون كنسها على رب الدار[١].

وقد ذكر غير واحد من شيوخ أهل القيروان أن مذهب المدونة: أنّ ذلك على أرباب الدور وبه الحكم[٢].

إلاَّ أن تكون لأهل البلد سنة في ذلك فيحلمون على سنة تلك البلد.

قال ابن حبيب: وسنة بلدنا يعني قرطبة أنه على أرباب الدور[٣].

ومن التبصرة: ومن اكترى داراً كان كنس مرحاضها مما هو متقدم قبل العقد على ربها.

فإن كان لا يصلح السكنى إلاَّ بازالته: أجبر رب الدار على إزالته[٤].

واختلف فيما حدث بعد العقد:

[ص٣٢٤] فقال ابن القاسم في المدونة//: كنس الكنيف وإصلاح ما وهي من الجدران على رب الدار[٥].

---

(١) منتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٤٩ ب، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ٩/ ٦٧، والبيان والتحصيل ٩/ ٦٧، ٦٨، ٢٨٥، والمدونة ٤/ ٤٠٨، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ١/ ٢٦٩.

(٢) منتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٤٩ ب، والمدونة ٤/ ٤٠٨، ٤٠٩، والبيان والتحصيل ٩/ ٦٧، ٦٨.

(٣) ومنتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٤٩ ب، ٥٠ أ، والبيان والتحصيل ٩/ ٦٧، ٦٨، ٢٨٥، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ١/ ٢٦٩، والكافي ٢/ ٩١.

(٤) البيان والتحصيل ٩/ ٦٨، ٢٨٥، ٧/ ٤٥٥.

(٥) المدونة ٤/ ٤٠٨، ٤٠٩، والبيان والتحصيل ٧/ ٤٥٥، ٩/ ٦٨، ٢٦٥.

وقال في المجالس: كنس ذلك على الساكن وفي الفنادق على أربابها دون المكترين.

وأمّا ما لم يحتج إلى زواله في حال السكنى فيحكم على الساكن عند خروجه بزوال ذلك.

وكذلك الفنادق الشأن: أنه ليس على الساكن شيء.

ويختلف في متقلبها من أصحابها على ما تقدم في الديار.

وكذلك في الحمام إذا تقلبه رجل من صاحبه يختلف هل ذلك على متقلبه أو على صاحبه(١).

والجواب في القنوات كالجواب في المراحض.

فإن سكن مكتري الدار بحدثان ما كنست القناة وطال سكناه فيها حتى احتاجت إلى كنس كان إلاختلاف المتقدم هل ذلك على صاحب الدار أو على الساكن وسواء كانت تجري بالاتفال أو بالغسالة وإن كانت غير مكنوسة أو كان سكناه فيها الأمد اليسير لم يكن عليه شيء وكان ذلك كساكن الفنادق(٢).

قال مالك: ومن اكترى داراً سنة بعشرين ديناراً على أنه إذا احتاجت الدار إلى مرمة رمّها المكتري من العشرين ديناراً:

أنه لا بأس بذلك يريد أن الكراء وإن كان مؤجلاً.

فإن هذا الشرط لا يفسد العقد، لأن القصد في ذلك ما يحتاج في الغالب

---

(١) العقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ١/٢٧٦، ٢٧٧، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ٩/ ٦٧، والبيان والتحصيل ٧/ ٤٥٥، ٩/ ٦٧، ٦٨، ٢٨٥.

(٢) العتبية ضمن البيان والتحصيل ١٠/ ٣٢٧، ٣٢٨، والبيان والتحصيل ٩/ ٦٧، ٦٨، ١٠/ ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠.

إلى مثل خشبة أو تنكسر توقيع حائط وما أشبهه مما يقل حظه ولا يؤدي تعجيله إلى غرر.

فإن طرأ ما تعظم نفقته مثل سقوط بيت:

لم يلزمه الإنفاق.

وإن اشترط الإنفاق من غير العشرين ديناراً كان فاسداً[1].

ويختلف إذا نزل وعمل أو أصلح.

فقال أصبغ في كتاب محمد: له قيمة ذلك صحيحاً يوم عمله.

يريد: أن يكون عليه قيمة السكنى من وقت أصلح على أنها مصلحة[2].

وقد قيل في هذا: الأصل ليس قيمته يوم أصلح لأنه بنى ذلك وأصلحه على أنه باق تحت يده فينتفع به إلى يوم خروجه فكان بمنزلة من لم يمكن البيع.

ثم يختلف: هل تكون له القيمة يوم يخرج صحيحاً أو منقوصاً مع يمينه:

وقيمته صحيحاً أحسن لأنه وضعها بإذن المالك ولم يكن متعدياً فيعطى قيمته منقوصاً[3].

ومن الكافي: وإذا ادعى رب الدار أنه لم يقبض الكراء وادعى الساكن الدفع نظر:

---

(١) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٠٠ ظ، والمدونة ٤/٥٠٨، ٥٠٩، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ٩/١٥، ١٦، والبيان والتحصيل ٩/١٦، ١٧، ١٨.

(٢) البيان والتحصيل ٩/٢٦، ٢٧، والمدونة ٤/٥٢٥، ٥٢٦.

(٣) العتبية ضمن البيان والتحصيل ٩/٢٧، والمدونة ٤/٥٢٥، ٥٢٦، والبيان والتحصيل ٩/٢٧، ٢٨.

فإن كان الشرط في دفع الكراء شهراً بشهر:

فالقول قول الساكن مع يمينه في الشهر الذي خرج ومضى بعده ما لا يتعارف حبس الكراء إلى مثله.

وإلا فالقول أبداً قول رب الدار إلاَّ فيما مضى وخرج من المدة.

وكذلك السنة مثل الشهر إذا كان دفع الكراء مسانة القول قول رب المال إلاَّ فيما مضى وخرج من المدة[1].

وفي المدونة: إذا انهدم من الدار ما لا يضر بالساكن فليس له أن يخرج// ولا أن يوضع عنه من الكراء شيء. [ص ٣٢٥]

قال محمد في بعض روايات المدونة: إلاَّ أن يكون له في ذلك مرفق فيوضع عنه من الكراء بقدر ذلك[2].

وإن بنى الساكن ما انهدم مما لا ضرر فيه عليه:

فلا شيء له فيه لأنه متطوع.

انظر: فإنه يقوم من هذا أن من عمل عملاً في مال غيره بغير إذنه فلا أجرة له فيه[3].

---

(١) المدونة ٤/ ٥٢٣، ٥٢٤، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ٩/ ٣٠، ٣١، ٣٢، والبيان والتحصيل ٩/ ٣٢، ٣٣، ٣٤، ومعين الحكام على القضايا والأحكام ٢/ ٥٠١، ٥٠٢، ومنتخب الأحكام لابن أبـي زمنين/ ل ١٠١ و.

(٢) منتخب الأحكام لابن أبـي زمنين/ ل ١٠١ و، والمدونة ٤/ ٥٢١، ٥٢٢، والكافي ٢/ ٩١، ومعين الحكام على القضايا والأحكام ٢/ ٤٩٦، ٤٩٧، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ٩/ ٢٧.

(٣) منتخب الأحكام لابن أبـي زمنين/ ل ١٠١ و، والكافي ٢/ ٩١، ٩٢، ومعين الحكام على القضايا والأحكام ٢/ ٤٩٦، ٤٩٧، والبيان والتحصيل ٩/ ٢٦.

جعل في المدونة انهدام بعض الدار المكتراة على ثلاثة أقسام:

إن هُدِمَ منها ما يكون ضرراً أو يهطل هطلاً فاحشاً كان الساكن بالخيار بين أن يسكن ويغرم الكراء كله أو يخرج ولا يجبر رب الدار إصلاحه.

وقال الغير: يجبر فإن أصلح لزم الساكن والسكنى.

والثاني: أن ينهدم منها ما لا يضر بالسكنى ولا للساكن فيه مرفق فليس للساكن أن يخرج ولا أن يوضع عنه شيء من الكراء.

والثالث: أن يكون له مرفق فيما انهدم منها فهنا يجبر رب الدار على أن يصلحه.

فإن لم يفعل: وضع الساكن من الكراء بقدره.

وهذا الوجه الثالث هو في بعض الروايات من المدونة[١].

وانظر: في سماع عيسى فيمن اكترى منزلاً وفيه علو وسفل فقال لصاحب المنزل: اجعل سلماً للعلو فلم يفعل ولم ينتفع به المتكاري حتى انقضت المدة: فإنه يوضع عنه من الكراء بقدره[٢].

وفي التفريع: من اكترى دابة على حمل متاع معلوم فضلت الدابة بالمتاع:

فلا أجرة على رب المتاع لرب الدابة ولا على ربّ الدابة ضمان[٣].

---

(١) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٠١ و، والمدونة ٤/ ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ومعين الحكام على القضايا والأحكام ٢/ ٤٩٦، ٤٩٧، والبيان والتحصيل ٩/ ٢٧، ٢٨.

(٢) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٠١ و، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ٩/ ٢٩، والبيان والتحصيل ٩/ ٢٩، ٣٠.

(٣) التفريع ٢/ ١٨٨، والكافي ٢/ ٩٤.
وانظر: البيان والتحصيل ٩/ ١١٥، ١١٦.

وفي المدونة: إذا غرّ المكرى من عثار الدابة أو من الدابة أو من الحبل التي ربطها بها: غرم.

وإذا لم يغر من ذلك وعثرت وفسد ما عليها:

فلا ضمان عليه ولا كراء لأنه على البلاغ.

وفي الموضوع الذي يغرم يعطى من الكراء بحسابه إلى الموضع الذي عثرت فيه.

قاله ابن حبيب وهو تفسير ما في المدونة[1].

فإن مضى المتاع بأمر من الله كاللصوص: فله الكراء كله.

وقال: غير العثار إذا لم يغر به بمنزلة السرقة[2].

محمد: ومن اكترى كراء مضموناً أو معيناً فلمّا سار بعض المسافة حدث في الطريق أمامهم فساد لا يقدم عليه ولا يرجى انكشافه إلاَّ إلى مثله:

الضرر على أحدهما انفسخ الكراء بينها وتحاسبا.

وإن كان ذلك في غير جماعة ولا مستعتب:

فعلى رب الدابة أن يبلغه مستعتب، فإن كان بين يديه فعلى الحساب من الكراء الأول.

---

(١) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٠٢ ط، ١٠٣ و، والمدونة ٤/ ٤٨٩، ٤٩٠، والكافي ٢/ ٩٤، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ٩/ ١١٩، والبيان والتحصيل ٩/ ١١٩.

(٢) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٠٣ و، والكافي ٢/ ٩٤، والمدونة ٤/ ٤٨٩، ٤٩٠، والبيان والتحصيل ٩/ ٨٢، ٨٣، ١١٩، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ٩/ ٨٢، ١١٩.

وإن كان خلفه فبكراء مثله قاله أصبغ[1].

قال: ورأيت عن يحيى بن عمر: إذا عطب المركب وقد جرى بعض المجرى الذي يريدون إليه وكان كراؤهم مع الريف فألقى البحر المتاع أو بعضه:

فله من الكراء بحساب ما جرى فيما طرح البحر من المتاع.

وإن لم يخرج منه شيء: فلا كراء لرب المركب.

[ص٣٢٦] وكذلك إذا طرح البحر المتاع في الموضع// الذي أدوا إليه بقرية وكان الكراء على قطع البحر ككراء صقلية والأندلس:

فله من الكراء بحساب ما جرى فيما طرح البحر من المتاع.

وما لم يخرج من المتاع فلا كراء له.

وإذا ابتل الطعام أو المتاع الذي في المركب فنقص ثمنه لذلك:

قوم صحيحاً ومبلولاً وطرح عن ربه من الكراء بقدر ما نقص من البلل، إن نقصه ربع الثمن نقص عنه ربع الكراء[2].

ومن الأحكام لابن مغيث: ومن اكترى رحى فأجلت الفتنة من كان

---

(١) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٠٤ و، ومنتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٥٠ ب، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ٨/ ٤٢٨، ٤٧٦، ٩/ ٨٢، ١٣٨، ١٤١، ١٤٤، والبيان والتحصيل ٨/ ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٧٧، ٩/ ٨٢، ٨٣، ١٤٥.

(٢) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٠٤ ط، ومنتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٥٠ ب، ٥١ أ، والمعيار المعرب ٨/ ٢٩٧ ــ ٣١٠، والكافي ٢/ ٩٥، ٢٥١، ٢٥٢، والنهاية والتمام/ ل ١٣٦ ب، ١٣٧ أ، والبيان والتحصيل ٩/ ٧٧، ٧٨، ٨٦، ٨٧، ٩٣، ٩٤، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ٩/ ٧٧، ٨٥، ٨٦، ٩٤.

يعمرها ففر المكتري أو أقام إلاَّ أنه لم يأته طعام: فذلك كبطلان الرحى من الماء يوضع عنه من الكراء بقدر ما تعطلت.

قال فضل: هذا جيد على مذهب ابن القاسم[1].

ومن المجموعة: وكذلك فنادق النزول إذا انقطع الطريق بالفتنة الحكم فيها كالحكم في الأرحى.

وتسقط أيضاً القبالة في الرحى عن مقبلها إذا طرقها اللصوص فقتلوا من فيها وانتهبوها فتفرق الناس عنها وخاف المتقبل على نفسه من الموت فيها ولم يجترىء على الموت فيها للخوف الغالب وتنفسخ القبالة من ذلك[2].

ومن أحكام ابن مغيث وفي وثائق الباجي رحمه الله:

وللمتقبل القيام على رب الرحى بجائحه بطلانها من نقصان المانع من الطن أو كثرته إذا أضر بها النقصان أو الكثرة وامتنعت من الطحن بسبب ذلك أو من بعض الطحين.

ويحط عنه من الكراء بقدر ذلك من النقصان والزيادة.

وكذلك إذا امتنعت عن بعضه[3].

---

(١) منتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٥٢ أ، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٠٦ ط، والنهاية والتمام/ ل ١٤١ ب، والتبصرة/ ل ٢٣٨ أ، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ١/ ٢٧٦، والمعيار المعرب ٨/ ٢٨٧، ٢٨٨.

(٢) التبصرة/ ل ٢٣٨، والنهاية والتمام/ ل ١٤١ ب، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ١/ ٢٧٥، ٢٧٦.

(٣) منتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٥٢ أ، والنهاية والتمام/ ل ١٤١ ب، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ١/ ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، والمعيار المعرب ٨/ ٢٨٨.

محمد عن بعض العلماء: وإن قل الطعام عن الرحى من أجل الغلاء لم يوضع لذلك عن المكتري من الكراء شيء[1].

فإن اختلف المكتري والمكري في بطلان الرحى:

فقال ربها: عشرة أيام.

وقال المكتري: شهر:

فالقول قول رب الرحى هذا مذهب ابن القاسم في المدونة وبه الحكم[2].

وقال ابن الماجشون: القول قول المكتري مع يمينه.

وبه قال ابن الموّاز وقاله أيضاً مالك[3].

ومن المجموعة قال ابن حبيب: ولصاحب الرحى أن يقدم من شاء في الطحين.

وإن كانت سنة البلد من سبق إلى الرحى طحن، وكذلك الصناع فيما استعملوه ما لم يتعمد ظلماً أو مطلاً[4].

---

(١) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٠٦ ظ، ومنتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٥٢ أ، والنهاية والتمام/ ل ١٤١ ب، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ١/ ٢٧٦، والمعيار المعرب ٨/ ٢٨٨.

(٢) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٠٦ ظ، والتبصرة/ ل ٢٣٨ أ، ومنتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٥٢ أ، وحاشية ابن رحّال بهامش شرح ميارة ٢/ ٩٦.

(٣) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٠٦ ظ، والتبصرة/ ل ٢٣٨ أ، ومنتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٥٢ أ، والنهاية والتمام/ ل ١٤٢ أ، وحاشية ابن رحّال بهامش شرح ميارة ٢/ ٩٦، ٩٧.

(٤) النهاية والتمام/ ل ١٤١ ب، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ١/ ٢٧٧.

ومن كتاب ابن مزين قال: سأل رجل أصبغ بن الفرج فقال له: إني كنت زرعت أرضاً لي كموناً[1] فلم ينبت وأبطأ حتى لم يشك الناس في هلاك البذر فلمّا يئست منه اكتريت الأرض من رجل غرس فيها مقثاء[2] فنبتت المقثاة والكمون:

فقال: الكمون لك والمقثاة لغارسها وبعض الكراء الذي أكريت به على قدر انتفاعكما في الأرض أنت في كمونك والمكتري في مقثائه فما أصاب الكمون من ذلك // سقط عن المكترى من الكراء. [ص ٣٢٧]

قال: وإن أضر الكمون بالمقثاة فلا تجبر على قلعه.

وإنما ينظر: فإن نقصت المقثاة من أجله وضع عنه من حصته من الكراء بقدر ما نقص.

وإن أبطلها كلها وأحرقها فمصيبته منه ورجع على المكتري بالكراء كله وسقط عنه بمنزلة ما لو غرسها فلم تنبت أصلاً فلا كراء لرب الأرض، لأن الهلاك جاء من سبب الأرض[3].

واختلف العلماء في كراء الأرض:

فظاهر المدونة: أنها لا تكرى بما ينبت فيها من الطعام وغيره إلاَّ بالخشب

---

(١) الكمّون: «حب أدق من السمسم واحدته كمونة».
لسان العرب المحيط ٣/ ٢٩٨ (حرف الكاف، مادة/ كمن).

(٢) المقثاة: (القثاء الخيار الواحدة قثاءة، والمقثأة والمقثوءة موضعه).
مختار الصحاح/ ٢١٨ (باب القاف، مادة قثأ).

(٣) العتبية ضمن البيان والتحصيل ٩/ ٤٩، ومعين الحكام على القضايا والأحكام ٢/ ٥٠٧، والبيان والتحصيل ٩/ ٥٠، ٥١، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ١/ ٢٨١.

والقصب والصندل[1] [2].

وقال عيسى بن دينار: يجوز اكتراؤها بكل شيء إلاَّ بما يعود فيها فينبت.

ووافقه بعض الأئمة على هذا القول[3].

وقال ابن نافع: يجوز اكتراؤها بكل شيء معلوم ولا يجوز بمجهول[4].

وقيل[5]: يجوز اكتراؤها بغير ما تنبت ولا يجوز بما تنبت على أي حال كان[6].

وقيل: لا يجوز اكتراؤها بوجه من الوجوه[7].

وقيل: لا يجوز اكتراؤها إلاَّ بالدنانير والدراهم فقط[8].

---

(١) الصندل: «خشب أحمر ومنه الأصفر وقيل الصندل شجر طيب الريح».
لسان العرب المحيط ٢/ ٤٨١ (حرف الصاد، مادة/ صندل).

(٢) المدونة ٤/٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ١/ ٢٧٧، وشرح ميارة ٢/ ٨٥، والكافي ٢/ ١٠١.

(٣) العقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ١/ ٢٧٧، وقال في المقدمات الممهدات ٢/ ٢٢٦ (وهو قول ابن كنانة).

(٤) العقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ١/ ٢٧٧، والمقدمات الممهدات ٢/ ٢٢٤، ٢٢٥.

(٥) قال في العقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ١/ ٢٧٧: (وهو قول ابن كنانة ورواية يحيـى عن مالك).

(٦) العقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ١/ ٢٧٧، والمقدمات الممهدات ٢/ ٢٢٦، والنهاية والتمام/ ل ١٤٤ أ.

(٧) المنتقى ٥/ ١٤٣، وقال في المقدمات الممهدات ٢/ ٢٢٣: (وهو مذهب طاووس وإليه ذهب ابن عمر رضي الله عنهما بأخره).

(٨) المقدمات الممهدات ٢/ ٢٢٤.

والذي وقع الاتفاق عليه الاكتراء بجزء من الأرض من زرع لصاحب الأرض وجزء للعامل وغير ذلك مختلف فيه[1] [2].

ومن وثائق الباجي قال ابن لبابة: ولو أنّ رجلاً اكترى أرضاً فحرثها ولم يزرعها ثم ظهر دبيب[3] الجراد أو تسويخه[4]:

فإنّ له أن يفسخ الكراء عن نفسه، لأنّ هذا عيب قد ظهر وهو مخالف للذي زرع.

بهذا يقضي القضاة في بلدنا ذكره في منتخبه[5].

وقال أبو محمد عبد الوهاب: وكراء الأرض بما عدا الطعام جائز ولا يجوز بالطعام كله كان مما لا تنبته الأرض أو ممّا تنبته كالعسل واللحم واللبن وغيره، ولا ببعض ما تنبته من غير الطعام كالقطن والكتان والعصفر[6]

---

(١) المقدمات الممهدات ٢/٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٧، ٢٢٨، والنهاية والتمام/ ل ١٤٤ أ.

(٢) قال في المقدمات الممهدات ٢/ ٢٢٦ بعد أن ذكر جميع الأقوال بأدلتها ثم الرد عليها: (فالقول في هذه المسألة هو قول مالك وجمهور أصحابه أن كراء الأرض لا يجوز بشيء مما يخرج منها وينبت فيها طعاماً أو لم يكن).

(٣) دبيب: «هو صغير الجراد قال أبو عبيد في وصف أطوار الجراد: قيل هو سروة ثم دمى ثم غوغاء ثم خيفان ثم كتفان ثم جراد».
لسان العرب المحيط ١/ ٤٣٣، ٤٣٤ (حرف الجيم، مادة/ جرد).

(٤) تسويخه: «هو ما دخل في الأرض وغاب فيها».
لسان العرب المحيط ٢/ ٢٣٣ (حرف السين، مادة/ رسوخ).

(٥) انظر: مختصر أحكام ابن سهل/ ل ١٥١ أ ب، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ١/ ٢٨٠.

(٦) العصفر: «بالضم نبت يهرىء اللحم الغليظ وبزره القرطم».
القاموس المحيط ٢/ ٦٤ (فصل العين، باب الراء، مادة/ العصفر).

والزعفران وجاز بالخشب والقصب[1].

ولا يجوز اشتراط النقد إلاَّ في المأمون، وقيل: يجوز النقد فيها بشرط، وهو مذهب عيسى بن دينار في أرض الأندلس[2].

[ل/١٢١ب] وذكر ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: أنه لا يجوز / النقد فيها بشرط وإنما يكون على الطوع.

ومذهب ابن عبد الحكم وأصبغ: أنّ النقد جائز فيها بشرط.

والقضاء عندنا بالأندلس: أنه لا يجوز النقد فيها بشرط وهو اختيار ابن حبيب وغيره[3].

ومن وثائق الباجي: تجوز قبالة معصرة الزيت بالزيت الموصوف إلى أجل[4].

كما تجوز قبالة الملاحة بالملح.

ولا يجوز لصاحب اليد اشتراط النوى[5]، لأن بعضه أربط من بعض ولا يحاط بصفته.

---

(١) المعونة/ ل ١٠١ أ ب، والمدونة ٤/٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ١/ ٢٧٧، ٢٧٨، وشرح ميارة ٢/ ٨٥، ٨٦.

(٢) المعونة/ ل ١٠١ ب، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ١/ ٢٧٧، ٢٧٨، والنهاية والتمام/ ل ١٤٣ ب، والمقدمات الممهدات ٢/ ٢٢٩، ٢٣٠، ومعين الحكام على القضايا والأحكام ٢/ ٥٠٣.

(٣) العقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ١/ ٢٧٧، ٢٧٨، والنهاية والتمام/ ل ١٤٣ ب، ١٤٤ أ.

(٤) النهاية والتمام/ ل ١٤٢ أ، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ١/ ٢٧٤.

(٥) النوى: «جمع نواة وهي: عجمة التمر والزبيب وغيرهما، والنواة ما نبت على النوى كالجثيثة النابتة عن نواها».
لسان العرب المحيط ٣/ ٧٥١ (حرف النون، مادة/ نوى).

إنما يجوز كراء الملاحة بالملح، لأن الملح ليس يخرج منها وإنما يتولد فيها بالصناعة ويجلب الماء إلى الأحواض وتركه للشمس حتى يصير ملحاً.

وتجوز المعاملة فيهما على الأجزاء // للعامل النصف أو الثلث أو [ص٣٢٨] ما اتفقا عليه ولرب الملاحة النصف أو الثلث أو ما وقع على اتفاقهما[١].

ولا يدخل في هذا عند من أجازه كراء الأرض بما يخرج منها إذ ليس تنبت الأرض الملح ولا تخرج منها وقد أجازه ابن القاسم في كتاب الجعل والإجارة من المستخرجة إذا أكراها بنصف ما يخرج منها[٢].

وقال فيها ابن لبابة مسألة سوء وتدخلها المزابنة[٣] [٤].

وقال بعض أهل العلم: لولا أنّ الرواية معلومة في المستخرجة لكن القياس ألا يجوز[٥].

ومن الواضحة قال عبد الملك: وإذا تصادق المتبائعان في الثمن واختلفا

---

(١) العتبية ضمن البيان والتحصيل ٨/ ٥٠٠، ٥٠١، والبيان والتحصيل ٨/ ٥٠١، ٥٠٢، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ١/ ٢٧٤، ٢٧٥.

(٢) العتبية ضمن البيان والتحصيل ٨/ ٥٠٠، ٥٠١، والبيان والتحصيل ٨/ ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ١/ ٢٧٤، ٢٧٥.

(٣) المزابنة: «هي بيع المعلوم بالمجهول من جنسه».
التفريع ٢/ ١٦٥، والكافي ٢/ ١٧، وأنيس الفقهاء/ ٢١١).

(٤) العقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ١/ ٢٧٤، ٢٧٥، وقال في البيان والتحصيل ٨/ ٥٠١: (هذه المسألة عابها الناس قديماً وحديثاً واعترضوها وقالوا إنها مخالفة للأصول).

(٥) العقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ١/ ٢٧٥، والبيان والتحصيل ٨/ ٥٠١، ٥٠٢.

في الكيل فقال البائع: بعتك ثلاثة أقفزة بدينار. وقال البائع: بل بعت مني أربعة أقفزة بدينار نظر:

فإن كان البائع انتقد الدينار من المشتري:

فالقول قوله مع يمينه استوفى المشتري بعض الطعام أو لم يستوفِ منه شيئاً.

وإن كان البائع لم ينتقد الدينار:

حلف المشتري أنه إنما اشترى منه أربعة أقفزة بدينار. وحلف البائع أنه إنما باعه ثلاثة أقفزة بدينار، فإن حلف كان القول قول المشتري في الثمن وكان القول قول البائع في الكيل، لأن كل واحد منهما مدعى عليه فيما في يده.

وتفسير ذلك: أنّ الدنيار ينقسم على أربعة أقفزة التي حلف عليها المشتري للبائع ويسقط عن البائع القفيز الرابع كما يسقط عن المشتري ربع الدينار الباقي، ولو كان المشتري قبض الأربعة الأقفزة ثم اختلفا كان القول قول المشتري فيها مع يمينه أنقد البائع الدينار أو لم ينقد.

هكذا أخبرني مطرف عن مالك في ذلك كله.

ثم قال قال مالك: والكراء بمنزلة ذلك[1].

قال عبد الملك: وسواء في العدة والمدة جميعاً، أو في العدة دون المدة أو في المدة دون العدة إذا قبض الكراء فالقول قول المكري مع يمينه في أي

---

(١) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ٩٢ ط، ٩٣ و، ١٠١ و، والمدونة ٤/٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٢٣، ٥٢٤، ٤٢٥، والنهاية والتمام/ ل ١٢٦ ب، ١٢٧ أ، ١٣٥ ب، ١٣٦ أ، وشرح ميارة ٢/ ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧.

ذلك كان اختلافهما فيه[1].

وإذا لم يقبض الكراء وكان ذلك قبل السكنى:

تحالفا فإن حلفا جميعاً أو نكلا انفسخ الكراء بينهما في أي ذلك كان اختلافهما.

وإن حلف أحدهما ونكل الآخر:

كان القول قول الحالف منهما[2].

وإن كان ذلك بعد السكنى أي سكنى المكتري المدة القليلة التي أقر بها المكري:

تحالفا في المدة التي ادعى المكتري.

فإن حلفا أو نكلا: تفاسخا وغرم المكتري فيما سكن على الحساب: أي حساب الذي أقرّ به.

كان القول في عدة الكراء قول المكتري لأنه مدعى عليه حين كان باقياً عليه[3].

ولو كان اختلافهما بعد أن سكن المكتري في المدة التي ادعى:

كان القول فيها قوله مع يمينه بلا تحالف منهما لأنه قد قبضها.

---

(١) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٠١ و، والمدونة ٤/ ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٦، والنهاية والتمام/ ل ١٣٥ ب، ١٤٣ أ ب.

(٢) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٠١ و، والنهاية والتمام/ ل ١٤٣ أ، والمدونة ٤/ ٥٢٣، ٥٢٤، وشرح ميارة ٢/ ٩٥.

(٣) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٠١ و، والمدونة ٤/ ٥٢٣، ٥٢٤، والنهاية والتمام/ ل ١٤٣ أ، وشرح ميارة ٢/ ٩٤.

[ص٣٢٩] كما يكون // القول قول المكري وحده إذا انتقد الكراء بلا تحالف منهما[١].

وكذلك قال مالك في اختلاف المتكاريين في الدور والدواب في المدة والعدة على حال ما فسرت لك[٢].

قال فضل قال أشهب عن مالك: ولو نقد المتكاري ستة دنانير ثم اختلفا فقال: أكتريت منك السنة بستة دنانير.

وقال المكري: بل بثمانية:

حلفا جميعاً وكان للمكتري ثلاثة أرباع السنة بيمين المكري.

وسقط عنه الديناران بيمينه، ولو سكن أكثر من تسعة أشهر: كان القول قول المكتري في الستة إذا أشبه ما قال[٣].

قال فضل قال مالك: إذا اختلف المكتري والمكري بعد بلوغ البلد في قبض الكراء فقال المكري: لم تعطني شيئاً، وقال المكتري: قد قبضتك:

أن القول قول المكري ما كان المتاع في يديه وبعد دفعه بحدثان ذلك.

فإن تطاول: فالقول قول المكتري مع يمينه[٤].

---

(١) المدونة ٤/ ٥٢٤، والنهاية والتمام/ ل ١٤٣ أ، وشرح ميارة ٢/ ٩٤، ٩٥، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٠١ و.

(٢) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٠١ و، ١٠٢ ظ، والمدونة ٤/٤٨، ٤٨٥، ٤٨٦، والنهاية والتمام/ ل ١٣٥ ب، ٤٣ أ، ب، وشرح ميارة ٢/ ٩٤، ٩٥.

(٣) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٠١ و، والمدونة ٤/ ٥٢٤، ٥٢٦، ومعين الحكام على القضايا والأحكام ٢/ ٥٠٢، وشرح ميارة ٢/ ٩٥، ٩٦، والنهاية والتمام/ ل ١٤٣.

(٤) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٠٣ ظ، والمدونة ٤/ ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦، =

وكذلك الصناع إذا قالوا لم نقبض حقنا وقال أرباب المتاع قد دفعنا إليكم:

فالقول قول الصناع مع أيمانهم ما كان المتاع في أيديهم وبعد دفعهم المتاع إلى أربابه إذا كان بحدثان ذلك[1].

ومن اكترى داره وجيبة سماها وإن كثرت سنوها وأشهرها ثم أتاه عند آخرها يتقاضاهُ الكراء فادعاه الدافع أنه بريء من كراء الوجيبة كلها جملة واحدة أو شهراً بعد شهر أو سنة بعد سنة:

فالقول قول المكري مع يمينه وله كراء جميع الوجيبة وعلى الدافع البينة على ما ادعاه[2].

وإن كان كراؤها مشاهرة أو مساناة ثم تجاحدا ذلك عند آخر أمدهما:

فالقول قول الدافع مع يمينه فيما مضى من الشهور أو السنين[3].

وأمّا السنة الأخيرة أو الشهر الأخير الذي تجاحداهما:

فإن كان قريباً مما يأخذ الناس فيه الأكرية:

= ومعين الحكام على القضايا والأحكام ٢/ ٥٠١، والنهاية والتمام/ ل ١٣٥ ب، وشرح ميارة ٢/ ٩٦، ٩٧.

(١) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٠٣ ظ، وشرح ميارة ٢/ ٩٧، والمدونة ٤/ ٤٨٥، ٤٨٦.

(٢) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٠٢ و ظ، ومعين الحكام على القضايا والأحكام ٢/ ٥٠١، ٥٠٢، والنهاية والتمام/ ل ١٤٣ أ، ب.

(٣) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٠١ و، ١٠٢ ظ، ومعين الحكام على القضايا والأحكام ٢/ ٥٠١، والنهاية والتمام/ ل ١٤٣ ب، وحاشية ابن رحال مع شرح ميارة ٢/ ٩٦، ٩٧.

فالقول قول المكري مع يمينه.

وإن لم يكن قريباً وحال دون ذلك الوقت شهراً أو سنة أو شبه السنة في السنين أو الشهر في الشهور:

فالقول قول الساكن مع يمينه.

وسواء في السنة الآخرة إن كان الكراء مساناة أو الشهر الأخير إن كان الكراء مشاهرة قد خرج من الدار أو كان فيها هو على ما فسرت لك في القرب والبعد[1].

وإذ كانت وجيبتها سنة ثم سكن بعدها سنين على غير تجديد الكراء بينهما ثم تجاحدا في قبض الكراء كله:

فالقول قوله في السنة الأولى التي كانت الوجيبة بينهما قول الساكن.

والقول فيما سكنه بعد ذلك من السنين قول المكري مع أيمانهما.

وهكذا أوضح لي ابن الماجشون وغيره من أصحاب مالك وكله قول مالك ومذهبه[2].

قال فضل: انظر: قوله مع أيمانهما ليس يريد أن يحلفا إذا كان القول قول المكري ولكنه فيه وفيما قبله[3].

(١) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٠٢ ظ، ومعين الحكام على القضايا والأحكام ٢/ ٥٠١، والنهاية والتمام/ ل ١٤٣ ب، وحاشية ابن رحّال بهامش شرح ميارة ٢/ ٩٦، ٩٧.

(٢) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٠٢ ظ، والمدونة ٤/ ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ومعين الحكام على القضايا والأحكام ١/ ٥٠١، والنهاية والتمام/ ل ١٤٣ ب، وحاشية ابن رحّال بهامش شرح ميارة ٢/ ٩٧.

(٣) حاشية ابن رحّال بهامش شرح ميارة ٢/ ٩٧، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٠١ و، ١٠٢ ظ.

محمد: جعل قول ابن القاسم في الذي اكترى داره لعام فقبض كراها ثم استحقت في نصف العام يريد كراء النصف الثاني على المستحق إن لم يخف عليه من دين أحاط به ونحوه: أنه إن خيف عليه رده على المكري ثم كلما سكن شيئاً أدى إلى المستحق، وفي هذا تنازع[1].

وقوله: وفيما زرعه الأخ أنه لا كراء عليه فيه لأخيه الطارىء:

إنما يريد إذا طرأ // وأن الزراعة قد فاتت، ولو طرأ في أوانها لأخذه [ص٣٣٠] بكراء مثل نصيبه وذكره ابن عبدوس والله أعلم[2].

❏❏❏

---

(١) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ٢٧ و ظ، والمدونة ٥/ ٣٧٦، ٣٧٧.
وانظر: العتبية ضمن البيان والتحصيل ١١/ ١٨٩، ١٩٠، ٢١١، والبيان والتحصيل ١١/ ١٩٠، ١٩١، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣.

(٢) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ٢٧ ظ.
وانظر: العتبية ضمن البيان والتحصيل ٩/ ٥١، ٥٢، والبيان والتحصيل ٩/ ٥٢، ٥٣، ٥٤، ومعين الحكام على القضايا والأحكام ٢/ ٥١٤.

بـــاب:
فـي المـزارعـــة[1]

ومن أحكام الباجي: أصل المزارعة في كتاب الله قوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ۝ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ۝﴾ [سورة الواقعة: الآيتان ٦٣، ٦٤].

والجائز في المزارعة: أن يكون البذر بينهما على قدر الجزء الذي يتشاركان عليه ويتكافيان عليه فيما بعد ذلك على قدر ذلك الجزء[2].

وإن كانت الأرض من أحدهما والبذر والعمل من عند الآخر وقيمة كراء الأرض مثل قيمة العمل وكراء البقر فذلك جائز.

ولا يجوز أن يكون البذر من عند أحدهما والأرض من الآخر، لأنه يصير كراء الأرض بالطعام[3].

---

(١) المزارعة: «هي الشركة في الزرع».
العقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٩.
وانظر: أنيس الفقهاء/ ١٧٣، ١٧٤.

(٢) فصول الأحكام/ ٢٥١، ٢٥٢، وأصول الفتيا/ ١٦٠، ومعين الحكام على القضايا والأحكام ٢/ ٥٠٦.

(٣) فصول الأحكام/ ٢٥٢، والتبصرة/ ل ٢٢٨ ب، وأصول الفتيا/ ١٦٠، ومعين الحكام على القضايا والأحكام ٢/ ٥٠٩، ٥١٠.

وإن اكتريا الأرض وأخرج أحدهما جميع البذر والآخر البقر وجميع العمل وكانت قيمة البذر كقيمة كراء البقر والعمل: جاز ذلك[1].

وإذا زرعا أرضاً والبذر من أحدهما والأرض من الآخر وتكافيا في سائر ذلك:

فالزرع بينهما بنصفين وعلى صاحب الأرض نصف مكيلة البذر وعلى صاحب البذر نصف كراء الأرض[2].

وقال عيسى بن دينار: إذا سلما في الشركة من كراء الأرض بما يخرج منها:

فلا بأس / بالتفاضل ممن كان والشركة جائزة إذا اعتدلا في الزريعة ولم [ل/ ١٢٢أ] يقوما العمل ولا عرفا كراء الأرض.

وبقوله جرى العمل ذكره الباجي في وثائقه[3].

ومن دفع إلى رجل بذراً يبذره في أرضه على أنّ الزرع بينهما بنصفين:

فالزرع كله لصاحب الأرض وعليه مكيلة البذر لربه.

وأمّا إن دفع إليه أرضاً يزرعها ببذر من عند نفسه على أنّ الزرع بينهما نصفين:

فالزرع كله لزارعه ولصاحب الأرض كراء مثل أرضه[4].

---

(١) فصول الأحكام/ ٢٥٢، والكافي ٢/ ١٠٤، والتبصرة/ ل ٢٢٩ أ.

(٢) الكافي ٢/ ١٠٤، والتبصرة/ ل ٢٢٨ ب، ٢٢٩ أ، والتفريع ٢/ ٣٠٤.

(٣) النهاية والتمام/ ل ١٤٦ ب، وفصول الأحكام/ ٢٥٢.

(٤) التفريع ٢/ ٣٠٤، ٣٠٥، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١٥/ ٣٨٨، والبيان والتحصيل ١٥/ ٣٨٩.

وفي سماع أبـي زيد: في رجلين اشتركا في أرض المزارعة فقلباها ثم غاب أحدهما في إبان الزراعة فخشي صاحبه فوات الزرع فبذرها كلها من عنده:

أنه لا شيء للغائب في الزرع وإنما له نصف كراء الأرض المقلوبة.

قال: وإن كان الحاضر قسم الأرض بنصفين فزرع حصته وحدها:

فليس بشيء ويكون للغائب نصف كراء ما زرع إلاَّ أن يكون السلطان أمر بقسمتها فلا يكون للغائب كراء عليه[1].

محمد عن إسحاق بن إبراهيم عن محمد بن عمر بن لبابة: فيمن أعطى رجلاً أرضه مناصفة ودفع إليه حظّه من زريعة القمح والشعير على أن يجعل المناصف مثلها فزرع ذلك ولم يجعل من عنده شيئاً وتم الزرع.

فالزرع لرب الأرض وعلى المناصف حصده ودرسه[2] وذروه ولا شيء له على رب الأرض من كراء ولا غيره فقد أخذ كراءه في نصف الأرض.

[ص٣٣١] قال ابن لبابة: وأول من سمعت منه هذه المسألة أبان بن // عيسى بن دينار وهي جيدة[3].

قال: ولو أعطاه رب الأرض حصته من الزريعة على أن يجعل هو مثلها

---

(١) العتبية ضمن البيان والتحصيل ١١/ ١٣٧، ١٣٩، ١٢/ ٣٥، ١٥/ ٣٩١، ٣٩٩، والبيان والتحصيل ١١/ ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٢/ ٣٥، ١٥/ ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٩، ومعين الحكام على القضايا والأحكام ١/ ٥١١.

(٢) الدرس: «يقال درسوا الحنطة دراساً أي داسوها».
الصحاح ٣/ ٩٢٧ (باب العين فصل الدال، مادة/ درس).

(٣) منتخب الأحكام لابن أبـي زمنين/ ل ١٠٩ ظ، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ١٢، ١٣، ومنتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٥٣ ب.

فزرع المناصف نصف حصة رب الأرض وترك النصف الآخر ونصيبه كله:

فالزرع لرب الأرض وعلى المناصف له قيمة نصف رب الأرض المتروكة من بذر وحصد وجميع المؤنة دراهم[1].

وسئل يحيى بن يحيى: عن الرجل يعطي أرضه مناصفة لرجل فيعطلها المناصف ويتركها بوراً حتى فات زمانها هل على المناصف كراء مثل الأرض:

فقال: ما أرى عليه كراء في مثل هذا وما أراه إلاّ آثماً فيما خدع صاحب الأرض[2].

ومن التفريع: ولا بأس بالشركة في الأرض إذا تكافيا في المؤنة والعمل والبذر.

ولا بأس إذا كانت الأرض بينهما بشراء أو كراء أن يكون البذر من أحدهما والمؤنة من عند الآخر إذا تكافيا في قيمة ذلك[3].

ومن بذر بذراً فأتى السيل فاحتمله فطرحه في أرض غيره فنبت:

فهو لصاحب الأرض التي نبت فيها ولا شيء عليه لصاحب البذر.

وقد قيل: إنّ الزرع لصاحب البذر وعليه أجرة الأرض[4].

---

(١) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٠٩ ظ، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ١٢، ١٣، ومنتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٥٣ ب.

(٢) انظر: الأحكام والوثائق/ ل ١٢١ أ ب، ١٢٢ أ ب، ١٢٣ أ ب، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ١٢، ١٣، ١٤.

(٣) التفريع ٢/ ٣٠٤، والكافي ٢/ ١٠٤، وفصول الأحكام/ ٢٥١، ٢٥٢.

(٤) التفريع ٢/ ٣٠٥، والمدونة ٤/ ٥٥٦، وشرح ميارة ٢/ ٨٧، وقال في الكافي ٢/ ١٠٣ بعد إيراده للقول الثاني (وهو عندي أصح وأقيس).

ولا يجوز كراء الأرض بالزعفران ولا بالمصفر[١].

ومن اكترى أرضاً فزرعها ثم انقطع ماؤها فتلف زرعها:

سقط عنه كراؤها[٢].

ومن اكترى أرضاً ليزرعها فانهارت بئرها قبل زرعه لها:

انفسخ كراؤها إلَّا أن يقيم البئر ربها ويعمرها ويتمكن المكتري من زرعها فيلزمه كراؤها.

وإن زرعها ثم انهارت بئرها بعد زرعها:

فالمكتري بالخيار بين فسخ كرائها وبين أن ينفق عليها أجرة سنتها إن لم يكن نقد كراءها أو يسترجع من المكري كراء سنة إن كان نقد كراءها فينفقه على بئرها.

فإن جاءه من الماء ما يكفيه:

لزمه الكراء.

وإن لم يجئه من الماء ما يكفيه:

لم يلزمه شيء ولم يكن على رب الأرض غرم النفقة[٣].

وقال عبد الملك: إن اكتراها سنين فزرعها ثم انهارت بئرها:

فله أن ينفق عليها كراء السنين كلها إن احتاجت إلى ذلك[٤].

---

(١) التفريع ٢/ ٣٠٥، والمدونة ٤/ ٥٤٥، والكافي ٢/ ١٠١.

(٢) التفريع ٢/ ٣٠٦، والنهارية والتمام/ ل ١٤٤ ب، والمدونة ٤/ ٥٢٩، ٥٣٠.

(٣) التفريع ٢/ ٣٠٦، ٣٠٧، والكافي ٢/ ١٠١، والنهاية والتمام/ ل ١٤٤ ب، ومعين الحكام على القضايا ٢/ ٥٠٤، ٥٠٥.

(٤) التفريع ٢/ ٣٠٧، والكافي ٢/ ١٠٢، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ١٠١ ظ.

والجائحة في الأرض المكتراة لا تكون إلَّا من أمرين:

إمّا من قحط يتوالى حتى لا يخرج إبان زراعتها أو يفسد زرعها.

وإما من استفدارها بتوالي الأمطار حتى يقتل الماء الزرع.

وتكون الجائحة في ذلك في القليل والكثير على التقدير[1].

ومن وثائق الباجي: ولو جعل أحدهما الأرض والزريعة وجعل الآخر العمل كله لكانت الشركة جائزة.

وكذلك إن جعل رب الأرض ثلثي الزريعة وجعل العامل الثلث:

جاز ذلك إذا اعتدلا في القسم[2].

وإن جعل رب الأرض نصيبه من الزريعة على أن يجعل العامل مثله فزرع العامل نصيب رب الأرض ولم يزرع نصيبه:

فالزرع كله لرب الأرض ولا شيء للعامل فيه، لأن التفريط جاء من قبله.

وقيل: ما زرع فهو بينهما[3].

وإن ضيع المزارع نصيب رب الأرض ونصيب نفسه ولم يزرع حتى خرج إبان الزراعة // : [ص ٣٣٢]

فعليه نصف كراء الأرض دراهم لرب الأرض.

---

(١) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٠١ ظ، والمدونة ٤/٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، وشرح ميارة ٢/٨٨، ٨٩، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ١/ ٢٨٠.

(٢) النهاية والتمام/ ل ١٤٧ أ ب، والمدونة ٥/ ٥٢، ٥٣.
وانظر: منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٠٩ و ظ.

(٣) منتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٥٣ ب، ٥٤ أ، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ١٢، ١٣.

وقال ابن لبابة: يرجع عليه بنصف قيمة العمل لأنها ثمن لكراء الأرض[1].

ولابن القاسم من سماع أصبغ في الأحكام لابن أبـي زمنين أنه سئل عن الرجلين يشتركان في عمل الزرع فيريد أحدهما الخروج ويبدو له:

فقال: إن كانا لم يبذرا كان ذلك له.

وإن كانا قد بذرا فليس ذلك له ويلزمه العمل معه على ما أحب أو كره.

فإن عجز ولم يقو قيل لشريكه اعمل فإذا يبس الزرع فاستوفِ حقك وأد فضلاً إن كان فيه إلى صاحبك.

وإن لم يكن فيه فضل وقصر عمّا أنفقوا أتبعه به لأن العمل كان يلزمه عمّا أحب أو كره لأنه ليس ممّا يستطاع أن يقسم ولا يباع، وإن ترك العمل مع صاحبه هلك زرع صاحبه[2].

محمد: ومن زرع أرض رجل قمحاً أو شعيراً فحصده فانتثر منه حب فنبت قابلاً:

فهو لرب الأرض[3].

❑❑❑

---

(١) منتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٥٣ ب، ومنتخب الأحكام لابن أبـي زمنين/ ل ١٠٩ ظ، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ١٣، والنهاية والتمام/ ل ١٤٨ أ.

(٢) منتخب الأحكام لابن أبـي زمنين/ ل ١٠٩ ظ، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١٥/ ٣٩٥، وشرح ميارة ٢/ ١١٨، ١١٩، والبيان والتحصيل ١٥/ ٣٩٥، ٣٩٦.

(٣) منتخب الأحكام لابن أبـي زمنين/ ل ١٠٢ و، والمدونة ٤/ ٥٥٦، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ١/ ٢٨١، وشرح ميارة ٢/ ٨٧.

بـــاب:
فـي الجـوائـــح[1]

من أحكام الباجي: ثبت عن رسول الله ﷺ: أنه أمر بوضع الجوائح[2].

فإذا أصابت الجائحة من الثمرة ثلثها فصاعداً سقط عن المبتاع من الثمن بقدر ذلك / . [ل/١٢٢ب]

وإن كانت دون الثلث: لم يوضع عنه لذلك قليل ولا كثير، هذا مذهب

---

(١) الجوائح: «جمع جائحة وهي الشدة التي تجتاح المال من سنة أو فتنة».
الصحاح ١/ ٣٦٠ (باب الحاء فصل الجيم، مادة/ جوح).

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب المساقاة/ باب وضع الجوائح ٣/ ١١٩٠ رقم (١٥٥٥) عن جابر بن عبد الله.
وأبو داود في سننه/ كتاب البيوع والإجارات/ باب في وضع الجائحة ٣/٧٤٦ رقم (٣٤٧٠) عن جابر بن عبد الله.
والنسائي في سننـه/ كتاب البيوع/ بـاب وضع الجوائح ٧/ ٢٦٤، ٢٦٥ عن جابر بن عبد الله.
وابن ماجه في سننه/ كتاب التجارات/ باب بيع الثمار سنين والجائحة/ ٢/٧٤٧ رقم (٢٢١٩) عن جابر بن عبد الله.
والإمام مالك في الموطأ / كتاب البيوع/ باب الجائحة في بيع الثمار والزرع/ ٢/ ٦٢١ رقم (١٦) من قضاء عمر بن عبد العزيز.

ابن القاسم وبه العمل[1].

وأشهب لا يراعي في الجائحة إلاَّ ثلث الثمن فما فوقه[2].

وإن كانت الثمرة بطوناً مثل المقاثي وما يجيء شيء بعد شيء كالورد والياسمين وغير ذلك:

نظر إلى كل[3] بطن على قدر نفاق الأسواق في ذلك الجزء فوضع من ذلك الجزء ما يقابله من الثمن. قاله أشهب وهو أقيس بالأصول[4].

والجائحة في البقول في القليل والكثير وهو مذهب المدونة وبه العمل[5].

وروى عيسى عن ابن القاسم: أنه لا يوضع منها إلاَّ ما بلغ الثلث فصاعداً[6].

وقيل: لا جائحة في البقول كلها[7].

ولا جائحة في ثمر يشترى عند جذاذه.

---

(1) فصول الأحكام ٢٥٢، والمقدمات الممهدات ٢/٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠.

(2) فصول الأحكام/ ٢٥٣ قال: (وليس به عمل)، والتبصرة ل ٢٢٢ ب، ٢٢٣ أ.

(3) قال في فصول الأحكام/ ٢٥٣: (نظر إلى أول ذلك وآخره فإن أصابت الجائحة من ذلك الثلث نظر).

(4) فصول الأحكام/ ٢٥٣، والمدونة ٥/٣١، ٣٢، والمقدات الممهدات ٢/٥٤٢، والتبصرة/ ل ٢٢٣ أ، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١٠ و.

(5) فصول الأحكام/ ٢٥٣، والمدونة ٥/٣٢، والتبصرة/ ل ٢٢٢ ب.

(6) الكافي ٢/٤٤، وفصول الأحكام/ ٢٥٣، والمدونة ٥/٣٢، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١٢/١٦٣، ١٦٤، والبيان والتحصيل ١٢/١٦٤، ١٦٥.

(7) المقدمات الممهدات ٢/٥٤٢، والتبصرة/ ل ٢٢٢ ب، والبيان والتحصيل ١٢/١٦٧.

ولا جائحة في زرع يشترى عند حصاده بعدما يبس واستغنى عن الماء.

ومصيبة ما أجيح من ذلك المشتري قلت أو كثرت[1].

وكذلك كل ما اشترى عند القطع من الثمار والزرع لا جائحة فيه.

ولا جائحة في ثمر الحائط إذا بيع أصله واشترط المشتري ثمرته سواء كان قبل بدو صلاحه أو بعده[2].

ومن الكافي: روي عن مالك أنه لا يوضع من جائحة البقول شيء قلت أو كثرت[3].

والمقاثي عنده بمنزلة الثمار في الجائحة يراعى فيها الثلث فصاعداً[4].

ومن غيره: والحجة في بيع المقاثي وهي تأتي شيئاً بعد شيء وبطناً بعد بطن وهي شيء مغيب ما قال الله في كتابه: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٣].

فقد أجازها بلبن مغيب تأتي شيئاً بعد شيء فهو جائز، ومشترى المقاثي إنما دخل على شيء ولم ير الذي بعده فمن هنا جاز بيع المقاثي وما أشبهها ولم

---

(١) المدونة ٥/٣٣، ٣٤، والتبصرة/ ل ٢٢٢ ب، ٢٢٣ أ، والتفريع ٢/١٥٢، ١٥٣، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١٠ و ظ.

(٢) الكافي ٢/٤٤، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١٠ ظ، والمدونة ٥/٣٣، ٣٤، والمقدمات الممهدات ٢/٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤، والتبصرة/ ل ٢٢٤ أ ب.

(٣) الكافي ٢/٤٤، والتفريع ٢/١٥٣، والبيان والتحصيل ١٢/١٦٧، والتبصرة/ ل ٢٢٢ ب.

(٤) الكافي ٢/٤٤، والتفريع ٢/١٥٣، وفصول الأحكام/ ٢٥٣، والعتبية ضمن البيان والتحصيل/ ١٦٣، ١٦٤.

ير منها إلاَّ القليل[1].

وسئل سحنون عن القطن يباع حتى يفتح جزره[2] هل فيه جائحة؟ قال: نعم[3].

ومن الكافي: وكل ثمرة تسقى من بئر أو عين أو شرب ماء فنضب[4] ذلك الماء وغاص أو نقص فدخلت الثمرة من ذلك دخلة فأجيحت من أجل ذهاب الماء:

فمصيبة ذلك كله قليله وكثيره من البائع ولا ينظر في ذلك إلى الثلث لأنّ ذهاب الماء من سبب ما اشترى عليه الثمرة لا من أمر دخل عليها من غيرها.

وإن أجيحت هذه الثمرة من غير الماء روعي في ذلك الثلث كسائر الثمار[5].

والجائحة ثابتة في كل ما يشتري بالنقد وبالدين[6].

---

(١) فصول الأحكام/ ٢٥٣، والمقدمات الممهدات ٢/ ٥٤٢، والتبصرة/ ل ٢٢٣ أ.

(٢) جزره: «صرمه وأجزر حان جزاره كأصرم حان صرامه».
لسان العرب المحيط ١/ ٤٥٣ (حرف الجيم، مادة/ جزر).

(٣) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١٠ و ظ.
وانظر: المنتقى ٤/ ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ومعين الحكام على القضايا والأحكام ٢/ ٥٤٩.

(٤) نضب: «أي غار في الأرض وسفل وبعد».
الصحاح ١/ ٢٢٦ (باب الباء فصل النون، مادة/ نضب).

(٥) الكافي ٢/ ٤٤، ٤٥، والتبصرة/ ل ٢٢٤ ب، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٠١ ظ.

(٦) الكافي ٢/ ٤٥.
وانظر: منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١٠ و ظ.

قال ابن أبـي زمنين: وتفسير الجائحة في المقاثي:

لو أنّ رجلاً اشترى مقثاة بمائة دينار وخمسين ديناراً فأصابت الجائحة بطناً منها.

فإن كان البطن الأول عرف قدر نباته وقيمته، فإن كانت قيمته مائة دينار نظر أيضاً إلى البطن الثاني في نباته وقيمته فإن كانت قيمته مائتي دينار نظر أيضاً إلى البطن الثالث في نباته وقيمته فإن كانت قيمته أربعين ديناراً وانقطعت الثمرة قلنا: قد وجدنا قيمة البطون مائتين دينار أيقطع منها على البطن المجاح النصف ثم يقال: كم قدر ما أصابت الجائحة من جميع النبات.

فإن قلت: هو الثلث إذا كانت البطن في نباتها معتدلة.

قلنا للبائع: إن كان انتقد الثمن رد إلى المشتري نصف الثمن الذي قبضت منه.

وإن كان لم ينقد قلنا للمشتري: ادفع إليه نصف الثمن الذي انعقدت به الصفقة بينكما كان الثمن قليلاً أو كثيراً.

قال: وكذلك الجائحة في الورد والياسمين والتين.

وما يجيء بطناً بعد بطن على ما فسرت في المقثات[1].

وأمّا القصيل والفول الأخضر وما أشبهه من القطنية التي تؤكل خضراء:

فإن كان ما أصابت الجائحة من ذلك الثلث وضع عنه ثلث الثمن.

وإذا ابتاع الرجل القصيل وخلفته فأصيب الأول وأصيب الآخر فيحسب

---

(١) منتخب الأحكام لابن أبـي زمنين/ ل ١١٠ و، والمدونة ٥/ ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، وشرح ميارة ١/ ٣٠٤، ٣٠٥.

لذلك على ما وصفت[1].

قال: والكرات والسلق[2] والجزر والبصل والثوم والفجل وما أشبه هذا من البقول:

الجائحة في ذلك كله بالقليل منه والكثير وهو مذهب ابن القاسم وبه الحكم[3].

وفي سماع أبـي زيد عن ابن القاسم: أن الجائحة في ورق التوت في القليل منه والكثير ورآه كالبقل[4].

وكذلك لابن القاسم في سماع سحنون: أن الزعفران والكزبرة[5] والرياحين[6] توضع الجائحة في قليل ذلك وكثيره.

وفي ورق التوت تنازع:

---

(١) منتخب الأحكام لابن أبـي زمنين/ ل ١١٠ و، والمدونة ٥/ ٢٨، ٣٣، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١٢/ ١٦٣، ١٦٤، والنهاية والتمام/ ل ١١٦ ب.

(٢) السلق: «نبت له ورق طوال وأصل ذاهب في الأرض وورقه رحض يطبخ».
لسان العرب المحيط ٢/ ١٨٧ (حرف السين، مادة/ سلق).

(٣) منتخب الأحكام لابن أبـي زمنين/ ل ١١٠ و، والمدونة ٥/ ٣٢، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١٢/ ١٦٣، ١٦٤، والتبصرة/ ل ٢٢٢ ب، والبيان والتحصيل ١٢/ ١٦٤، ١٦٧، والنهاية والتمام/ ل ١١٦ ب.

(٤) منتخب الأحكام لابن أبـي زمنين/ ل ١١٠ و، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١٢/ ١٨٠، والبيان والتحصيل ١٢/ ١٨٠، وشرح ميارة ١/ ٣٠٢، ٣٠٣.

(٥) الكزبر: «لغة في الكسبرة وهي نبات الجلجلان والكزبرة من الأبازير» لسان العرب المحيط ٣/ ٢٥٣، ٢٥٤ (حرف الكاف، مادة/ كزبر وكسبر).

(٦) الرياحين: «كل بقل طيب الريح واحدته ريحانة».
لسان العرب المحيط ١/ ١٢٤٩ (حرف الراء، مادة/ روح).

قيل: إن فيها الثلث، لأنها من الأصول[1].

قال ابن القاسم: وكل ما اشترى من النخل والعنب بعدما ييبس ويصير زبيباً // أو تمراً ويمكن قطافه فلا جائحة فيه. [ص ٢٣٣]

وكذلك ما بيع من القمح والشعير والفول والعدس والحمص وسائر القطنية فلا جائحة فيه، لأنه إنما يباع بعد ما ييبس[2].

قال سحنون: قلت لابن القاسم فيما بيع من النخل والعنب حين يحل بيعه فتركه مبتاعه حتى طاب للجذاذ، وأمكن ثم أصابته جائحة تبلغ الثلث:

قال: فلا يوضع عنه قليل ولا كثير وهو بمنزلة ما اشترى وقد أمكن للجذاذ[3].

محمد: وما اشترى من العنب فطاب وتناهى طيبه ولو شاء صاحبه قطفه ولكنه حبسه لأسواق يرجوها أو لشغل حضره:

فلا سقي فيه على بائعه إن كان مما يسقى ولا جائحة إن أصابته جائحة وليس العنب كالنخل.

الجائحة في النخل حتى ييبس التمر فإذا يبس فحينئذٍ يسقط عن البائع سقيه وجائحته.

---

(١) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١٠ و، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١٢/ ١٦٣، ١٦٤، والبيان والتحصيل ١٢/ ١٦٤، ١٦٧، والنهاية والتمام/ ل ١١٦ ب.

(٢) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١٠ و ظ، والمدونة ٥/ ٣٣، ٣٤، والمقدمات الممهدات ٢/ ٥٤٢، ٥٤٣.

(٣) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١٠ ظ، والمدونة ٥/ ٣٤، وشرح ميارة ١/ ٣٠٣، ٣٠٤.

وكذلك فسره سحنون ذكره عنه بعض الرواة[1].

قال: وكذلك الزيتون إذا بلغ من الطيب منتهاه الذي يمكن فيه جمعه لا جائحة فيه[2].

قال سحنون: قلت لابن القاسم فالقصب الحلو:

فقال: لا يوضع منه للجائحة قليلاً ولا كثيراً لأنه إنما يباع بعد أن يمكن قطفه ولا يجوز بيعه حتى يطيب ويؤكل.

قال سحنون: وقد قال ابن القاسم توضع فيه الجوائح، وهو أحسن ما سمعت فيه[3].

ومن التمهيد لابن فتحون: والجائحة في المراعات في الثمار والبقول المشتراة هي المطر والريح تسقط الثمار والجليد والبرد والثلج.

والسموم والجراد والطير الغالب والغبار والمفسد والعفن[4].

قال ابن حبيب في الواضحة: والعفاء وهو يبس الثمرة والقشام وهو مثل العفاء[5] ....

---

(١) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١٠ ظ، والمدونة ٥/ ٢٧، ٢٨، والمنتقى ٤/ ٢٣٣، والتبصرة/ ل ٢٢٣ ب، ٢٢٤ أ ب، والنهاية والتمام/ ل ١١٥ ب، ١١٦ أ.

(٢) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١٠ ظ، والمدونة ٥/ ٣٣، والنهاية والتمام/ ل ١١٦ أ ب.

(٣) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١٠ ظ، والمدونة ٥/ ٣٣، والتبصرة/ ل ٢٢٣ ب، والمقدمات الممهدات ٢/ ٥٤٣.

(٤) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١٠ ظ، والمدونة ٥/ ٣٧، ومنتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٥٤ أ، والنهاية والتمام/ ل ١١٥ ب، ومعين الحكام على القضايا والأحكام ٢/ ٥٥٢، والتبصرة/ ل ٢٢٣ ب.

(٥) الصحاح/ ٥/ ٢٠٢ (فصل القاف، باب الميم، مادة/ قشم).

والجرش[1] وهو من اليبس.

والتمرن وهو ضمران الثمرة[2]، والسريان وهو تساقط الثمرة، والشموخة وهي ألا يسري الماء في الشمراخ ولا يرطب حسناً ولا يطيب واليسل والنار[3].

ابن فتحون في التمهيد: واختلف في الجيوش واللصوص ينتهبون الثمرة هل ذلك جائحة أم لا؟:

فروى ابن القاسم عن مالك: أن الجيش جائحة.

قال ابن القاسم في المدونة: والسارق مثله[4].

وروى مطرف وابن الماجشون: أنّ الجيش ليس بجائحة ولا تكون الجائحة إلاَّ بأمر من السماء[5].

وقال أصبغ وابن نافع: السارق مثله وهي رواية محمد عن ابن القاسم في السارق.

قال محمد: لأنه يمكن التحفظ منه[6].

---

(١) لسان العرب المحيط ١/٤٤١ (حرف الجيم، مادة/ جرش).

(٢) لسان العرب المحيط ١/ ٣٣٠ (حرف التاء، مادة/ تمر).
لسان العرب المحيط ٣/ ٤٧٣ (حرف الميم، مادة/ مرن).

(٣) المنتقى ٤/ ٢٣٢، ٢٣٣، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١٠ ظ، والنهاية والتمام/ ل ١١٥ ب، ومعين الحكام على القضايا والأحكام ٢/ ٥٥١، ٥٥٢.

(٤) المدونة ٥/ ٣٨، والنهاية والتمام/ ل ١١٥ ب، والتبصرة/ ل ٢٢٤ ب، ومنتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٥٤ أ.

(٥) المنتقى ٤/ ٢٣٢، ٢٣٣، ومنتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٥٤ أ، والنهاية والتمام/ ل ١١٥ ب، والمقدمات الممهدات ٢/ ٥٤٥.

(٦) المنتقى ٤/ ٢٣٢، ٢٣٣، ومعين الحكام على القضايا والأحكام ٢/ ٢٥٢، والنهاية والتمام/ ل ١١٥ ب، والمقدمات الممهدات ٢/ ٥٤٤، ٥٤٥، وقال في التبصرة/ ل ٢٢٤ ب: (والأول أحسن).

قال الشيخ أبو الوليد رحمه الله: إنما يكون السارق جائحة في الفتنة حين لا يستطاع التحرز ولا يمكن التحفظ[١].

قال: فإن أجيحت الثمرة من قبل العطش واحتياجها إلى الماء: فإنه يوضع عن المبتاع قليل ذلك وكثيره. قاله مالك وابن القاسم[٢].

وأمّا إن أجيحت بغير ذلك مما ذكرناه:

[ص٢٣٤] فلا تخلو الثمرة أن تكون مما ييبس ويدخر كالفول // والعنب والجوز واللوز[٣] والفستق[٤] وما أشبه ذلك.

أو ممّا لا ييبس ولا يدخر ولا يطيب إلاَّ شيئاً بعد شيء ويجيء بطناً بعد بطن كالكمثري[٥] والخوخ[٦] والسفرجل[٧] والأترج والرمان وما أشبه ذلك.

---

(١) المنتقى ٤/ ٢٣٢، ٢٣٣، ومنتخب الأحكام لابن مغيث/ ل٥٤ أ، والنهاية والتمام/ ل١١٥ب.

(٢) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١٠ ظ، والمنتقى ٤/ ٢٣٣، والمدونة ٥/ ٣٧، ٣٨، والنهاية والتمام/ ل ١١٥ ب.

(٣) اللوز: «معروف من الثمار الواحدة لوزة، وقيل: هو صنف من المزج والمزج ما لم يوصل إلى أكله إلاَّ بكسر، وقيل: هو ما دق من المزج».
لسان العرب المحيط ٣/ ٤١١ (حرف اللام، مادة/ لوز).

(٤) الفستق: جمع فستقة وهي نوع من البقول وثمر شجرة معروفة، وهو فارسي معرب وهو من الفصيلة البطمية من ذوات الفلقتين، لثمرها لب مائل إلى الخضرة لذيذ الطعم يتنقل به».
لسان العرب المحيط ٢/ ١٠٩٤ حرف الفاء، مادة/ فستق).
والمعجم الوسيط ٢/ ٦٨٧ (باب الفاء، مادة/ فستق).

(٥) الكمثري: فاكهة معروفة، وهو الذي تسميه العامة الإجاصّ واحدته كمثراة».
لسان العرب المحيط ٣/ ٢٩٤ (حرف الكاف، مادة/ كمثر).

(٦) الخوخ: «ثمرة معروفة وواحدته خوخة».
القاموس المحيط ١/ ٢٦٧، ٢٦٨، (فصل الخاء، باب الخاء، مادة/ الخوخة).

(٧) السفرجل: «شجر مثمر من الفصيلة الوردية واحدته سفرجلة وجمعه سفارج».
المعجم الوسيط ١/ ٤٣٣ (باب السين، مادة/ السفرجل). =

ثم لا يخلو أن يكون شراؤها قبل بدو الصلاح أو بعد بدوه قبل انتهاء ما يدخر منه ويمسك أوله على آخره كالنخل والعنب والجوز وشبه ذلك أو بعد انتهائه وبلوغه مبلغاً لا ينتفع بتبقيته إلاَّ إرصاد سوق ونحوه.

فأمّا ما اشترى من كلا الصنفين قبل بدو الصلاح:

فلا يخلو أن يشترى على الجذاذ أو على التبقية أو على الإطلاق ومقتضاه التبقية.

فإن كان شراؤها على الجذ وأصابت الجائحة منها ثلث الثمرة فما زاد:

وضع عن المشتري بقدر ذلك، فإن نقصت الجائحة عن الثلث: لم يوضع عن المبتاع شيء[1].

فإن كان شراؤها على التبقية أو على الإطلاق:

فالجائحة من البائع ولا شيء على المشتري، لأن الشراء فاسد والمصيبة من البائع ما دام الثمر في رؤوس الشجر لم يقبضه المبتاع.

وإن كان شراؤها بعد بدو صلاحها وقبل انتهائها إلى آخر ما ذكرناه وأصابته الجائحة ثلث مكيلتها:

فإن كان مما ييبس ويدخر فإنه يوضع عن المبتاع ثلث الثمن دون تقويم.

وكذلك إن زادت الجائحة على الثلث فإنه يوضع عنه من الثمن بقدر ذلك[2].

= ولسان العرب المحيط ١٥٦/٢ (حرف السين، مادة/ سفرجل).

(١) المنتقى ٢٣٣/٤، والنهاية والتمام/ ل ١١٥ ب.
وانظر: منتخب الأحكام لابن أبـي زمنين/ ل ١١٠ و ظ.

(٢) المنتقى ٢٣٣/٤، ٢٣٤، ومنتخب الأحكام لابن أبـي زمنين/ ل ١١٠ ظ، والنهاية والتمام/ ل ١١٥ ب.

وإن كان مما لا يدخر وإنما يأتي شيئاً بعد شيء مثل ما ذكرناه من الفواكه فإذا بلغت الجائحة في النقد ثلث الثمرة، قوم ما جني منها وما أجيح وما بقي على نفاقه في اختلاف أزمنته فما وقع للمجاح منها من قيمة جميعها وضع عن المبتاع من الثمن مثله كان عشر الثمن أو تسعة أعشاره.

وكذلك يفعل في المقاثي والمباطخ والورد والياسمين وما يطعم ويأتي شيئاً بعد شيء.

هذا قول مالك وجمهور أصحابه[1].

وراعى أشهب الثمن: فإذا بلغت الجائحة عنده الثلث أي ثلث الثمن وضع ذلك عن المشتري وإن لم يذهب من الثمرة إلاَّ عشرها[2].

فإن دعى البائع إلى استرجاع الثمرة بجائحة وصرف جميع الثمن أو إلزامها المشتري دون وضع الجائحة:

لم يكن ذلك على المشتري. رواه محمد عن مالك[3].

وأمّا ما بيع من الثمار ممّا ييبس ويدخر بعد انتهائه وبلوغه مبلغاً لا يزيد طيبه بتبقيته ثم أجيح:

فلا يوضع عن المشتري ما يجب. رواه ابن عبد الحكم عن مالك[4].

---

(١) المنتقى ٤/٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، والنهاية والتمام/ ل ١١٥ ب، ١١٦ أ، والمدونة ٥/٢٥، ٢٦، ٢٧.

وانظر: شرح ميارة ١/٣٠٤، ٣٠٥.

(٢) النهاية والتمام/ ل ١١٦ أ، وشرح ميارة ١/٣٠٥، والمنتقى ٤/٢٣٥، ٢٣٦.

(٣) المنتقى ٤/٢٣٢، والنهاية والتمام/ ل ١١٦ أ.

(٤) المنتقى ٤/٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، والنهاية والتمام/ ل ١١٦ أ، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١٠ ظ.

وكذلك لو شرط البائع أولاً في عقد البيع البراءة من الجائحة:

لم ينفعه ذلك ووضعت الجائحة عن المشتري. رواه محمد عن مالك(١).

وأمّا ما بيع من الثمار // ممّا ييبس ويدخر بعد انتهائه وبلوغه مبلغاً [ص٣٣٥] لا يتزيد طيبه بتبقيته ثم أجيح:

فلا يوضع عن المشتري من ذلك شيء وكذلك ما بيع منه قبل الانتهاء ثم أجيح بعد انتهائه فلا جائحة فيه في المشهور من المذهب.

روى عبد الرحمن بن دينار عن ابن كنانة: أنه يوضع عنه الثلث(٢).

وإن كان المبيع أصنافاً من الثمار صفقة واحدة كالتين والعنب والرمان وغير ذلك فأجيح صنف منها دون سائرها فهل تعتبر جائحة كل صنف منها بنفسه أو بالجملة في ذلك قولان:

أحدهما: أنه يعتبر جائحة كل صنف بنفسه، فإن بلغت الجائحة ثلثه: وضعت، وإن قصرت عنه: لم توضع. رواه ابن حبيب عن مالك(٣).

والآخر: أن الجائحة أي جائحة الجنس المصاب معتبرة بالجملة رواه محمد عن أصبغ(٤).

---

(١) المنتقى ٤/ ٢٣٢، والنهاية والتمام/ ل ١١٦ أ، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١٢/ ١٥٠، والبيان والتحصيل ١٢/ ١٥٠، ١٥١.

(٢) النهاية والتمام/ ل ١١٦ أ، والمنتقى ٤/ ٢٣٣، ٢٣٤، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١٠ و ظ.

(٣) النهاية والتمام/ ل ١١٦ أ، والمنتقى ٤/ ٢٣٥، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١٢/ ١٤٤، والبيان والتحصيل ١٢/ ١٤٤، ١٤٥.

(٤) المنتقى ٤/ ٢٣٥، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١٠ و ظ، والنهاية والتمام/ ل ١١٦ أ، والبيان والتحصيل ١٢/ ١٤٤، ١٤٥.

وأمّا ما لا ييبس ولا يدخر من الثمار وإنما يجتنى شيئاً بعد شيء مثل التفاح والكمثرى والخوخ وباكور التين وشبه ذلك:

فإن أجيح شيء ممّا ذكرناه من أمر السماء فلا تخلو الجائحة أن تكون قبل اجتناء شيء منها أو بعد اجتناء بعضها.

فإن كانت قبل الاجتناء ووافق البائع في ذلك المبتاع أو شهد الشهود على عين الثمرة أنها جميع ما وقع التبايع عليه حسب ما تقدم: عرفت مكيلة المجاح من السالم.

فإن كانت الثلث فما زاد قيل: كم يساوي هذا البطن الأول المجاح على قدر نفاقه ورغبة الناس فيه.

فإن قيل: عشرة دنانير.

قيل: وكم يساوي ما سلم منها على تقدير طيابها في أوقاتها أو نفاقها.

فإن قيل: خمسة:

علمنا المجاح.

وإن كانت ثلث المكيلة: فإنّ نفاقها البكورة وكثرة نفاقها ثلث الثمن فيوضع ذلك عن المشتري على ما قدمناه من رواية ابن القاسم[1].

وأما البقول إذا أجيحت لبعض ما ذكرنا ففيها عن مالك ثلاث روايات:

إحداها: أنها كالثمرة إذا بلغت الجائحة ثلثها وضع عن المبتاع بقدر ذلك. رواها ابن زياد وابن أشرس عنه[2].

---

(١) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١٠ ظ، والمنتقى ٤/ ٢٣٥، ٢٣٦، والنهاية والتمام/ ل ١١٦ أ، والمدونة ٥/ ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١.

(٢) المنتقى ٤/ ٢٣٥، والمدونة ٥/ ٣٢، والنهاية والتمام/ ل ١١٦ أ ب.

والثانية: أنها توضع الجائحة في القليل منها والكثير. رواها ابن القاسم عنه.

والزعفران في قول ابن القاسم كذلك[(١)].

والثالثة: أنها لا توضع لها شيء. ذكرها أبو محمد في مختصره.

واختار القاضي أبو محمد وغيره، رواية ابن زياد، وبرواية ابن القاسم القضاء[(٢)].

وأمّا المقاثي والمباطخ والباذنجان والقرع والفجل والجزر والموز والورد والياسمين والعصفر والخس والفول الأخضر والجلبان[(٣)]: فحكم ذلك كله حكم الثمار يراعى فيه الثلث.

وروى محمد عن أشهب: أن المقاثي // والبقول توضع الجائحة في [ص٣٣٦] قليلها وكثيرها.

وما قدمناه أشهر وبه القضاء[(٤)].

واختلف في القرط[(٥)] والقصب وورق التوت:

---

(١) المنتقى ٤/ ٢٣٥، والمدونة ٥/ ٣٢، والنهاية والتمام/ ل ١١٦ ب.

(٢) النهاية والتمام/ ل ١١٦ ب، والمقدمات الممهدات ٢/ ٥٤٢، ٥٤٣، والكافي ٢/ ٤٤، والتبصرة/ ل ٢٢٢ ب.

(٣) الجلبان: «الخلر وهو شيء يشبه الماش واحدته جلبانه وهو حب أغبر أكدر على لون الماش إلاّ أنه أشدّ كدرة منه وأعظم جرماً يطبخ».
لسان العرب المحيط ١/ ٤٧٨ (حرف الجيم، مادة/ جلب).

(٤) المنتقى ٤/ ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، والنهاية والتمام/ ل ١١٦ ب، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١٢/ ١٦٣، ١٦٤، والمدونة/ ٥/ ٣٢، ٣٣، والبيان والتحصيل ١٢/ ١٦٤، ١٦٧.

(٥) القرط: «نوع من الكراث يعرف بكراث المائدة». =

فروى محمد عن ابن القاسم: أن حكم القرط والقصب حكم البقول توضع الجائحة في قليل ذلك وكثيره[1].

وروى أبو زيد عنه في ورق التوت مثل ذلك[2].

وروى في ورق التوت: أنه كالثمار يعتبر فيه الثلث. ومثل ذلك حكى محمد وابن حبيب في القرط والقصب[3].

وفي قصب السكر خلاف:

روى محمد عن ابن القاسم: أنه كالبقول.

وروى سحنون عنه: أنه كالثمار.

وروى عنه: أنه لا جائحة فيه، لأنه لا يباع إلاَّ بعد تمام طيبه، لأنه يتأخر قطفه ويزداد نضجاً وحلاوة[4].

❑ ❑ ❑

= لسان العرب المحيط ٣/ ٦٢ (حرف القاف، مادة/ قرط).
والمعجم الوسيط ٢/ ٧٢٧ (باب القاف، مادة/ قرط).

(١) المنتقى ٤/ ٢٣٤، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١٠ و ظ، والنهاية والتمام/ ل ١١٦ ب، وشرح ميارة ١/ ٣٠٢.

(٢) منتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٥٤ أ، والمنتقى ٤/ ٢٣٣، ٢٣٤، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١٢/ ١٨٠، والبيان والتحصيل ١٢/ ١٨٠، والنهاية والتمام/ ل ١١٦ ب.

(٣) النهاية والتمام/ ل ١١٦ ب، والبيان والتحصيل ١٢/ ١٨٠، وشرح ميارة ١/ ٣٠٣، ومنتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٥٤ أ.

(٤) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١٠ ظ، والمنتقى ٤/ ٢٣٣، ٢٣٤، والنهاية والتمام/ ل ١١٦ ب، والمدونة ٥/ ٣٣، والتبصرة/ ل ٢٢٣ ب.

بـــاب:
فـي المسـاقـــاة[1]

من التبصرة: الأصل في المساقاة وجوازها حديث ابن عمر قال: عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر على النصف مما يخرج من ثمر أو زرع[2].

(١) المساقاة: «عقد على عمل مؤنة النبات بقدر لا من غير غلته لا بلفظ بيع أو إجارة أو جعل».
شرح ميارة ٢/١٠٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الزراعة/ باب الزراعة بالشطر ونحوه/ ٣/٢٢٣ رقم (٥٥٧) عن ابن عمر.
ومسلم في صحيحه/ كتاب المساقاة/ باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ٣/١١٨٦ رقم (١٥٥١) عن ابن عمر.
وأبو داود في سننه/ كتاب البيوع والإجارات/ باب في المساقاة ٣/ ٦٩٥، ٦٩٦، ٦٩٧ رقم (٣٤٠٨، ٣٤٠٩) عن ابن عمر.
والترمذي في سننه/ أبواب الأحكام/ باب ما ذكر في المزارعة ٢/ ٤٢١، رقم (١٤٠١) عن ابن عمر، قال: وفي الباب عن أنس وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر قال: هذا حديث حسن صحيح.
وابن ماجه في سننه/ كتاب الرهون/ باب معاملة النخيل والكرم ٢/ ٨٢٤، رقم (٢٤٦٧) عن ابن عمر.

ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبـي بكر وصدر من خلافة عمر ثم أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء[1].

وقيل: لمّا ظهر رسول الله ﷺ على خيبر كانت الأرض لله تعالى ولرسوله ﷺ فأراد إخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله ﷺ أن يقرهم بها على أن يكفوهم نخلها ويكون له نصف الثمرة فقال رسول الله ﷺ: نقرهم على ذلك ما شئنا[2].

وحديث عائشة رضي الله عنها: أنها قالت الأنصار لرسول الله ﷺ اقسم بيننا وبين إخواننا من المهاجرين/ النخل. [ل/ ١٢٣أ]

فقال: «لا».

فقال لهم: تكفونا المؤونة ونشرككم في الثمرة؟.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الشروط/ باب إذا اشترط في الزراعة إذا شئت أخرجتك ٤/ ٣٧٧ رقم (٩٣١).
والمنتقى ٥/ ١١٩، والتبصرة/ ل ١٦ أ، ومعـالـم السنـن بهـامـش سنن أبـي داود ٣/ ٦٩٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الشروط/ باب إذا اشترط في المزارعة إذا شئت أخرجتك ٤/ ٣٧٧ رقم (٩٣١) عن ابن عمر.
ومسلم في صحيحه/ كتاب المساقاة/ باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ٣/ ١١٨٧، ١١٨٨ رقم (١٥٥١) عن ابن عمر.
وأبو داود في سننه/ كتاب البيوع والإجارات/ باب في المساقاة ٣/ ٦٩٧، ٦٩٨ رقم (٣٤١٠، ٣٤١١) عن ابن عباس.
وابن ماجه في سننه/ كتاب الزكاة/ باب خرص النخل والعنب ١/ ٥٨٢ رقم (١٨٢٠) عن ابن عباس.
وفي كتاب الرهون/ باب معاملة النخيل والكرم ٢/ ٨٢٤ رقم (٢٤٦٨) عن ابن عباس مختصراً.

فقالوا: سمعنا وأطعنا.

فكانت أيديهم على ذلك أخرجه البخاري في كتاب الشروط[1] [2].

والمساقاة تجوز على النصف حسبما ورد في الحديث وعلى الثلث والربع وأقل من ذلك وأكثر لأنها مبايعة فجاز أن تكون من الرخص والغلاء على ما يتراضيان عليه؛ لأن الحوائط تختلف في الأعمال فمنها ما تقل الكلفة فيه فيقل جزؤه ومنها ما يكثر تعبه فيه فيكثر جزؤه[3].

قال مالك رحمه الله: ولا بأس بالمساقاة على أن جميع الثمرة للعامل.

قال ابن القاسم: لأنه إذا جاز أن يترك بعض الثمرة بالعمل جاز أن يتركها كلها[4].

قال مالك في كتاب ابن حبيب: وذلك أنّ من الحوائط ما لو اشترط صاحبه من ثمرته شيئاً لم يجد من يساقيه عليه ولا يقوى هو على عمله وإن تركه هلك فهذا إحياء لأصله هكذا في مختصر فضل فعلى تعليله هذا تكون مساقاته

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب المزارعة/ باب إذا قال اكفني مؤنة النخل أو غيره وتشركني في الثمر ٣/ ٢٢٠ رقم (٥٥٤).
وفي كتاب الشروط/ باب الشروط في المعاملة ٤/ ٣٧١ رقم (٩١) عن أبي هريرة.
وفي كتاب مناقب الأنصار/ باب إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار ٥/ ١٠٠ رقم (٢٩٣).
والبخاري روى هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه في جميع رواياته له ولم أجده فيه برواية عائشة رضي الله عنها.

(٢) التبصرة/ ل ٢١٦ أ، والمقدمات الممهدات ٢/ ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥١.

(٣) التبصرة/ ل ٢١٦ أ، والمدونة ٥/ ٢، ٣، وسنن الترمذي ٢/ ٤٢١، ٤٢٢، وانظر: معالم السنن مع سنن أبي داود ٣/ ٦٩٦.

(٤) التبصرة/ ل ٢١٦ أ، والمدونة ٥/ ٢، ٣، والمقدمات الممهدات ٢/ ٥٥٥.

[ص٣٣٧] حقيقية ويجبر العامل على العمل// أو يستأجر من يعمل إلاَّ أن يقوم دليل على أنه أراد الهبة لقلة المؤنة وكثرة الخراج فلا يجبر على العمل ويُجْرَى على أحكام الهبة.

ومتى أشكل الأمر حمل على المعاوضة لقوله: أساقيك ورب الحائط أعلم بمنافعه ومصلحة ماله(١).

ومن التفريع: والمساقاة جائزة وهي المعاملة على النخل والكرم وسائر الشجر التي يتكرر فيها الثمار.

وعقد المساقاة لازم للمتعاقدين وليس لأحدهما فسخه بعد عقده إلاَّ برضى صاحبه(٢).

ومن غيره: ويعتبر في العاقدين تسع خصال وهي:

أن يكونا عاقلين سالمين حاشا السمع والبصر بالغين رشيدين حرين عالمين بما تعاقدا عليه غير مكرهين على ذلك ولا سكرانين ولا مرتدين إلاَّ مسلمين(٣).

وكل ما أشهدا به على أنفسهما فليس لواحد منهما أن يحله دون رضى

---

(١) التبصرة/ ل ٢١٦ أ.
وانظر: المنتقى ٥/ ١٢٩، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١٠ ظ.

(٢) التفريع ٢/ ٢٠١، ٢٠٢، والمعونة/ ل ١٠٠ ب، والكافي ٢/ ١٠٦، ١٠٧.
وانظر: النهاية والتمام/ ل ١٣٧ أ ب، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١٠ ظ، ١١١ و.

(٣) مواهب الجليل ٤/ ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، وشرح ميارة ١/ ٢٧٨، ٢٧٩، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ٤/ ٢٥٧، ٢٥٨، والبيان والتحصيل ٤/ ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠.

صاحبه[1] إلاَّ المزارعة[2]، والجعل قبل العمل[3]، والقراض[4]، والشركة[5]، والوكالة ما لم يخاصم الوكيل ثلاثة مجالس[6]، والوصايا وقبولها في غير المرض[7] والكراء مشاهرة أو مساناة[8]، والأبوين في الهبة والصدقة[9]، والمقر بحد من حدود الله[10].

ومن التفريع: ولا بأس بمساقاة الحائط سنين عدة وإذا مات أحد المتعاقدين قام ورثته مقامه[11].

ولا بأس بمساقاة الزرع إذا استقل وعجز عنه زارعه.

ولا تجوز مساقاة صغير[12] قبل استقلاله.

ولا بأس بمساقاة المباطخ والمقاثي إذا استقلت وعجز عن سقيها

---

(1) المدونة ٥/ ١٣، ١٤، والتفريع ٢/ ٢٠٢، والكافي ٢/ ١٠٧.

(2) العقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ١٠، ٢٣، ومعين الحكام على القضايا والأحكام ٢/ ٥٠٩.

(3) معين الحكام على القضايا والأحكام ٢/ ٤٨٠، والمقدمات الممهدات ٢/ ١٧٩.

(4) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٠٩ ظ، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٢٥، والنهاية والتمام/ ل ١٣٧ ب.

(5) النهاية والتمام/ ل ١٣٧ ب.

(6) الكافي ٢/ ١٢٤، ١٢٥.

(7) الكافي ٢/ ٣٢٥.

(8) شرح ميارة ٢/ ٨٢.

(9) الكافي ٢/ ٣٠٣، ومعين الحكام على القضايا والأحكام ٢/ ٧٦٢.

(10) الكافي ٢/ ٣٥٨، وتبصرة الحكام ٢/ ١٧٥، ١٧٦، وفصول الأحكام/ ٢٧٠، والنوادر والزيادات/ ل ١٢٩ أ ب، ١٣٠ أ.

(11) التفريع ٢/ ٢٠٢، والمدونة ٥/ ١٧، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١١ و.

(12) في التفريع ٢/ ٢٠٢: «ولا تتجوز مساقاته صغيراً».

أربابها[1].

ولا تجوز المساقاة في الثمار إلاّ بجزء معلوم قليلاً كان أو كثيراً[2].

ولا بأس بمساقاة الذمي اليهودي والنصراني.

ويكره للمسلمين أن يعملوا الذمي مساقاة أو غيرها من الإجارات[3].

وعلى العامل في المساقاة تلقيح النخل والسقي والإبّار والجعاظ والجذاذ وعلوفة الدواب ونفقة العامل في المال[4].

وما هلك من الدواب والرقيق أو انكسر من الدواليب[5] والزرانيق[6]: فعلى رب المال خلفه وإصلاحه[7].

ومن ساقى حائطاً فيه بياض ونخل أو شجر وسكت عن ذكر البياض: فهو لربه يزرعه أو يؤاجره أو يتركه.

وإن اشترطه العامل لنفسه جاز إن كان يسيراً.

---

(١) التفريع ٢/ ٢٠١، والكافي ٢/ ١٠٦، والمدونة ٥/ ٢١، ٢٢، ٢٣.

(٢) التفريع ٢/ ٢٠١، والمعونة/ ل ١٠٠ ب، ١٠١ أ.
وانظر: الكافي ٢/ ١٠٦، والمدونة ٥/ ٢.

(٣) التفريع ٢/ ٢٠٢، والكافي ٢/ ١١٠، والمدونة ٥/ ١٨.

(٤) التفريع ٢/ ٢٠١، والكافي ٢/ ١٠٧، ١٠٨، والمدونة ٥/ ٦، والمعونة/ ل ١٠٠ ب.

(٥) الدواليب: «واحدها دولاب فارسي معرب على شكل الناعورة يستقى به الماء».
لسان العرب المحيط ١/ ١٠٠٠ (حرف الدال، مادة/ ولب).

(٦) الزرانيق: «جمع زرنوق والزرنوقان حائطان أو منارتان تبنيان على رأس البئر من جانبيها فتوضع عليهما النعامة وهي خشبة تعرّض عليها ثم تعلق فيها البكرة فيستقى بها».
لسان العرب المحيط ٢/ ٢٣ (حرف الزاي، مادة/ زرنق).

(٧) التفريع ٢/ ٢٠١، والكافي ٢/ ١٠٨، والمدونة ٥/ ٤.

ولم يجز إن كان كثيراً.

والمُراعَى في ذلك أن تكون أجرة البياض الثلث وثمن الثمرة الثلثين.

فإذا كان كذلك فهو جائز ويكون حينئذٍ تبعا للنخل أو الشجر.

وإن كانت إجرته أكثر من ذلك:

لم يجز لأنه مقصود[1].

وإن اشترط رب المال على العامل بعض ما يخرج من البياض فهو// [ص٣٣٨] جائز إذا كان جزء مثل الجزء الذي ساقاه عليه في النخل والشجر.

وإن كان جزء ما يخرج من البياض مخالفاً لجزء الثمن: لم يجز[2].

ومن ساقى حائطاً فأصاب ثمرته جائحة فأتلفت منه أقل من ثلثه:

فالمساقاة صحيحة لازمة[3].

فإن أتلفت ثلثه فصاعداً ففيها روايتان:

إحداهما: أن العامل بالخيار بين فسخ المساقاة والإقامة عليها[4].

والأخرى: أنها لازمة إلاَّ أن تكون الجائحة أتت على طائفة من النخل أو الشجر بعينها فتفسخ المساقاة فيها وحدها وتلزم فيما سواها[5].

ولا يجوز لرب المال أن يشترط على العامل بئراً يحفرها ولا عيناً

---

(١) التفريع ٢/ ٢٠٢، والكافي ٢/ ١٠٨، والمدونة ٥/ ١٩، ٢٠.

(٢) التفريع ٢/ ٢٠٢، ٢٠٣، والكافي ٢/ ١٠٨، ١٠٩، والمدونة ٥/ ١٩، ٢٠، والمعونة/ ل ١٠٠ ب، ١٠١ أ.

(٣) التفريع ٢/ ٢٠٣، والكافي ٢/ ١٠٩، والمدونة ٥/ ٣٨، والمنتقى ٢/ ١٣٥.

(٤) التفريع ٢/ ٢٠٣، والمدونة ٥/ ٣٨، والكافي ٢/ ١٠٩.

(٥) التفريع ٢/ ٢٠٣، والكافي ٢/ ١٠٩، والمنتقى ٥/ ١٣٥.

يرفعها ولا ضفيرة[1] يبنيها ولا شيئاً تبقى منفعته لرب الحائط بعد انقضاء المساقاة.

ولا يجوز أن يشترط عليه كيلاً من الثمرة يختص به ويكون ما بقي بينهما بجزء يتفقان عليه[2].

وإذا كان المرتفع في الحائط خمسة أوسق فالزكاة فيه واجبة وإن لم يكن ما في حصة أحدهما نصاباً.

ولا بأس أن يشترط كل واحد منهما الزكاة على صاحبه في حصته دونه أخرج الحائط نصاباً أو دونه، لأن ذلك جزء معلوم[3].

والمساقاة عند مالك في البقول جائزة كهي في السقي.

وفي مساقاة البقول روايتان:

إحداهما: المنع.

والأخرى: الجواز[4].

ومن الكافي: ولا تجوز المساقاة إلاَّ في أصول الثمار الثابتة التي تتكرر ثمرتها حولاً بعد حول كالنخيل والأعناب والتين والزيتون والرمان والخوخ

---

(١) الضفيرة: «مثل المسنّاة المستطيلة في الأرض فيها خشب وحجارة وضفرها عملها من الضفر وهو النسج».
لسان العرب المحيط ٢/ ٥٣٩ (حرف الضاد، مادة/ ضفر).

(٢) التفرع ٢/ ٢٠٣، والمعونة/ ل ١٠٠ ب.
وانظر: الكافي ٢/ ١٠٧، ١٠٨، والمدونة ٥/ ٣، ٤.

(٣) التفريع ٢/ ٢٠٣، والكافي ٢/ ١١٠، والمدونة ٥/ ١٢.

(٤) الكافي ٢/ ١٠٦، والنهاية والتمام/ ل ١٣٨ ب، ١٣٩ أ، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ١٩، ٢١، ٢٢.

والتفاح وما أشبه ذلك من الأصول[1].

وأما المقاثي والزرع والبقول فلا تجوز المساقاة فيها.

قال مالك: لا تجوز مساقاة الزرع صغيراً قبل استقلاله فإذا استقل وعجز أربابه عن سقيه جازت فيه المساقاة[2].

وكذلك المقاثي والباذنجان والبقول كلها إذا استقلت وظهرت وعجز أربابها عن سقيها جازت فيها المساقاة.

وقد روي عنه وعن طائفة من أصحابه: أن المساقاة في البقول، لا تجوز بحال[3].

وجائز عقد المساقاة عاماً أو عامين أو أعواماً من الجذاذ إلى الجذاذ على جزء معلوم مما يخرج الله تعالى في الثمرة بعد إخراج الزكاة منها.

ولو ساقاه إلى أجل فانقضى الأجل وفي النخل ثمر لم يحن جذاذه ولم يحل بيعه:

فهو على مساقاته حتى يحل لأنه حق قد وجب عليه له وإنما المساقاة إلى الجذاذ وإلى القطاف لا إلى أجل[4].

ولا تجوز المساقاة في الأرض البيضاء.

---

(١) الكافي ٢/١٠٦، والمنتقى ٥/١٢٨، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/١٩، وشرح ميارة ٢/١٠٨، ١٠٩.

(٢) الكافي ٢/١٠٦، والتفريع ٢/٢٠١، والمدونة ٥/٢٣.

(٣) الكافي ٢/١٠٦، والتفريع ٢/٢٠١، والمدونة ٥/٢٢، ٢٣.

(٤) الكافي ٢/١٠٦، والتفريع ٢/٢٠١، ٢٠٢، والمعونة/ ل ١٠١ أ.
وانظر: المدونة ٥/١٢، ١٣.

كما لا يجوز الكراء فيما تجوز فيه المساقاة[١].

وإن إنهارت البئر: انفسخت المساقاة إلاَّ أن يريد العامل أن ينفق من ماله في صلاح البئر ويكون على مساقاته ويرتهن حظ صاحب الحائط من الثمرة بما أنفق فذلك له[٢].

وما قطع من الجريدة[٣] والليف[٤] والزرجون[٥] فهو بينهما على قدر ما لكل واحد منهما من إجزاء الثمرة وكذلك التبن بين المتزارعين[٦].

[ص٣٢٩] وإن كان في الحائط// دواب ورقيق فقد اختلف في ذلك عن مالك:

فروي عنه: أنّ على صاحب الحائط مؤنة رقيقة ودوابه إلاَّ أن يشترطها على العامل[٧].

وري عنه: أنه كره اشتراط ذلك على العامل[٨].

---

(١) الكافي ٢/ ١٠٦، والنهاية والتمام/ ل ١٣٧ ب، ١٣٩ ب.
وانظر: المعونة/ ل ١٠٠ ب، ١٠١ أ.

(٢) الكافي ٢/ ١٠٧، والمنتقى ٥/ ١٢٣، ١٢٤.

(٣) الجريد: «هو السقف الذي يجرد عنه الخوص».
الصحاح ٢/ ٤٥٥ (باب الدال، فصل الجيم، مادة/ جرد).

(٤) الليف: «ليف النخل معروف القطعة منه ليفة وهو ما يكون ملفوفاً على النخل تصنع منه الحبال وغيرها».
لسان العرب المحيط ٣/ ٤٢٣ (حرف اللام، مادة/ ليف).

(٥) الزرجون: «القضيب يغرس من قضبان الكرم».
لسان العرب المحيط ٢/ ١٩ (حرف الزاي، مادة/ زرجن).

(٦) الكافي ٢/ ١٠٧، والمدونة ٥/ ١٤، والمعونة/ ل ١٠٠ ب.

(٧) الكافي ٢/ ١٠٨، والمنتقى ٥/ ١٢٤، ١٢٥، والمعونة/ ل ١٠٠ ب.

(٨) الكافي ٢/ ١٠٨، المدونة ٥/ ٣، ٤، والمعونة/ ل ١٠٠ ب.

وروي عنه: أنّ علوفة الدواب ونفقة العمال على العامل[1].

محمد: ومن أخذ نخلاً مساقاة ثلاث سنين فعمل في النخل سنة ثم أراد/ [ل/١٢٣ب] أن يترك النخل ولا يعمل:

فليس ذلك له كما ليس لرب النخل أن يخرجه حتى ينقضي أجل المساقاة.

فإن رضيا أن يتتاركا قبل مضي الأجل فلا بأس بذلك إذا لم يأخذ أحدهما من صاحبه شيئاً على المتاركة[2].

وإذا في العمل: فالقول قول العامل إذا أتى بما يشبه.

وإن ادّعى أحدهما مساقاة وادعى الآخر مساقاة غير جائزة:

فالقول قول مدعي الجائزة منهما[3].

ومن التبصرة قال ابن القاسم: وإذا عجز العامل عن العمل في المساقاة بعد صلاح الثمرة: فإنه يباع ويستأجر عليه منه فإن كان فيه فضل: كان له، وإن نقص: أتبع به[4].

وقال سحنون: إذا عجز ردّ إلى صاحبه بمنزلة إذا عجز قبل صلاحه.

---

(١) الكافي ٢/١٠٨، والتفريع ٢/٢٠١، والمنتقى ٣/١٢٥، ١٢٦، والمعونة/ ل ١٠٠ ب.

(٢) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١٠ و، والمدونة ٥/١٣، وشرح ميارة ٢/١١٥.

(٣) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١٠ و، والمدونة ٥/١٥، والتبصرة/ ل ٢١٩ ب، والنهاية والتمام/ ل ١٣٩ أ ب.

(٤) التبصرة/ ل ٢١٧ أ، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١٠ و، والمدونة ٥/٨، وشرح ميارة ٢/١١٤، ١١٥.

والمساقاة أولها لازم كالإجارة وآخرها إذا عجز كالجعل يسلم إلى ربه ولا شيء، والقول الأول أبين[1].

ولا بأس بمساقاة الحائط الواحد يكون مختلف الثمرة فيه الجيد والرديء على جزء واحد.

ولا بأس بمساقاة الحوائط صفقة واحدة على جزء واحد إذا كانت ثمرتها سواء في الجودة والجنس والقيام بها أو متقاربة.

واختلف إذا كان أحدهما جيداً والآخر رديئاً أو أحدهما سقياً والآخر بعلاً أو يسقى بالغرب:

فأجاز مالك أن يرفعهما في عقد واحد على جزء واحد ولم يجز ذلك على جزء مختلف.

ومنع من ذلك ابن القاسم[2].

وأمّا مالك فأخذ بما فعله الرسول ﷺ في خيبر لأنه عاملهم في جميعها على النصف[3].

ولا شك أنها تختلف وفيها الجيد والرديء.

وأمّا ابن القاسم فقدم القياس على الحديث[4].

---

(١) التبصرة/ ل ٢١٧ أ، والنهاية والتمام/ ل ١٣٩ أ، والمقدمات الممهدات ٢/ ٥٥٢، ٥٥٣، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١٠ و.

(٢) التبصرة/ ل ٢٢١ أ، والمدونة ٥/ ١٥، ١٦.
وانظر: المعونة/ ل ١٠٠ ب، ١٠١ أ.

(٣) تقدم تخريج الحديث ص (٥٩).

(٤) التبصرة/ ل ٢٢١ أ، والمقدمات الممهدات ٢/ ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣، والمعونة/ ل ١٠٠ ب، ١٠١ أ.

ولو قال: لك من الجيد وهو القليل المؤنة الثلثان، ومن الكثير المؤنة القليل الثمرة: لم يجز قولاً واحداً.

وإن أرادا أن يخالفا بين الأجزاء على قدر ما يتكلف فيهما ويجعلا لكل صنف قسط من الجزء: جاز ذلك.

وليس في الحديث ما يمنع ذلك، وإذا وردت الرخصة على صفة تتضمن القدر والفساد من وجوه فأراد قوم أن يسقطوا بعض تلك الوجوه التي توجب الفساد:

لم يمنعوا لأن مساقاتها على جزء واحد يؤدي إلى مساقاة حائط من آخر.

وإذا ساقاهما على جزء واحد وأحدهما كثير الثمرة قليل المؤنة والآخر كثيرة المؤنة قليل الثمرة أو أحدهما سيح[1] والآخر يسقى بالقرب: فمعلوم أنه يأخذ// العوض عما يكثر عمله بما تقل مئونته[2]. [ص ٢٤٠]

ومن الواضحة: وكل ما حلت المساقاة فيه إنما تجوز مساقاته ما لم يحل بيعه فإن حل بيعه لم تجز مساقاته[3].

والمساقاة بيع من البيوع إذا عقداها بينهما لم يجز لأحدهما أن يرجع عنها حتى يتم أجلها[4].

---

(١) السيح: «ساح الماء يسيح سيحاً إذا جرى على وجه الأرض والسيح الماء الجاري».
الصحاح ١/ ٣٧٧ (باب الحاء، فصل السين، مادة/ سيح).

(٢) التبصرة/ ل ٢٢١ أ.
وانظر: المنتقى ٥/١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، والمعونة/ ل ١٠٠ ب، ١٠١ أ.

(٣) المنتقى ٥/ ١٣٠، ١٣١، والمدونة ٥/ ١٠، ١١، والمقدمات الممهدات ٢/ ٥٥٢، ٥٥٣.

(٤) الكافي ٢/١٠٧، والتفريع ٢/٢٠٢، والمدونة ٥/١٣، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٠٩ ظ.

ولا بأس أن يساقي المساقي غيره إذا كان أميناً مثله في أمانته وكفايته[1].

وإذا مات المساقي وكان له مال استؤجر عليه من ماله من يتم المساقاة.

فإن لم يكن له مال وكان ورثته أمناء كانوا بمكان صاحبهم.

وإن لم يكونوا أمناء قيل لهم ائتوا بأمين فإن فعلوا وإلاَّ خلي بين المساقي وماله[2].

وهو خلاف القراض إذا مات صاحبه كان له مال أو لم يكن له مال هو إلى ورثته، فإن قاموا به وكانوا أمناء أو أتوا بأمين وإلاَّ أسلم إلى ربه لأن المساقاة لها نفقة وعمل ومؤنة كالأجرة وقد اشتريت والقراض ليس كذلك والله أعلم[3].

❑ ❑ ❑

(١) المدونة ٥/٨، وشرح ميارة ٢/١١٥، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١٠ و.

(٢) المدونة ٥/١٧، والنهاية والتمام/ ل ١٣٩ أ، والتبصرة/ ل ٢١٧ ب، ٢١٨ أ ب.

(٣) المدونة ٥/١٧، ١٣٠، والتبصرة/ ل ٢١٨ أ، ٢٦٧ ب، ٢٦٨ أ ب، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١٠ و.

بـــاب:
فـي المغـارســة[1]

من الكافي: لا يجوز أن يدفع الرجل أرضاً إلى رجل يغرسها شجراً فما أظهر الله فيها من شجر مثمر فهو بينهما بنصفين على أنّ رقبة الأرض لربها على ما كانت، وكذلك لا يجوز أن يتعاملا على أن الشجر لرب الأرض وثمرة ذلك الشجر بينهما[2].

وإنما الذي يجوز من ذلك: أن يعطيه أرضه على أن يغرسها شجراً معلوماً من الأصول الثابتة كالنخيل والأعناب وشجر الزيتون والتين والرمان وما أشبه ذلك من الأصول فما أنبت الله فيها من الشجر وأثمر فذلك بينهما بأصله وقاعته من الأرض على ما تشارطا عليه إذا وصفا لنبات الشجر حداً معلوماً.

ولو قال: إذا أطعم الشجر لكان حداً جيداً[3].

---

(١) المغارسة: «عقد على تعمير أرض بشجر بقدر معلوم».
شرح ميارة ٢/ ١١٥.

(٢) الكافي ٢/ ١٠٣، والنهاية والتمام/ ل ١٤٦ أ، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٢٣، ٢٤.

(٣) الكافي ٢/ ١٠٣، ومعين الحكام على القضايا والأحكام ٢/ ٥٠٧، ٥٠٨، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١٥/ ٤٠٣.

والمغارسة إلى الإطعام هي الجائزة الصحيحة وإلى سبب معروف وقدر ينتهي إليه الغرس دون الإطعام جائزة أيضاً إلى مدة تكون دون مدة الإطعام أو موافقة الإطعام جاز أيضاً إذا علقت الأصول وبلغت شبرين أو ثلاثة أشبار بشبر كذا وقدر كذا يصفانه دون الإطعام[١].

فإن حدا شباباً يكون دون بعد الإطعام أو مدة تكون فوق الإطعام: لم تجز المغارسة وفسخت قبل العمل[٢].

وكذلك إن اشترط عليه جدارة يضربها الغارس حول الغرس لها مؤونة كثيرة[٣].

ويجوز اشتراط اليسير مثل أن يدفع إليه أحد أرضاً بيضاء فيها لمع يسيرة مشعرة[٤] خفيفة المئونة على أن يقلع ما فيها من الشعراء لخفتها ويسارتها ويغرسها فإن مات هذا الذي يقع فيه الفساد كما ذكرنا بالعمل وأطعم قسمت الأرض والغرس بينهما على الأجزاء التي تعاملا عليها تكون على المغارس قيمة نصف الأرض يوم نزل فيها إن كانت نقية فقيمتها نقية.

وإن كانت مشعرة فقيمتها مشعرة وكان له على رب الأرض قيمة الغرس

---

(١) العقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٢٣، والنهاية والتمام/ ل ١٤٦ أ ب، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١٥/ ٤٠٧.

(٢) العقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٢٣، ٢٤، ومعين الحكام على القضايا والأحكام ٢/ ٢٠٨، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١٥/ ٥٢١، ٥٢٢.

(٣) العقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام/ ٢٣، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١٥/ ٤١٦، ٤١٧، والبيان والتحصيل ١٥/ ٤١٧، ٤١٨.

(٤) الشعراء: «الشجر الكثير والأرض ذات الشجر».
لسان العرب المحيط ٢/ ٣٢٤ (حرف الشين، مادة/ شعر).

الذي يصير لرب الأرض في // نصيبه قائماً على ما يقدره أهل البصر[١]. [ص ٢٤١]

وإن كانت الأرض أولاً مشعرة كانت للغارس عليه أيضاً مع قيمة الغرس قائماً قيمة عمله في قلع الشعراء يتقاصان في القيمة فما كان له منها درك على صاحبه رجع به عليه[٢].

وإن بطل الغرس ولم ينبت: فلا شيء للمغارس من الأرض وتنفسخ المغارسة وترجع الأرض إلى ربها[٣].

وإن كان الغارس قلع شعراءها أو بنى جدرانها:

رجع بقيمة عمله قائماً على رب الأرض[٤].

وإن أطعم البعض وبطل البعض وكان الذي أطعم يسيراً جداً متفرقاً جداً:

فلا شيء للمغارس منه وترجع الأرض إلى ربها[٥].

وإن كان الذي أطعم إلى ناحية بعينها وبطل سائر الغرس:

قسم المطعم والأرض التي هو فيها بينهما على ما اتفقا عليه وبطلت المغارسة في سائر الأرض وترجع إلى ربها إن أطعم اليسير متفرقاً في الأرض ولم يطعم الباقي وتمادى الغارس في عمله.

---

(١) النهاية والتمام/ ل ١٤٦ أ ب، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١٥/ ٤٠٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، والبيان والتحصيل ١٥/ ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤١٨.

(٢) العتبية ضمن البيان والتحصيل ١٥/ ٤٠٥، والبيان والتحصيل ١٥/ ٤٠٥، ٤٠٦.

(٣) العتبية ضمن البيان والتحصيل ١٥/ ٤٢٣، ٤٢٥، والنهاية والتمام/ ل ١٤٦ أ ب.

(٤) العتبية ضمن البيان والتحصيل ١٥/ ٤٠٧.

(٥) النهاية والتمام/ ل ١٤٦ أ ب، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١٥/ ٤٢٣، والبيان والتحصيل ١٥/ ٤١٤، ٤١٥.

فقلت: المطعم للغارس إذا كان يسيراً متفرقاً[1].

وإن كان عمله على غرس شجرات موصوفة إلى نبات معلوم أو إلى الإطعام ثم يقتسمانها ويقلع الغارس نصيبه ولا يكون له في الأرض شيء فلا تجوز هذه المعاملة، وإذا وقعت وفاتت بالعمل كان لرب الأرض أن يعطي الغارس قيمة نصيبه من الشجر مقلوعاً[2].

والمغارسة من باب المجاعلة يترك العامل الغرس والعمل إن شاء واختلف فيه:

فقيل: يترك بعد العمل[3].

وقيل: لا يترك إذا شرع بمنزلة القراض إذا شرع في العمل ليس له أن يتركه[4].

وكذلك الشركة في الزرع أن يترك العامل إن لم يشرع في العمل[5].

---

(١) النهاية والتمام/ ل ١٤٦ أ ب.
وانظر: العقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٢٣، ٢٤.

(٢) العتبية ضمن البيان والتحصيل ١٠/ ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ١٥/ ٤٠٥، والبيان والتحصيل ١٠/ ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ١٥/ ٤٠٥، ٤٠٦، والمقدمات الممهدات ٢/ ٤٣، ٤٤.

(٣) العقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٢٣، والمقدمات الممهدات ٢/ ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ٣/ ٤٢، ٤٣.

(٤) معين الحكام على القضايا والأحكام ٢/ ٥٣٥، ٥٣٦، وشرح ميارة ٢/ ١٢٩، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٢٥.

(٥) معين الحكام على القضايا والأحكام ٢/ ٥٠٦، والنهاية والتمام/ ل ١٣٧ ب، والمقدمات الممهدات ٣/ ٤٢، ٤٣.

بخلاف المساقاة التي تلزم بالعقد لأنها من باب الإجارة[(١)].

وقال أصبغ في شركة الزرع تلزم بالعقد كالكراء يلزم بالعقد[(٢)].

ومن الأحكام لابن أبـي زمنين قال سحنون: قلت لابن القاسم: فإن قال الشجر بيني وبينك نصفين ولم يقل الأرض بيني وبينك أيجوز هذا أم لا؟:

قال: إن كان شرط له مواضع من الأرض جاز ذلك.

وإن لم يشترط أن له مواضع أصلها من الأرض وشرط له ترك النخل في أرضه حتى تبلى فلا يجوز ذلك.

وكذلك إن شرط عليه أن يغرس فيها كذا وكذا شجرة مضمونة عليه موفيها إياه إلى أجل من الآجال لم يجز[(٣)].

قال ابن القاسم: ومن دفع إلى رجل أرضاً بيضاء على أن يغرسها ويقوم على الشجر حتى إذا بلغت كانت في يده مساقاة عشر سنين أو أقل أو أكثر فذلك غير جائز[(٤)].

❑ ❑ ❑

---

(١) معين الحكام على القضايا والأحكام ٢/٥٤٦، والنهاية والتمام/ ل ١٣٧ ب.

(٢) معين الحكام على القضايا والأحكام ٢/٥٠٨، والنهاية والتمام/ ل ١٣٧ ب، والمقدمات الممهدات ٣/ ٤٢.

(٣) منتخب الأحكام لابن أبـي زمنين/ ل ١٠٩ ب، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١٥/ ٤١٠، ٤١١، ٤١٣، ٤١٤، والنهاية والتمام/ ل ١٤٦ أ ب.

(٤) منتخب الأحكام لابن أبـي زمنين/ ل ١٠٩ ب، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١٥/ ٤٠٧، ٤٢٤، والبيان والتحصيل ١٥/ ٤٠٧.



الفصل التاسع

ويشتمل على:

* الجعل
* باب: في الإجارة.
* باب: في الشركة.
* باب: في المديان والتفليس.
* باب: في أحكام المجهول.
* باب: في الأثلاث.
* باب: في الضمان.
* باب: في الأمناء.
* باب: في التأذي بالمرضى.



الفصل التاسع

في الجعل والإجارة والشركة والمديان والتفليس والتأذِّي // بالمرضى والمجهول والأثلاث والضمان والأمناء

[ص٣٤٢]

ومن التبصرة: الأصل في الجعالة[١] مساقاة النبي ﷺ أهل خيبر[٢] [٣].

قال سحنون: المساقاة كالجعالة، لأنه يعمل فإن عجز سلّم الثمرة إلى ربها ولا يكون له في العمل شيء وكذلك القراض جعالة يعمل، فإن لم يربح ذهب عمله باطلاً[٤].

---

(١) الجعالة: «معاوضة على عمل آدمي بعوض غير ناشىء عن محله به لا يجب إلاَّ بتمامه لا بعضه ببعض».

مواهب الجليل ٥/ ٤٥٢، وأنيس الفقهاء/ ١٦٩.

(٢) تقدم في تخريج هذا الحديث ص (٥٩).

(٣) التبصرة/ ل ٢٣٤ ب.

وانظر: المقدمات الممهدات ٢/ ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧.

(٤) التبصرة/ ل ٢٣٤ ب، والمقدمات الممهدات ٢/ ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، والنهاية والتمام/ ل ١٣٧ ب.

وحديث الرقية أصل في ذلك[1].

وقد قال غير اللخمي: الأصل في الجعالة قول الله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ٧٢﴾ [سورة يوسف: الآية ٧٢].

فتضمنت هذه الآية الجعل والضمان[2].

قال اللخمي: والجعل على الآبق جائز علم المجهول له موضعه أو لم يعلم كان ممّا يعرفه قبل ذلك أم لا.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الطب/ باب الرّقى بفاتحة الكتاب/ ٧/ ٢٤٧ رقم (٦٣٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ أتوا على حي من أحياء العرب فلم يقروهم فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك فقالوا هل معكم من دواء أو راق؟ فقالوا: إنكم لم تقرونا ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلاً فجعلوا لهم قطيعاً من الشاء فجعل يقرأ بأم القرآن ويجمع بزاقه ويتفل فبرأ فأتوا بالشاء فقالوا لا نأخذه حتى نسأل النبي ﷺ فسألوه فضحك وقال: «وما أدراك أنها رقية خذوها واضربوا لي بسهم».

ومسلم في صحيحه/ كتاب السلام/ باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار ٤/ ١٧٢٧ رقم (١٢٢٠١) عن ابن مسعود.

وأبو داود في سننه/ كتاب البيوع والإجارات/ باب في كسب الأطباء ٣/ ٧٠٣، ٣٠٨، ٣٠٩ رقم (٣٤١٨) عن أبي سعيد.

وفي كتاب الطب/ باب كيف الرقى ٤/ ٢٢٢، ٢٢٣ رقم (٣٩٠٠) عن أبي سعيد الخدري.

والترمذي في سننه/ أبواب الطب/ باب في أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار ٣/ ٢٦٨، ٢٦٩ رقم (٢١٤٢، ٢١٤٣) عن أبي سعيد.

وابن ماجه في سننه/ كتاب التجارات/ باب أجر الراقي/ ٢/ ٧٢٩ رقم (٢١٥٦) عن أبي سعيد.

(٢) البيان والتحصيل ١٥/ ٤٠١، ٤٠٢، والنهاية والتمام/ ل ١٢٨ ب، والمقدمات الممهدات ٢/ ١٧٥.

ويجوز أيضاً مع جهل السيد بمن يطلبه[1].

فقال ابن القاسم في العتبية: إذا قال الرجل من جاءنى بعبدي الآبق فله عشرة دنانير فجاء به من سمعه:

فله عشرة دنانير وسواء كان شأنه ذلك أم لا.

وإن جاء به من لم يسمعه:

لم يكن له شيء إلاَّ أن يكون ذلك شأنه فله جعل مثله[2].

قال ابن حبيب: من طلبه بعد قول سيده فالجعل له ثابت وإن لم يعلم بالجعل ولا كان ذلك شأنه وهو أحسن إذا قال: عملت على الجعل ولم يتطوع ويكون له الأقل من جعل مثله أو ما جعل فيه سيده.

وإن جاء به من ذلك شأنه وقد علم بقول سيده وقال له: أعمل على تلك التسمية، لأن لي طلب مثل ذلك من غير قول سيده وإنما أفادني قول سيده المعرفة بأن قد ذهب له عبد حلف على ذلك وكان له جعل مثله إذا كان أكثر من المسمى[3].

واختلف إذا طلبه من علم موضعه هل يكون له شيء؟:

فقال ابن حبيب: إنما يكون له الجعل على الجهل من المجعول له بموضعه.

---

(١) التبصرة/ ل ٢٣٦ أ، ٢٤٥ أ، والكافي ٢/ ١٠٠، والبيان والتحصيل ١٥/ ٤٠٢، ٤٠٣.

(٢) التبصرة/ ل ٢٤٥ أ، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ٨/ ٤٦٧، والبيان والتحصيل ٨/ ٤٦٧.

(٣) التبصرة/ ل ٢٤٥ أ، والبيان والتحصيل ٨/ ٤٦٧، ومعين الحكام على القضايا والأحكام ٢/ ٤٨١، والنهاية والتمام/ ل ١٢٩ أ.

فأمّا من علم موضعه فأتى سيده فقال له: اجعل لي في عبدك الآبق أو متاعك الذاهب حقاً وأدلك عليه فجعله:

فلا شيء له لأنه واجب عليه أن يدل صاحبه عليه أو يرده إن وجده[1].

وقال ابن القاسم في العتبية: يعطى على قدر عنايته فيه إلى ذلك الموضع وهذا أحسن إذا كان لا يخرج يأتي به.

وإن كان لو علم موضعه خرج بنفسه أو ولده أو خدمه:

فلا شيء له[2].

ولا يجوز الغرر في ثمن الجعل وإن كان العمل مجهولاً، لأن الغرر في العمل مما تدعو إليه الضرورة ولا ضرورة في الغرر في الثمن[3].

والجعل على وجهين: مضمون، ومعين.

فإن كان مضموناً موصوفاً عيناً أو عرضاً مكيلاً أو موزوناً جاز وإن لم يضربا أجلا[4].

والأجل: وصوله بالآبق فيستحق الجعل ولا يجوز ضرب الأجل لأنه لا يُدْرَى هل يحل الأجل قبل وجوده فلا يجوز له قبضه.

وإن جعلا مبتدأ الأجل بعد وجوده فقال: إن أتيت به فلك بعد ذلك دينار

---

(١) التبصرة/ ل ٢٤٥ أ، والبيان والتحصيل ٨/ ٤٦٧، ٤٧٠، ٤٧١، والنهاية والتمام/ ل ١٢٩ أ.

(٢) التبصرة/ ل ٢٤٥ أ، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ٨/ ٤٧٠، والبيان والتحصيل ٨/ ٤٧٠، ٤٧١.

(٣) التبصرة/ ل ٢٤٥ أ، والنهاية والتمام/ ل ١٢٩ أ.
وانظر: البيان والتحصيل ١٥/ ٤٠٢، ٤٠٣.

(٤) التبصرة/ ل ٢٤٥ أ.

تقبضه// إلى شهر أو شهرين جاز[1]. [ص٣٤٣]

وإن كان الجعل معيناً وهو عين:

لم يجز وللجاعل أن ينتفع به ويغرم المثل إذا أتى المجهول له بالعبد.

وإن كان ثوباً أو مكيلاً أو موزوناً لا يخشى تغيره فيما بينه وبين وجود الآبق جاز وتوقف.

وإن كان يخشى تغيره كالدابة وغيرها من الحيوان لم يجز.

والنفقة على الآبق داخلة في الجعل[2].

قال مالك في العتبية/ : إن جاء به وقد أنفق عليه فالنفقة من الذي جاء به [ل/١٢٤أ] وله الجعل فقط[3].

وإن قال له: إن جئتني به فلك نصفه: لم يجز.

قال ابن القاسم: لأنه لا يدري كيف يجده أقطع أو أعور أو غير ذلك.

فإن عمل على ذلك وجاء به:

كان له أجرة المثل.

وإن لم يأتِ به:

فلا جعل له[4].

---

(١) التبصرة/ ل ٢٤٥ أ، والمقدمات الممهدات ٢/ ١٧٧، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ١/ ٢٨٣.

(٢) التبصرة/ ل ٢٤٥ أ، والبيان والتحصيل ٨/ ٤١٧، ٤١٨.

(٣) التبصرة/ ل ٢٤٥ أ، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ٨/ ٤١٧، والبيان والتحصيل ٨/ ٤١٧، ٤١٨.

(٤) التبصرة/ ل ٢٤٥ أ ب، والكافي ٢/ ١٠٠، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ٨/ ٤١٤، والبيان والتحصيل ٨/ ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦.

والجعل لا يجوز له أن يكون غرراً ولا مجهولاً ولا يجوز أن يكون معلوماً مفهوماً[1].

ومن الكافي، ومن جعل جعلاً في عبد آبق له لرجل بعينه إن جاء به فله الرجوع فيه، لأن الجعل ليس بعقد لازم ما لم يشرع العامل في العمل، فإن شرع ذلك الرجل في طلب ذلك العبد:

لم يكن لسيده الرجوع عما جعل له فيه[2].

والجعالة جائزة على العبد الآبق والبعير الشارد والمتاع الضائع وما كان مثل ذلك[3].

ومن جعل في عبد آبق جعلين مختلفين فجاءا به جميعاً فلمالك رحمه الله في ذلك قولان:

أحدهما: أنّ عليه أكثر الجعلين يقسمه الرجلين بينهما على قدر الجعل[4].

والآخر: أن لكل واحد منهما نصف جعله[5].

---

(١) التبصرة/ ل ٢٣٤ ب، ٢٣٦ أ، ٢٤٥ أ، والمقدمات الممهدات ٢/ ١٧٧، ١٧٩، والكافي ٢/ ١٠٠، والبيان والتحصيل ٨/ ٤١٥، ٤١٦.

(٢) الكافي ٢/ ١٠٠، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ٨/ ٤٨٠، ٤٨١، والبيان والتحصيل ٨/ ٤٨١، ٣٨٢، ٤٨٣.

(٣) الكافي ٢/ ١٠٠، والنهاية والتمام/ ل ١٢٨ ب، والبيان والتحصيل ١٥/ ٤٠٣.

(٤) الكافي ٢/ ١٠٠، ومعين الحكام على القضايا والأحكام ٢/ ٤٨٢، ونسبه إلى ابن نافع، والنهاية والتمام/ ل ١٢٩ أ.

(٥) الكافي ٢/ ١٠٠، ومعين الحكام على القضايا والأحكام ٢/ ٤٨٢، والنهاية والتمام/ ل ١٢٩ أ.

ومن التبصرة: وحفر الآبار على ثلاثة أوجه إجارة ومقاطعه ومجاعلة:

فالإجارة والمقاطعة: يلزمان بالعقد، ويجوزان فيما يملك من الأرض وفيما لا يملك[1].

والجعالة: لا تلزم بالعقد، والمجعول له بالخيار على المشهور من المذهب وتجوز فيما لا يملك من الأرضين[2].

واختلف هل يجوز فيما يملك:

فإن ابن القاسم قاس الجعالة على الغراسة[3] فيما يملك والحفر مثلها يجوز على هذا[4].

والإجارة على حفر الآبار تختلف باختلاف الأرض من الشدة واللين وبعد الماء والمعرفة بذلك والجهل[5].

فإن قال المستأجر: استأجرتك على أن تحفر لي بئراً في هذه الأرض ولم يزد على ذلك:

---

(١) التبصرة/ ل ٢٤٣ ب، وفصول الأحكام/ ٢٤٩.
وانظر: مسائل الأبنية والجدر/ ل ٧٠ أ ب.

(٢) التبصرة/ ل ٢٤٣ ب، والنهاية والتمام/ ل ١٢٨ ب، والبيان والتحصيل ٨/ ٤٣٥، ٤٣٦.

(٣) في التبصرة/ ل ٢٤٣ ب: (فأجاز ابن القاسم الجعالة على الغراسة).

(٤) التبصرة/ ل ٢٤٣ ب، والبيان والتحصيل ٨/ ٤٣٥، ٤٣٦، والنهاية والتمام/ ل ١٢٨ ب.

(٥) قال في التبصرة/ ل ٢٤٣ ب: (والمعرفة بذلك والجعل فإن كان المستأجر والأجير عالمين بصفة الأرض وبعد المياه جازت الإجارة على الإطلاق من غير شرط فإن قال. . .).

جاز إلَّا أن تختلف العادة في سعته فيذكر السعة[١].

وإن كانا عالمين بصفة الأرض ويختلف بعد الماء:

لم يجز إلَّا مزارعة.

وإن اختلفت صفة الأرض دون بعد الماء:

جاز إذا سميا للشديدة أجرة وللرخوة أجرة فيما حفر من كل صنف كان له بحسابه.

وكذلك إن اختلف الوجهان في صفة الأرض وبعد الماء:

كانت الأجرة مزارعة على ما تقدم[٢].

وإن حفر على الجعل فلمّا تم انهار: كان للحافر جعله.

وإن إنهار قبل تمامه:

لم يكن له شيء.

وإن حفر البعض ثم ترك:

لم يكن له شيء[٣].

فإن جاعل فيه الجاعل الآخر جعلاً فأتمه:

كان للأول أن يرجع على من جاعله بقيمة عمله يوم أتمه الثاني وسواء كانت القيمة الآن مثل جميع/ المسمى أو أقل أو أكثر. [ل/١٢٤ب]

---

(١) التبصرة/ ل ٢٤٣ ب، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ٨/٤٣٦، ومسائل الأبنية والجدر/ ل ٧٠ أ.

(٢) التبصرة/ ل ٢٤٣ ب، ومسائل الأبنية والجدر/ ل ٧٠ أ.

(٣) التبصرة/ ل ٢٤٣ ب، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ١/ ٣٨٢، ٣٨٣، ومسائل الأبنية والجدر/ ل ٧٠ أ، ومنتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٥١ أ ب.

وهذا قول مالك وابن كنانة[1].

ومن استأجر رجلين يحفران له بئراً فمرض أحدهما وحفره الآخر:

كان للصحيح في النصف الأجرة.

واختلف في النصف الأجرة:

فقال ابن القاسم: هو للمريض.

وقال سحنون: هو لصاحب البئر[2].

ومحمل قول ابن القاسم: على أنّ الإجارة كانت على الذمة.

ومحمل قول سحنون: على أنها كانت على أعيانهما فإذا كانت على الذمة وحفر الصحيح في أول مرض صاحبه صح قول ابن القاسم أنه في حكم المتطوع، لأن المريض يقول من الحق فيما بيني وبينك أن تصبر حتى أحفر معك.

وإن حفر بعد أن طال المرض: كان أن يرجع على صاحبه بأقل من أجرة المثل أو بإجارة غيره ممن كان يعمل معه.

فإن كانت إجارته أقل: لم يكن له غير ذلك.

وإن كانت إجارة غيره أقل لجودة صنعة الصحيح.

قال المريض: قد كان لي أن تأتي بمن هو دون صنعتك ولم يكن لرب

---

(١) التبصرة/ ل ٢٤٣ ب، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ٨/ ٤٣٧، والبيان والتحصيل ٨/ ٤٣٧، ٤٣٨.

(٢) التبصرة/ ل ٢٤٣ ب، ومسائل الأبنية والجدر/ ل ٧٠ ب، ٧١ أ.
وانظر: العقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ١/ ٢٨٣، ٢٨٤.

البئر عليّ مقال إذا كان لا عيب عليه فيهما ولا مقال لرب البئر عليهما في ذلك قرب المرض أو طال لأن عمله مضمون.

وإنما عمله فيما بين الأجرين وإن كانت الإجارة على أعيانهما لم يستحق المريض من حفر صاحبه أجرة وسواء حفره في أول المرض أو آخره[1].

ومن الواضحة قال ابن حبيب: ولا بأس بحفر الآبار والبناء على المجاعلة والمؤاجرة وعلى أن يكون مضموناً على العامل إلاَّ أن في الآبار:

لا يجوز حتى يختبر العامل شدة الأرض وقرب الماء أو بعده[2].

فإن انهدم البناء وانهارت البئر قبل التمام ففي الجعل المضمون ولا شيء له حتى يتم عمله وله في الأجرة بقدر ما عمل ما لم ينهدم لسوء عمله.

وإن انهدم في ذلك كله بعد الكمال:

فله إجرته كله والمصيبة من رب الأرض إلاَّ أن ينهدم من سوء العمل فلا شيء له[3].

والمضمون في البئر: أن يعامله على حفرها حتى يبلغ الماء مضموناً ذلك عليه على أنّ الأجراء والآلات عليه ولا ترد حتى يتم.

---

(١) التبصرة/ ل ٢٤٣ ب، ٢٤٤ أ، ومسائل الأبنية والجدر/ ل ١٧ أ.
وانظر: منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٠٨ و ظ.

(٢) منتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٥١ أ، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٠٥ ظ، ١٠٦ و، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ١/ ٢٨٣، والكافي ٢/ ١٠٠، ومواهب الجليل ٥/ ٤١٥، ٤١٦.

(٣) منتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٥١ أ، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٠٦ و، والتبصرة/ ل ٢٤٣ ب، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٥/ ٤١٥، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ١/ ٢٨٢، ٢٨٣.

وإن مات قبل أن يتم: أخذ من ماله[١].

وكذلك لو عامله على طيها مضمونا عليه إذا وصف الحجارة ونفقة البئر[٢].

وكذلك إن عامله على بناء بيت وصف طوله وعرضه وارتفاعه وخشبه وحجارة أساسه وترميده وجميع أمره على أن المئونة كلها مضمونة على العامل حتى يتم[٣].

والمجاعلة في البئر أن يقول: إن بلغت فلك كذا وكذا وإن قصرت فلا شيء لك ودع العمل متى شئت والآلات فيها على العامل[٤].

والمؤاجرة في البئر أن يقول: استأجرتك على حفر هذه البئر دون طيها أو مع طيها بيدك حتى تفرغ منها بكذا، أو على أن تعمل فيها عشرة أيام بكذا والآلات والأجراء إذا احتيج إليهم عند الطي على رب البئر وكذلك في بناء البيت وما أشبهه.

---

(١) منتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٥١ أ، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٠٦ و، وفصول الأحكام/ ٢٤٩، والمقدمات الممهدات ٢/ ١٧٩، ١٨٠.
وانظر: العقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ١/ ٢٨٢، ٢٨٣.

(٢) منتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٥١ أ، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٠٦ و، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ١/ ٢٨٣، وفصول الأحكام/ ٢٤٩.

(٣) منتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٥١ أ ب، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٠٦ و، والتبصرة/ ل ٢٣٧ ب، ٢٣٨ أ، ومعين الحكام على القضايا والأحكام ٢/ ٤٩٠.

(٤) منتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٥١ ب، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٠٦ و، وفصول الأحكام/ ٢٤٩، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ٨/ ٤٣٦، والبيان والتحصيل ٨/ ٤٣٧، ٤٣٨، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ١/ ٢٨٢، ٢٨٣.

وإن مات قبل التمام: فله بحساب ما عمل[1].

[ص٢٤٤] قال ابن الماجشون: ولو عرضت// له في البئر صخرة منعته الحفر: فلا شيء له في الجعل ولا في المضمون إلاَّ أن يكون رب الأرض انتفع بعمله في كنيف أو غيره فيعطيه بقدر ما انتفع به من عمله، وفي الأجرة له بحساب ما عمل حتى منعته الصخرة.

قال ابن حبيب: وهكذا فسر لي من كاشفته عنه من أصحاب مالك[2].

ولا بأس بالجماعة على عمل أرحاء الماء وهي مثل المجاعلة على عمل بيت أو دار[3].

والمجاعلة على ذلك جائزة على النصف أو ما يتفقان عليه من الأجزاء إذا شاركه العامل بذلك الجزء في القاعة مثل أن يقول له: أجاعلك على أن تبني لي رحاء في هذه البقعة صفتها كذا على أنّ لك من أصلها إذا تمت على ذلك كذا ثم بعد ذلك تكون مرمتها وما تحتاجه عليهما بحسب الأجزاء[4].

ولو عامله على أنّ للعامل جزاء من غلتها فقط فاغتلاها على ذلك زماناً:

---

(١) منتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٥١ ب، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٠٦ و، وفصول الأحكام/ ٢٤٩.

(٢) منتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٥١ ب، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٠٦ و، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ٨/ ٤٣٦، ٤٣٧، والبيان والتحصيل ٨/ ٤٣٧، ٤٣٨.

(٣) منتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٥١ ب، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٠٦ و، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١٠/ ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٧٥، والتبصرة/ ل ٢٣٧ ب، ٢٣٨ أ، والبيان والتحصيل ١٠/ ٢٦٥.

(٤) منتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٥١ ب، ٥٢ أ، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٠٦ و، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١٠/ ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٧٥، والبيان والتحصيل ١٠/ ٢٦٥، ٢٧، ٢٧٦.

فالغلة لرب القاعة وعليه للعامل الأقل من قيمة عمله ثابتاً يوم فرغ أو نفقته وثمن ما أدخل فيها من الصخر والخشب وغيرهما وأجر قيامه في ذلك ولو أبطلها السيد قبل النظر بينهما لم يجب له شيء ولا يرد شيئاً[1].

ويجوز له أن يقول له: اعمل رحى في هذه البقعة صفة كذا وأنفق فيها كذا وهي لك بذلك سنة لأنه يؤاجرها إياه تلك المرة بذلك الإنفاق.

فإن لم يتم عملها بما شرط عليه أتمها ربها إن كان أكثر، وإن تمت بأقل لفضل ربها.

وكذلك إن قال له: أصلح قناتها وشدها بغلتها سنة:

فذلك جائز وإن لم يذكر مقدار النفقة وكأنه أكراها بدنانير معلومة أو عامله بذلك.

قال أصبغ ومطرف وابن الماجشون[2].

ومن أحكام ابن أبـي زمنين وسئل عيسى عن الرجل تكون له رحاء قد خربت أو منصب رحاء فيريد أن يعامل رجلاً على عملها أو مرمتها ما يجوز في ذلك:

فقال: الذي يجوز في ذلك أن يقول له: ابنِ لي رحى في هذه على صفة كذا وكذا وحجارة كذا وخشبة كذا فإذا تمت على ما وصفته لك فنصفها لي

---

(١) منتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٥١ ب، ٥٢ أ، ومنتخب الأحكام لابن أبـي زمنين/ ل ١٠٦ و، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١٠/ ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٩، ٢٨٠، والبيان والتحصيل ١٠/٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤.

(٢) منتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٥٢ أ، ومنتخب الأحكام لابن أبـي زمنين/ ل ١٠٦ و ظ، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١٠/ ٢٧٥، ٢٧٦، والبيان والتحصيل ١٠/٢٧٦، ٢٧٧.

ونصفها لك من أصلها وثلثها لي وثلثها لك من أصلها أو ما كان من الأجزاء فهذا الجائز.

أو يقول له: ابن لي رحاء في هذه على صفة كذا وأنفق فيها كذا وهي لك بذلك كذا وكذا سنة فيجوز ذلك أيضاً.

وقال حسين بن عاصم مثله إلاَّ أنه قال: لا يجوز ذلك إلاَّ في النهر المأمون.

قلت: فلو قال له اعمل لي رحاء في هذه على صفة كذا، فإذا تمت فغلتها بيني وبينك أو لك من غلتها كذا يوم وليلة في كل جمعة أو في كل شهر فعمل العامل على ذلك واغتلاها زماناً ثم تبين لهما أنّ ذلك لا يصلح كيف يصح مثل هذا:

قال: يكون للعامل قيمة ما أدخل في الرحى من الصخر والحجارة والخشب قائمة يوم أدخلها في الرحى// وتكون له أجرته فيها فيما استغل من [ص٢٤٥] ذلك وقيمة عمل مَنْ عمل في الرحى من الأجراء وغيرهم وتكون الغلة كلها لرب الرحى يرد إليه العامل ما وصل إليه منها إن كان الذي أخذ منها طعاماً فمكيلته وإن كانت/ دنانير أو دراهم فعدتها. [ل/١٢٥أ]

وإن كان لا يعرف مكيلة ما أخذ من الطعام: غرم قيمته خرص ذلك ولا يغرم مكيلة الخرص.

قال: وذلك لأن رب الرحى استأجر العامل على عمل الرحى واشترى منه إدارتها بأمر غرر لا يجوز فصار للعامل قيمة ما أدخل في الرحى وأجرة عمله وصارت الغلة كلها لرب الرحى ويرد العامل ما أخذ مما لم يجز له ويُعْطَى ما يجوز له من قيمة عمله بمنزلة ما لو قال له: اعمل رحى في هذه فإذا تمت فلك غلة رحاء في هذه الأخرى أو لك من غلتها كل يوم جمعة أو لك ثمرة جنى

في هذه قبل أن يحل بيعها لك فهذا إذا أوقع وفات كان له قيمة ما أدخل في الرحى وأجرة عمله، لأنه اشترى منه الصخر والحجارة وما أدخل في الرحى من الخشب والأداة واستأجر على عمله بأمر لا يجوز: فهذا يعطى ما يجوز ويرد الذي أخذ ممّا لا يجوز[1].

قال يحيى[2]: وسألت ابن القاسم عن ذلك فقال لي:

تكون الغلة كلها للعامل أو يكون عليه كراء قاعة الرحى ويكون له قيمة عمله منقوضاً.

قال: والذي آخذ به أن يعطى قيمة عمله قائماً ثابتاً[3].

وسئل عيسى عن رجل اشترى رحى فأخرج طرف سدة في أرض جاره على أن يطحن لجاره فيها طعام كل شهر: فقال ذلك جائز.

قيل له: أرأيت إن لم يوقت الطعام:

قال: لا يجوز.

قيل: فإن وقع:

قال: يُعْطَى صاحب الأرض قيمة ما ترك من نصف الماء وإخراج السد في أرضه ويكون عليه لصاحب الرحى أجرة ما طحن له على هذا الشرط إذا كان

---

(١) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ٥١ ظ، ٥٢ و، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١٠/ ٢٧٥، ٢٧٦، ومسائل الأبنية والجدر/ ل ١٠٣ ب، ١٠٤ أ، والبيان والتحصيل ١٠/ ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨.

(٢) في منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ٥٢ و: (قال سحنون).

(٣) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ٥٢ و، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١٠/ ٢٧٦، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، والبيان والتحصيل ١٠/ ٢٧٧، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤.

إنما تركه يبني ويخرج سده في أرضه على أن يطحن له ولولا ذلك لمنعه من ذلك وسأله أن يقاسمه الماء، لأن للعامل نصفه وله نصفه[1].

وفي سماع يحيى سألت ابن القاسم عن الرحى تكون للرجال متقادمة فيريد رجل أن يحدث فوقها أو تحتها رحاء:

فقال: إن كان ذلك مضراً بالقديمة بغيرها عن حالها في بعض الطحين أو تكثر لذلك مئونة عملها أو فعل شيئاً يضر بصاحبها ضرراً يتبين عند أهل المعرفة بالأرحى منع الذي يريد أن يحدث فوقها أو تحتها رحى مما يخاف من إدخال الضرر على الرحى المتقادمة[2].

وفي سماع حسين بن عاصم: سمعت ابن القاسم يقول في الرجل تكون له الرحى القديمة فيتخذ رجل تحتها رحى فيقول صاحب الرحى القديمة: أنا أخاف أن تضر هذ الرحى برحائي فيبعث القاضي معهما رجالاً من أهل// [ص٣٤٦] البصرة بالعمل فيقولون: لا فساد على رحاه من الرحى التي تحتها فيأمره القاضي بالعمل ويأذن له بالبنيان فإذا فرغ أضرت بالرحى العليا وجمعت الماء عليها فلم تتركها تدور:

فقال ابن القاسم: إذا اجتهد السلطان أولاً كما ذكرت ثم أمره بالبنيان بعد قول أهل البصر أنها لا تضر ثم أضرت فلا أرى أن تقلع ولتقر على حالها؛ لأن

---

(١) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ٥٢ و، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١٠/ ٢٧٩، ٢٨٠، ومسائل الأبنية والجدر/ ل ١٠٤ ب، والبيان والتحصيل ١٠/ ٢٨٠، ٢٨١.

(٢) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ٥٢ و، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١٠/ ٣١١، وقال في البيان والتحصيل ١٠/ ٣١١: (هذا هو المشهور في المذهب ومثله حكاه ابن حبيب في الواضحة عن ابن الماجشون، وحكى عن أصبغ أنه لا يمنع إلاَّ أن يبطل عليه بذلك رحاه أو يمنعه من جل منفعتها).

الحكومة قد وقعت فلا سبيل إلى ردها وليصبر صاحب الرحى العليا.

قال ابن القاسم: ولو تركه صاحب الرحى العليا يعمل حتى طحنت رحاه وفرغ منها ثم قال إلى السلطان فذكر إضرارها برحاه: لم أر للسلطان أن يهدم الرحى عليه لأنه قد تركه حتى أنفق النفقة العظيمة ثم يريد قلعها فليس ذلك له إذا كان حاضراً يرى عمله[1] [2].

ومن كتاب ابن حبيب: قلت لأصبغ أرأيت إذا خربت رحى رجل ثم أراد مريد أن ينشىء رحى في أرض نفسه فوق الرحى الخربة أو تحتها وهي تضُرّ بِها إن أعيدت يوماً:

فقال: إن كان خرابها خراباً داثراً طويلاً قد عفا ودرس وكان دثورها ودنوها على وجه التعطيل لها والترك لها فيما يرى فليس له أن يمنعه ولا حجة له عليه بأن يقول: أنا أريد إعادة رحاي اليوم لأنه كمبتدىء رحى بحيث لم تكن.

وإن كان أمرها قريباً لم يتقادم الزمان ولا درس الأثر ولا وقع الرأي من الناظر فيها على أن تركها كان على التعطيل لها:

فأرى حجته وله أن يمنع ما فوقها وتحتها بحيث يناله ضررها.

وكذلك إذا ادعى الآن إلى النظر إلى الإعادة والعمل لرحاه:

---

(١) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ٥٢ و، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١٠/٣٣٨، ومسائل الأبنية والجدر/ ل ١٠١ ب، ١٠٢ أ ب، والبيان والتحصيل ١٠/٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١.

(٢) قال في العتبية ضمن البيان والتحصيل ١٠/٣٣٨: (قال ابن نافع: أرى أن لا يمضي الضرر فيها على أحد كان أمر السلطان بالنظر فيه أو لم يأمر وأرى أن يقلع إذا تبين لأن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار».

فأما أن يريد منعه وهو لا يريد اليوم إنشاء رحاه القديمة وإعادتها ولكنه يقول أمنعك اليوم كي لا تضر بـي إذا جددت رحاي:

فليس له ذلك وهذا من التحجير على المسلمين، لأن الأنهار المجاجة إنما هي كالموات فليس لأحد أن يحجر على المسلمين شيئاً منها إلا بمنفعة قد سبق إليها وحازا فيمنع من أراد الضرر به وإبطالها عليه كما فسرت لك[1].

ومن وثائق الباجي: وإن دخل المتقبل في الرحى على أنها فارغة على أن يجعل المتقبل الآلة من عند نفسه.

فإذا خرج أخذها:

كان جائزاً.

ولو شرط أن يجعل المتقبل الآلة من عند نفسه فإذا خرج ابتاعها رب الرحى منه:

فذلك جائز[2].

وفي المدونة: إذا ردت السلعة بعيب أو استحقت مسروقة: ردّ الدلال الجعل.

قال سحنون: يريد إذا ردت تلك السلعة بقضية.

وأمّا إن ردها المبتاع متبرعاً دون قضية:

---

(١) منتخب الأحكام لابن أبـي زمنين/ ل ٥٢ و ظ، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ٣٣٨، ٣٣٩، والبيان والتحصيل ١٠/٣١١، ٣١٢، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ومسائل الأبنية والجدر/ ل ١٠٢ أ ب.

(٢) العقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ١/ ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، والنهاية والتمام/ ل ١٤١ ب، ١٤٢ أ.

لم يحكم على الدلال برد ذلك وقد تقدمت هذه المسألة في بيع الرقيق والحيوان والعيوب فيها[1] فتأملها[2].

محمد: إذا علم البائع بعيب سلعة ودلس به فردت بالعيب:

فالجعل للجاعل.

فقال: لم أعلم، وقال المجاعل: علمت:

حلف البائع واسترد جعله// قاله ابن عبد الحكم[3]. [ص ٣٤٧]

محمد: ومن أخذ سلعة ليبيعها فلم يبعها فدفعها صاحبها إلى من باعها:

فللأول بقدر ما شخص واللآخر جعله كاملاً[4].

وفي المدونة في كتاب العيوب: في الذين يبيعون في المزايدة والرجل يعرف أنه إنما يبيع للناس بجعل:

فلا عهدة على واحد منهم.

وكذلك من أمر رجلاً أن يبيع له سلعة فقال فلان أمرني أن أبيع هذه السلعة:

فلا عهدة عليه وإنما هي على الآمر[5].

---

(١) انظر: (ص ١٣٧٥، ١٣٧٦).

(٢) المدونة ٤/٣٥٣، ٣٥٤، والنهاية والتمام/ ل ١٠١ أ، ومعين الحكام على القضايا والأحكام ٢/ ٤٣٠، ٤٣١، ومنتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٥٢ ب.

(٣) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٠٧ ظ، ومعين الحكام على القضايا والأحكام/ ٢/ ٤٣٠، ٤٣١ ز، ومنتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٥٢ أ ب.

(٤) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٠٧ ظ، والمعيار المعرب ٨/ ٣٥٩، ٣٦٠، ومنتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٥٢ ب.

(٥) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ٩٥ ظ، والمدونة ٤/٣٥٣، ٣٥٤، ومواهب الجليل ٤/٢٣٨، ٢٣٩.
وانظر: المعيار المعرب ٨/ ٣٦١، ٣٦٢.

ومن الكافي: والسمسار يجري مجرى الصناع.

وقيل: إنه كالأجير.

والذي ذهب إليه بعض العلماء في صاحة[1] السوق: الضمان فيما قبضوه من المتاع إلاَّ أن يتبين صدقهم فيما يتلف عندهم من غير تضييع ولا خيانة منهم.

وقد اختلف في ذلك عن مالك: وتحصيل مذهبه أنه لا ضمان على السماسرة والصاحة إلاَّ فيما تعدوا أو ضيعوا[2].

وإذا ادعى الدلال[3] ضياع السلعة عنده وكذّبه ربها:

فالقول قوله ولا ضمان عليه إلاَّ أن يكون الضياع من صنعه هكذا قال في كتاب الرواحل من المدونة.

وقال: لأنّ كل شيء دفعته إلى أحد من الناس وأعطيته عليه أجراً: فهو عند مالك مؤتمن إلاَّ الصناع الذين في الأسواق فإنهم لم يؤتمنوا على ما دفع إليهم[4].

ومن منتقى الأحكام: انظر قوله: الذين في الأسواق فهو مثل ما في العتبية: إن لم ينصب نفسه للعمل ولا عمل في الأسواق: فلا ضمان عليه

---

(١) الصاحة: «الصياح الصوت إذا اشتد ويكون في الناس وغيرهم».
لسان العرب المحيط ٢/٤٩٨ (حرف الصاد، مادة/ صيح).

(٢) الكافي ٢/٩٩، والمدونة ٤/٣٥٣، ٣٥٤، والمعيار المعرب ٨/ ٣٦٠، ٣٦١.

(٣) الدلّال: «الذي يجمع بين البيعين والاسم الدّلالة».
لسان العرب المحيط ١/١٠٠٦، (حرف الدال، مادة/ دلل).

(٤) المدونة ٤/ ٤٩٠، ٤٩١، والكافي ٢/ ٦٧، ٩٩، ومنتخب الأحكام لابن أبـي زمنين/ ل ٣٨ و ظ، ٣٩ و.

كالأجير وكان سحنون يجعل الدلالين كالصناع(١).

وفرق أشهب بين المؤتمن وغير المؤتمن(٢).

ومن كتاب الاستغناء: وإذا دفع رجل إلى السمسار ثوباً ليسوقه فباعه وأمضى البيع فيه.

فقال له رب الثوب: لم آمرك أن تمضي البيع فيه.

وقال السمسار: بل أمرتني بإمضاء البيع فيه:

فيحلف رب الثوب أنه ما أمضى البيع فيه وينفسخ البيع فيه.

فإن نكل: حلف السمسار وأخذ رب الثوب الثمن.

فإن نكل السمسار عن اليمين:

غرم الأكثر من الثمن أو من قيمة الثوب ولا سبيل إلى فسخ البيع(٣).

قال القاضي أبو الوليد ابن رشد رحمه الله: الذي أفتي به في مسألة الصاحة مراعاة الخلاف وعلى طريق الإستحسان: ألا يصدقوا في دعوى التلف إلَّا أن يكونوا مأمونين معلومين بالثقة وذلك أن الأصل فيهم ألا ضمان عليهم لأنهم أجراء مأمونين(٤).

---

(١) العتبية ضمن البيان والتحصيل ٤/ ٢٤٣، والبيان والتحصيل ٤/ ٢٤٣، فتاوى ابن رشد ١/ ٦١٨، ٦١٩، والمعيار المعرب ٨/ ٣١٧، والكافي ٢/ ٩٩، ١٠٠.

(٢) العتبية ضمن البيان والتحصيل/ ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، والكافي ٢/ ٩٩، ١٠٠، والبيان والتحصيل ٤/ ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١.

(٣) معين الحكام على القضايا والأحكام/ ٢/ ٤٧٧، والنهاية والتمام/ ل ١٢٦ أ ب، والمدونة ٤/ ٢٤٨، ٢٤٩.

(٤) فتاوى ابن رشد ١/ ٦١٨، ٦١٩، والكافي ٢/ ٩٩، ١٠٠، والمعيار المعرب ٨/ ٣١٧، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ١/ ٢٩١.

وقد حكى فضل عن بعض رواة سحنون: أنه كان يضمنهم قياسا على الصناع واستحسنه وله وجه في القياس: لأنهم قد نصبوا لذلك أنفسهم فصار لهم حرفة وصناعة[1].

ولهذا المعنى ضمن بعض أهل العلم[2] الراعي المشترك وحارس الحمام[3].

فمن أنزلهم منزلة الصناع فيما أعطوه للبيع دون أن يطلبوه:

وجب عليه أن ينزلهم منزلتهم فيما يطلبونه للبيع من التجار ليبيعوا لهم ممن طلبه منهم إذ لا فرق فيما يلزم الصانع من الضمان بين أن يطلبوا السلع ليضعوها أو يعطوها لذلك دون أن يطلبوها.

ومن الناس من فرق بين المسألتين فأسقط عنهم الضمان فيما طلبوه من التجار ليبيعوه لهم ممن طلبه منهم وألزمهم الضمان فيما أعطوه للبيع دون أن يطلبوه وليس ذلك بين// مما ذكرناه[4]. [ص٢٤٨]

وإذا سقط عنهم الضمان على القول الأول أو على الأصل في أنهم مؤتمنون:

كانت مصيبة ما تلف عندهم من الدافع إليهم.

---

(١) فتاوى ابن رشد ١/ ٦١٩، والمعيار المعرب ٨/ ٣١٧، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ٤/ ٢٣٨.

(٢) نسبه في التبصرة/ ل ٢٤٣ (إلى ابن حبيب).

(٣) فتاوى ابن رشد ١/ ٦١٩، والمعيار المعرب ٨/ ٣١٧، والمدونة ٤/ ٤٤١، وقال في التبصرة/ ل ٢٤٣: وأن لا ضمان عليهما أحسن).

(٤) فتاوى ابن رشد ١/ ٦١٩، والمعيار المعرب ٨/ ٣١٧، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ١/ ٢٩١.

وقيل: من المرسل لهم لأنهم أمناء لهم جميعاً.

واختلف في أي أمانة تغلب فيها: والأظهر تغليب أمانة المرسل لأنها المتقدمة.

ولو قال قائل: أنه لا تغلب واحدة منهما ويلزم المرسل إليه قيمة نصف ذلك: لكان له وجه[1].

وفي كتاب الجعل والإجارة من كتاب ابن المواز: إذا ادعى هؤلاء الذين يعطون المتاع للبيع أنه ضاع منهم أو باعوه وضاع الثمن:

فلا ضمان عليهم ولا أجرة لهم ويحلفون[2].

وقال ابن أبـي زيد: وإذا قال السمسار: بعت الثوب من فلان وأنكر فلان الشراء ولم تقم بينة على البيع:

فلا ضمان على السمسار وهو مصدق فيما يدعيه لأن من عرف الناس: أن السمسار لا يشهد في حين البيع[3].

وفيها قول آخر: أنه يضمن إذا لم يوثق بالإشهاد في حين البيع ولا أقول بهذا القول[4].

❑ ❑ ❑

---

(١) فتاوى ابن رشد ١/ ٦١٩، ٦٢٠، والمعيار المعرب ٨/ ٣١٧، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ١/ ٢٩١.

(٢) العقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ١/ ٢٩١، ٢٩٢، ٣١٧، والمعيار المعرب ٨/ ٣٦٠، ٣٦١، والمدونة ٤٩٠، ٤٩١، والكافي ٢/ ٩٩.

(٣) العقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ١/ ٢٩١، والمعيار المعرب ٨/ ٣٦٣، ٣٦٤، والكافي ٢/ ٩٩، ١٠٠.

(٤) العقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ١/ ٢٩١، ٢٩٢، والكافي ٢/ ١٠٠.

بـــاب:
فـي الإجـــارة[1]

من التبصرة: الأصل في الإجارة قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [سورة الطلاق: من الآية ٦].

وقوله تعالى في آية الصدقات: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [سورة التوبة: من الآية ٦٠] وهم جباة.

فالعامل أجير يُعطى منها إجارة مثله على قدر شخوصه وتعبه[2].

وقال النبـي ﷺ: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل استأجر أجيراً فاستوفى عمله ولم يعطه أجره. . .» الحديث[3].

---

(١) الإجارة: «تمليك منفعة غير معلومة زمناً معلوماً بعوض معلوم».
مواهب الجليل ٥/ ٣٨٩، وأنيس الفقهاء/ ٢٥٩، ٢٦٠، والمعونة/ ل ٩٥ ب.

(٢) التبصرة/ ل ٢٣٤ ب.
وانظر: المقدمات الممهدات ٢/ ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب البيوع/ باب إثم من باع حراً ٣/ ١٧٧ رقم (٤٦٩) عن أبـي هريرة رضي الله عنه عن النبـي ﷺ قال: «قال الله تعالى: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بـي ثم غدر ورجل باع حراً فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره». =

وقال ﷺ: «مثلكم ومثل اليهود والنصارى كمثل رجل استأجر أجيراً فقال: من يعمل لي من غدوة إلى نصف النهار على قيراط...» الحديث[1].

وقال ابن مسعود: كان ﷺ إذا أمرنا بالصدقة انطلق أحدنا فيؤاجر نفسه فيصيب المد فيتصدق به[2] [3].

= وابن ماجه في سننه/ كتاب الرهون/ باب في أجر الإجراء/ ٢/٨١٦ رقم (٢٤٤٢) عن أبـي هريرة.

والبيهقي في السنن الكبرى/ كتاب الإجارة/ باب إثم من منع الأجير أجره ٦/١٢١ عن أبـي هريرة.

والإمام أحمد في مسنده ٢/٣٥٨ عن أبـي هريرة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الإجارة/ باب الإجارة إلى نصف النهار ٣/١٩١، ١٩٢ رقم (٥٠٤) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وتمامه: (فعملت اليهود ثم قال من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط فعملت النصارى ثم قال من يعمل لي من العصر إلى أن تغيب الشمس على قيراطين فأنتم هم فقضت اليهود والنصارى فقالوا ما لنا أكثر عملاً وأقل عطاء. قال هل نقصتكم من حقكم قالوا لا. فقال فذلك فضلي أوتيه من أشاء).

وفي نفس الكتاب/ باب الإجارة إلى صلاة العصر ٣/١٩٢ رقم (٥٠٥) عن ابن عمر باختلاف في الألفاظ.

وفي نفس الكتاب أيضاً/ باب الإجارة من العصر إلى الليل ٣/١٩٣ رقم (٥٠٧) عن أبـي موسى باختلاف في الألفاظ واختلاف قليل في المعنى.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الإجارة/ باب من آجر نفسه ليحمل على ظهره ثم تصدق به وأجرة الحمال ٣/١٩٤ رقم (٥٠٩) عن أبـي مسعود الأنصاري وتمام الحديث: (وإنّ لبعضهم لمائة ألف قال ما نراه إلاّ أراد نفسه).

(٣) التبصرة/ ل ٢٤٣ ب، والمقدمات الممهدات ٢/١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦.

وانظر: المعونة/ ل ٩٥ ب.

والإجازة منعقدة كالبيوعات[1].

ومن المدونة قال مالك: فيمن باع لرجل سلعة بمائة دينار على أن يَتَّجِرَ له بثمنها سنة:

ذلك جائز إذا كان إن تلف المال أخلفه له البائع وهو كالذي يستأجر رجلاً يرعى له غنماً بأعيانها.

فإن لم يشترط خلفها فلا خير فيه.

وقال سحنون في الدنانير: ذلك جائز وإن لم يشترط خلفها[2].

وفي المدونة قال مالك: فيمن باع نصف ثوب على أن يبيع له المشتري النصف الآخر بغير البلد: لم يجز.

وإن كان على أن يبيعه بالبلد: جاز إذا ضربا أجلاً لذلك.

فإن باع في بعض الأجل: كان له من الأجر بحسابه[3].

فإن لم يضربا أجلاً: لم يجز له، لأنه بيع وجعل ولا يجتمع في صفقة واحدة جعل وبيع.

وإن كان طعاماً: لم يجز ولو ضربا الأجل[4].

ولو قال له: أن تبيع لي النصف الآخر بموضع كذا وكذا بغير البلد:

---

(١) التبصرة/ ل ٢٤٣ ب، والمقدمات الممهدات ٢/١٦٦، ١٦٧، ومعين الحكام على القضايا والأحكام ٢/ ٤٨٣.

(٢) المدونة ٤/ ٤٠٢، ٤٠٣، والتبصرة/ ل ٢٣٥ أ، والمقدمات الممهدات ٢/ ١٦٧.

(٣) المدونة ٤/ ٤٠٤، والتبصرة/ ل ٢٣٥ ب، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٥/ ٤٠٤، والمقدمات الممهدات ٢/ ١٦٨، ١٦٩.

(٤) المدونة ٤/ ٤٠٤، ٤٠٥، والتبصرة/ ل ٢٣٥ ب، والمقدمات الممهدات ٢/ ١٦٩.

لم يجز في غير البلد في طعام ولا عبد ولا دابة ولا شيء، إذا اشترطا الخروج بجميع الطعام إلى// الموضع الذي يسمى. [ص٣٤٩]

وإن قال له: إن شئت خرجت بنصفك الذي اشتريت مني من الطعام.

وإن شئت لم تخرج به وتعجلت أخذه هاهنا فلا بأس به.

ولا يجوز في الثوب الواحد والمراس[١] الواحد على حال لأنه لا يمكنه أخذ نصفه هاهنا فكأنه إنما باعه نصف الثمن الذي يباع إذا اشترط حمله إلى هناك ليبيعه كله[٢].

وقال أيضاً في العبد يباع في البلد نفسه ويبيعه نصفه على أن يبيع له النصف الآخر:

لا خير فيه إن لم يضربا أجلا.

وإن ضربا أجلاً فهو أحرى[٣].

وقال في مختصر ما ليس في المختصر: ضربا أجلاً فذلك مكروه.

وإن لم يضربا أجلاً: فلا بأس به لأن البيع عليه ثابت فيه[٤].

ومن كتاب الاستغناء: وإذا استأجر رجل رجلاً للحصاد فحصد إلى الظهر ثم وقعت صيحة[٥] أو نزل مطر كثير أو ما أشبه ذلك:

---

(١) المراس: «المرسة الحبل لتمرس الأيدي به والجمع مرس وأمراس جمع الجمع».
لسان العرب المحيط ٣/ ٤٦٨ (حرف الميم، مادة/ مرس).

(٢) المدونة ٤/ ٤٠٤، ٤٠٥، والتبصرة/ ل ٢٣٥ ب.

(٣) المدونة ٤/ ٤٠٤، ٤٠٥، والتبصرة/ ل ٢٣٥ ب، والمقدمات الممهدات ٢/ ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩.

(٤) التبصرة/ ل ٢٣٥ ب، والمقدمات الممهدات ٢/ ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩.

(٥) الصيحة: «المصايحة والتصايح أن يصيح القوم بعضهم ببعض، والصيحة العذاب =

فإن الأجير يأخذ من الأجرة بقدر ما حصد لأن عليه أن يخرج في النفير[1]
[ل/١٢٥ب] عند/ الصيحة.

وأمّا في المطر: فليس كذلك له أجرته كاملة ولا حجة على الحصّاد في قول صاحب الزرع الحصاد يضر في المطر.

لكن الناس يتساهلون في مثل هذا إذا ظهر العذر.

ونحو هذا في العبد وشبهه فانظره[2].

ومن الكافي: كل عمل كان فيه منفعة وكان مباحاً فالإجارة فيه جائز[3].

ولا بأس بأجرة المؤذنين والمعلمين للقرآن إذا كان ما يأخذه أحدهم في الشهر معلوماً من الأجرة على ما عرف من اجتهاده[4].

وأجاز مالك الإجارة على الحذاق[5] على جزء من القرآن.

= وأصله من الأول».
الصحاح ١/ ٣٨٤، ٣٨٥ (باب الحاء فصل الصاد، مادة/ صيح).

(١) النفير: «النفرة والنفر القوم ينفرون معك ويتنافرون في القتال، والنفير القوم الذين يتقدمون فيه».
لسان العرب المحيط ٣/ ٦٨٧ (حرف النون، مادة/ نفر).

(٢) العقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ١/ ٢٨٣، ٢٨٤، ومواهب الجليل ٥/ ٤١٣، ومختصر أحكام ابن سهل/ ل ١٤٧ ب.

(٣) الكافي ٢/ ٩٧، والمقدمات الممهدات ٢/ ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦.

(٤) الكافي ٢/ ٩٧، والمدونة ٤/ ٤١٩، والنهاية والتمام/ ل ١٢٩ أ ب.
وانظر: المقدمات الممهدات ٢/ ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧.

(٥) الحذاق: «يقال حذق الصبي القرآن والعمل يحذق حذقاً وحذقاً وحذاقة وحذاقاً إذا مهر فيه ويقال لليوم الذي يختم فيه القرآن هذا يوم حذاقة».
الصحاح ٤/ ١٤٥٦ (باب القاف، فصل الحاء، مادة/ حذق).

كما أجاز الاستئجار على تعليمه مشاهرة ومساناة[1].

زاد في وثائق الباجي: فإن مات الصبي قبل تمام الشهر أو السنة:

انفسخت الإجارة فيما بقي[2].

ولا بأس أن يشارطه على تعليم القرآن كله أو نصفه بشيء معلوم يدفعه إليه معجلاً أو مؤجلاً إلى أجل معلوم يدفعه إليه عند انقضائه ويصف أنه يعلمه نظراً أو ظاهراً ذلك جائز سميا أجلاً أو لم يسميا قاله مالك.

وإنما يجوز توقيت الأجل مع شرط تعليم القرآن كله: إذا لم يضق في الأجل.

فإن كان ضيقاً يخشى أنه لا يبلغ ذلك فيه:

لم يجز لما فيه من الغرر[3].

وفي الواضحة: ويحكم للمعلم بالحذقة في النظر والظاهر وليس لها قدر معلوم وهي على قدر الغلام وقدر رايته[4].

قال في المقرب عن إسحاق بن إبراهيم: لا يحكم في الحذقة لأنها مكارمة[5].

---

(١) الكافي ٢/ ٩٧، والمدونة ٤/ ٤١٩، والنهاية والتمام/ ل ١٢٩ ب.

(٢) النهاية والتمام/ ل ١٢٩ ب، ومواهب الجليل ٥/ ٤٠٦، ومعين الحكام على القضايا والأحكام ٢/ ٤٨٤.

(٣) النهاية والتمام/ ل ١٢٩ ب، والتبصرة/ ل ٢٣٩ أ، والبيان والتحصيل ٨/ ٤٥٤.

(٤) النهاية والتمام/ ل ١٢٩ ب، والتبصرة/ ل ٢٣٩ أ، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٥/ ٤١٥.

(٥) العتبية ضمن البيان والتحصيل ٨/ ٤٩٦، ٤٩٧، والبيان والتحصيل ٨/ ٤٥٤، والنهاية والتمام/ ل ١٢٩ ب.

ومن وثائق الباجي: اختلف أهل العلم في الحذقة:

فذهب بعضهم: إلى أنه لا حذقة للمؤدب بحكم إلاَّ أن يكون شرطها أو يكون ذلك معلوماً.

وبذلك قال أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم.

وذهب غيره[1]: إلى أنه يحمل في ذلك على سنة البلد فإذا جرت عندهم يحكم له بها على والد الصبـي.

والشرط الحمل لقطع الاختلاف[2].

ولا بأس بالإجارة على تعليم النحو والشعر إذا لم يكن فيه الخنا والفحش. ذكره ابن حبيب[3].

وقال غيره: لا تجب الحذقة إلاَّ في القرآن كله.

[ص٣٥٠] وقال بعض أهل العلم: للعلم الحذقة// على ما جرت به العادة في البلد من أجزاء القرآن على قدر حال والد الصبـي ويقضي بذلك عليه.

والقول الأول هو قول ابن سحنون[4].

وسئل أصبغ بن الفرج إذا أحذق الصبـي أيقضى على أبيه بذلك:

---

(١) (وهو سحنون). العتبية ضمن البيان والتحصيل ٨/ ٤٩٧.

(٢) النهاية والتمام/ ل ١٢٩ ب، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ٨/ ٤٩٦، ٤٩٧، والبيان والتحصيل ٨/ ٤٥٤، ٤٩٧.

(٣) النهاية والتمام/ ل ١٢٩ ب.
وانظر: المدونة ٤/ ٤٢١.

(٤) العتبية ضمن البيان والتحصيل ٨/ ٤٩٦، ٤٩٧، والبيان والتحصيل ٨/ ٤٥٤، ٤٩٧، والنهاية والتمام/ ل ١٢٩ ب، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ١/ ٢٨٤.

قال: نعم وإنما هي بمنزلة هدية العروس إذا أراد الدخول بزوجته وطلبته الزوجة بذلك فيقضى لها بها، فإن طلقها قبل البناء فلا شيء لها.

قال أصبغ: وليس في ذلك حد معلوم وإنما النظر في ذلك إلى الرجل والمرأة والصبي ووالده.

وإن خرج الصبي من عند المعلم قبل الحذقة:

فلا شيء له إلاَّ أن يكون خروجه قريباً من الحذقة فعليه من غرم الحذقة بقدر ما قرأ مما بقي[1].

قيل لابن سحنون: فان خرج الصبي وقد مضى له جزء من القرآن ودخل عند معلم آخر فحذق عنده لمن تكون الحذقة:

فقال: إن مضى له جل القرآن ثلاثة أرباعه فأكثر فخرج عنه الصبي فقد وجبت له الحذقة دخل عند معلم آخر وأتم القرآن أو لم يدخل.

قيل له: فإن كان لم يبلغ إلى ثلاثة أرباعه:

فقال: إذا مضى له الجل مثل أن يبدأ من سورة البقرة ويصل إلى سورة الزمر[2] فهذا كثير تجب له الحذقة.

وأمّا إن مضى له أقل من ذلك: فالحذقة للثاني ولا شيء للأول، بخلاف

---

(١) العتبية ضمن البيان والتحصيل ٤/ ٣٢٩، ٨/ ٤٩٦، ٤٩٧، والبيان والتحصيل ٤/ ٣٢٩، ٣٣٠، ٨/ ٤٥٤، ٤٩٧.

(٢) سورة البقرة هي السورة الثانية من سورة القرآن، وبدايتها في أول الجزء الأول ونهايتها قبل منتصف الجزء الثالث، وسورة الزمر هي السورة التاسعة والثلاثون في ترتيب سور القرآن الكريم منها إحدى وثلاثون آية في الجزء الثالث والعشرين وباقي آياتها وهن أربع وأربعون آية في الجزء الرابع والعشرين.

قول أصبغ المتقدم: أنه يكون له بقدر ما قرأ مما بقي[1].

وكان الغازي بن قيس رحمه الله معلماً يأخذ في الحذقة خمسة دنانير: يريد في القرآن كله.

وكان رحمه الله من أهل مدينة استجت[2] [3].

ومن التبصرة: والإجارة على الرضاع جائزة لقول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [سورة الطلاق: من الآية ٦] لأن ذلك ممّا تدعو الضرورة إليه وبه تقوم حياة المولود ولا خلاف في ذلك.

وتجوز الإجارة في ذلك بالدنانير والدراهم والعروض والطعام.

ولا يدخل في ذلك النهي عن الطعام بالطعام لأنه طعام مخصوص من الأعيان ومعلوم أن المراد بالنهي غير ذلك[4].

---

(١) النهاية والتمام/ ل ١٢٩ ب، والبيان والتحصيل ٨/ ٤٥٤، ٤٩٧.

(٢) الديباج المذهب/ ٢١٩، وترتيب المدارك ١/٣٤٨، وشجرة النور/ ٦٣، وسير أعلام النبلاء ٩/ ٣٢٢، ٣٢٣.

(٣) قال في المدونة ٤/ ٤١٩، ٤٢٠: (عن ابن شهاب أن سعد بن أبي وقاص قدم برجل من العراق يعلم أبناءهم الكتاب بالمدينة ويعطونه على ذلك الأجر ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر قال كل من سألت من أهل المدينة لا يرى بتعليم الغلمان بالأجر بأساً ابن وهب عن ابن لهيعة عن صفوان بن سليم أنه كان يعلم الكتاب بالمدينة ويعطونه على ذلك أجراً.
قال ابن وهب: وسمعت مالكاً يقول لا بأس بأخذ الأجر على تعليم الغلمان الكتاب والقرآن).

(٤) التبصرة/ ل ٢٤٢ ب، والكافي ٢/٩٧، والمدونة ٤/٤٤١، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٠٦ ظ.

وتجوز الإجارة إذا كان الصبي حاضراً ليرى سنه، فإن كان غائباً لم تجز/ [ل/١٢٦أ] إلاَّ أن يذكر سنه، لأن الرضاع يختلف فليس رضاع من له شهر كرضاع من له سنة.

وإن جربت رضاعه لتعلم قوته من ضعفه كان أحسن.

فإن لم يفعله: جاز لأن الرضاع يتقارب[١].

ولا يجوز على قول سحنون إلاَّ بعد معرفة رضاعه لأنه قال في الظئر[٢] تستأجر لرضاع صبيين فمات أحدهما:

انفسخت الإجارة لاختلاف الرضاع.

قال: لأنها إن أجَّرت نفسها لترضع آخر مكان الميت: لم تدر هل رضاعه مثل الميت أم لا[٣].

وليس لذات الزوج أن تؤاجر نفسها في الرضاع بغير إذن زوجها.

فإن فعلت فسخه الزوج إن أحب لأن عليه في ذلك معرة أو مضرة لاشتغالها عنه به إن كان رضاعه عند أبويه.

وإن كان عندها فسد عليه كثيراً من حاله.

وإن كان له ولد أضرّ ذلك برضاع ولده[٤].

---

(١) التبصرة/ ل ٢٤٢ ب، والنهاية والتمام/ ل ١٣٠ ب، والمعيار المعرب ٤.

(٢) الظئر: «مهموز: العاطفة على غير ولدها المرضعة له من الناس والإبل والجمع أظؤر، وأظآر وظؤور وظؤار».
لسان العرب المحيط ٢/ ٦٣٩ (حرف الظاء، مادة/ ظأر).

(٣) التبصرة/ ل ٢٤٢ ب، والنهاية والتمام/ ل ١٣٠ ب.

(٤) التبصرة/ ل ٢٤٢ ب، والمدونة ٤/ ٤٤١، والنهاية والتمام/ ل ١٣٠ ب، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٠٦ ظ.

واختلف إذا كانت الإجارة بإذنه هل للزوج أن يصيبها:

فمنع من ذلك ابن القاسم في المدونة وجعل استئذانه على أن ذلك لأجل حقه في الإصابة[1].

[ص٣٥١] وأجازه// أصبغ في كتاب ابن حبيب لقول النبي ﷺ: أن ذلك لا يضر الولد[2].

وحمل استئذان الزوج لأنه له المنع مع بقائه على الإصابة لما يلحقه من المعرة أو المضرة.

فإذا انعقدت الإجارة بإذنه منع أن يحدث أمراً يوجب في ذلك فسخاً أو عيباً[3].

وإن أجرت ذات شرف نفسها في الرضاع:

لزمها عند مالك[4].

وأرى إن كان لها من تدركه من ذلك معرة من أب أو أخ أم أو ولد أن

---

(١) التبصرة/ ل ٢٤٢ ب، والمدونة ٤/ ٤٤١، ومعين الحكام على القضايا والأحكام ٢/ ٤٨٥.

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب النكاح/ باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل ٢/ ١٠٦٦، ١٠٦٧ رقم (١٤٤٢) عن عائشة عن جذامة بنت وهب الأسدية أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم).
ومالك في الموطأ/ كتاب الرضاع/ باب ما جاء في الرضاعة ٢/ ٦٠٧ رقم (١٦) عن عائشة عن جذامة بنت وهب الأسدية.

(٣) التبصرة/ ل ٢٤٢ ب، ومعين الحكام على القضايا والأحكام ٢/ ٤٨٥، والنهاية والتمام/ ل ١٣٠ ب.

(٤) التبصرة/ ل ٢٤٢ ب، والمدونة ٤/ ٤٤٣.

يفسخ الإجارة، وعلى الأب ما يحتاج إليه الولد من ريحان[1] أو زيت أو عسل وهو غير داخل في الإجارة إلاَّ أن تكون العادة أن تتولى رضاعه عند أبويه لأنه من باع سلعة معينة لم يكن عليه نقلها إلى دار مشتريها[2].

وتنفسخ الإجارة بموت الظئر وبحملها لأن الحمل مضر بالولد ويهلك.

وبمرضها إن لم يُرْجَ برؤها عن قريب فإن كان يرى أنه لا يذهب عن قريب ثم تبين خلاف ذلك وذهب قريباً لم تنقص الإجارة إن لم يكونا تفاسخا.

ويختلف إذا كانت حكم مضى أو يرد لأنهما أخطآ فيما ظنا واتهما من تأخير البرء[3].

وإن تكفلت بكفالة قبل الإجارة يوجب سجنها سجنت ثم ينظر في الفسخ حسبما تقدم هل يطول سجنها أو يقصر.

وإن تكفلت بعد الإجارة لم تسجن، لأن ذلك تطوع وليس لها أن تتطوع بما يمنع من قبض ما باعته[4].

واختلف في فسخ الإجارة بموت الظئر:

فقال ابن القاسم: تنفسخ الإجارة لأن الخلف يتعذر[5].

---

(١) الريحان: «كل بقل طيب الريح واحدته ريحانة والجمع رياحين».
لسان العرب المحيط ١/ ١٢٤٩ (حرف الراء، مادة/ روح).

(٢) التبصرة/ ل ٢٤٢ ب.

(٣) التبصرة/ ل ٢٤٢ ب، والمدونة ٤/ ٤٤٢، ٤٤٣، ومعين الحكام على القضايا والأحكام ٢/ ٤٨٤.
وانظر: منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٠٦ ظ.

(٤) التبصرة/ ل ٢٤٢ ب، والنهاية والتمام/ ل ١٣٠ ب، ومعين الحكام على القضايا والأحكام ٢/ ٤٨٤.

(٥) التبصرة/ ل ٢٤٢ ب، والنهاية والتمام/ ل ١٣٠ ب.

وفي كتاب ابن سحنون: أن الإجارة لازمة وعليه أن يأتي بخلفه وحمله على الأصل أن المستأجر له لا يتعين[1].

وكذلك الإجارة له على تعليمه وعلى رياضة الفرس يموتان فليس عليه خلفهما عند ابن القاسم وهو أحسن، لأن الخلف يتعذر.

وإن رضي الأب بخلفه لم يكن ذلك له هذا قول ابن القاسم[2].

ويجري فيها قول آخر: أن ذلك له، لأن الفسخ من حق الأب لا من حق الضئر، فإذا تكلف ذلك ووجد لزمه[3].

وإن مات الأب قبل أن ينقد الإجارة انفسخ عنه العقد وسواء مات موسراً أو معسراً[4].

وإختلف إذا نقد:

فقال مالك في المدونة: يكون ما بقي من الرضاع بين الورثة[5].

وروى عنه أشهب: أن ذلك للصبي دون الورثة[6].

ومن الكافي: واختلف قول مالك في جواز معاملة الطبيب على البرء:

فمرة: أجازه/ . [ل/١٢٦ب]

---

(١) التبصرة/ ل ٢٤٢ ب، والنهاية والتمام/ ل ١٣٠ ب.

(٢) التبصرة/ ل ٢٤٢ ب، والمقدمات الممهدات ٢/١٦٨، والنهاية والتمام/ ل ١٣٠ ب.

(٣) التبصرة/ ل ٢٤٢ ب.

(٤) التبصرة/ ل ٢٤٢ ب، والمدونة ٤/٤٤٦، والنهاية والتمام/ ل ١٣٠ ب، ١٣١ ب.

(٥) التبصرة/ ل ٢٤٢ ب، والمدونة ٤/ ٤٤٥، ٤٤٦، ومعين الحكام على القضايا والأحكام ٢/ ٤٨٥.

(٦) التبصرة/ ل ٢٤٢ ب، والنهاية والتمام/ ل ١٣١ أ، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٠٦ ظ.

ومرة قال: لا يجوز إلاَّ إلى مدة معلومة(١).

ولا بأس بالأجرة على المخاصمة في طلب الحق واقتضاء الدين ما لم يسع المستأجر في إبطال حق أو تحقيق باطل، فإن فعل لم يحل له فعله ولا ما أخذ من البدل عليه(٢).

زاد في التبصرة: وكرهه مالك من رواية ابن القاسم.

وقد روى سحنون عنه: إجازته.

والمعروف من قولهم في هذا الأصل المنع(٣).

ولا بأس بأجرة السمسار والحجام// والقسام وصاحب الحمام(٤). [ص٣٥٢]

ولا ضمان على صاحب الحمام ويحلف في مقطع الحق بالله الذي لا إله إلاَّ هو ما خان ولا دلس ولا فرط في الحرز ولا ضيع.

وقد قيل: عليه الضمان والأول أشهر عند مالك.

وكلا القولين معمول بهما على حسب ما يؤدي إليه الاجتهاد(٥).

محمد: في يتيم لم يبلغ الحلم ولا له من ينفق عليه أجرته أمه أو وليه أو آجر هو نفسه ولا ناظر له:

---

(١) الكافي ٢/٩٨، والمدونة ٤/٤٢٢، والتبصرة/ ل ٢٣٩ ب.

(٢) الكافي ٢/٩٨، والتبصرة/ ل ٢٤٦ أ، والمقدمات الممهدات ٢/١٨١.

(٣) التبصرة/ ل ٢٤٦ أ، والمدونة ٤/٤٦٢.
وانظر: المقدمات الممهدات ٢/١٨١.

(٤) الكافي ٢/٩٨، والمدونة ٤/٤٢٣، ٤٥٦.

(٥) الكافي ٢/٩٨، ٩٩، والتبصرة/ ل ٢٤٣ أ ب، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ١/٢٩١، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٠٧ و.

أنه جائز إذا لم تكن محاباة فإذا قبض اليتيم أجرته برىء إلاَّ في أجارة لها بال. قاله ابن حبيب[1].

ومن التبصرة قال ابن القاسم: إذا أجر الوصي يتيمه ثلاث سنين وهو يرى أنه لا يحتلم دون ذلك فاحتلم ورشد: كان له أن يفسخ الإجارة إلاَّ أن يكون الباقي يسيراً كالأيام أو الشهر[2].

وإن أجر أرضه أو داره أو عبده ثلاث سنين وهو يرى أنه يحتلم دون ذلك فاحتلم ورشد:

لزمه ذلك.

وقال غيره: لا يلزم اليتيم من ذلك إلاَّ ما قل وهو أبين إلاَّ أن يكون الوصي فعل ذلك، لأنه احتاج إلى الإنفاق عليه في زمن إن لم يفعل ذلك باع تلك الدار والأرض فيلزم وإن كثر.

قال ابن القاسم: وكذلك الأب في ولده لا يؤاجر أرضه أو ماله السنين الكثيرة التي يعلم أن الولد يحتلم قبل انقضائها[3].

ومن الكافي: ومن ادعى من الرعاة في شاة ذبحها فأكلها أنه خشي عليها الموت:

---

(١) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٠٥ و، ومعين الحكام على القضايا والأحكام/ ٤٨٩.
وانظر: المدونة ٤/ ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٥١، ٤٥٥، والنهاية والتمام/ ل ١٣١ ب، ١٣٢ أ.

(٢) التبصرة/ ل ٢٤٥ أ، والمدونة ٤/ ٤٥٥، والنهاية والتمام/ ل ١٣٢ أ، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٠٥ و.

(٣) التبصرة/ ل ٢٤٥ أ، والمدونة ٤/ ٤٥٥، ٤٥٦، والنهاية والتمام/ ل ١٣٢ أ.

ضمنها لأكله إياها لم يختلف في ذلك عن مالك[1].

فإن ذبحها وجاء بها مذبوحة أو جاء بجلدها وثمن لحمها أو ثمنها كلها مذبوحة:

فلمالك فيها قولان:

أحدهما: أنه لا ضمان عليه إذا ادعى أنه خاف عليها الموت.

والقول الثاني: أنه لها ضامن[2].

وأجاز مالك: إجارة الأجير بنفقته والذي أحب من ذلك أن يسمي نفقته ومؤنته.

وإنما أجازه مالك والله أعلم: لأنه كان عنده معلوماً ولذلك قال: يعطى وسطاً من النفقة ولو كان الوسط عنده مجهولاً لم يجزه لأن أصله أن لا يجيز في ثمن الإجارة إلاَّ ما يجيز عنده في ثمن الأعيان المبيعة معلوماً لا يشكل[3].

ولا يجوز للرجل أن يستأجر نساجاً ينسج له غزلاً بنصف الثوب.

وجائز أن يستأجره على النسج بنصف الغزل بالنصف الآخر[4].

ولا يجوز أن يؤاجر الرجل دابته أو غلامه بنصف الكسب فإن فعل: فلرب الدابة أو الغلام أجرة مثله والكسب كله للعامل[5].

---

(١) الكافي ٢/ ٩٦، والمدونة ٤/ ٤٤٠، ٤٤١، والتبصرة/ ل ٢٤٣ أ.

(٢) الكافي ٢/ ٩٦، والمدونة ٤/ ٤٤٠، ومعين الحكام على القضايا والأحكام ٢/ ٤٨٦، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٠٧ و.

(٣) الكافي ٢/ ٩٦، والبيان والتحصيل ٧/ ٢٧١، ٢٧٢.

(٤) الكافي ٢/ ٩٦، ٩٧، والتفريع ٢/ ١٨٦، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٠٥ و ظ.

(٥) الكافي ٢/ ٩٧، والتفريع ٢/ ١٨٦، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٠٥ و.

ومن استأجر أجيراً سنة فمرض أو أبق إن كان عبداً ورجع في بقية السنة أو بريء المريض:

فالإجارة فيما بقي من السنة ثابتة وتلغى عن المستأجر أيام المرض والبطالة والإباق(1).

ومن كتاب الاستغناء: إذا اختلف الزوج والزوجة في اللقط الذي التقطته خلفه في أيام الحصاد:

[ص٣٥٣] فإن// عرف أن التقاطها كان من سببه نظر إلى قدر ما انحط من أجرته من سببها فيوفى إليه من التقاطها(2).

❑ ❑ ❑

(1) الكافي ٢/ ٩٧، والمدونة ٤/ ٤٤٣، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٠٥ و.

(2) انظر: منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٠٥ ظ، ومختصر أحكام ابن سهل/ ل ١٤٧ ب.

باب:
في الشركة[1]

قال عبد الحق رحمه الله: الشركة على ضربين:

الشركة بالأموال والأبدان: والأصل فيها كتاب الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾ [سورة الكهف: من الآية ١٩]، فهذه شركة الأموال[2].

وأمّا شركة الأبدان فقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [سورة الأنفال: من الآية ٤١].

والأربعة الأخماس بين الغانمين على الشركة وإنما كان ذلك بعمل أبدانهم[3].

---

(١) الشركة: «هي إذن كل واحد من المتشاركين لصاحبه في أن يتصرف في ماله أو ببدنه له ولصاحبه مع تصرفهما أنفسهما أيضاً».
مواهب الجليل ٥/ ١١٧، وأنيس الفقهاء/ ١٩٣، وحلية الفقهاء/ ١٤٤.

(٢) المقدمات الممهدات ٣/ ٣٥، والجامع لأحكام القرآن ١٠/ ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ومواهب الجليل ٤/ ١٢٢.

(٣) قال في النهاية والتمام/ ل ١٤٨ ب: (والشركة على ضربين اضطرارية شركة الورثة في المال الموروث، واختيارية وهي على ثلاثة أقسام: كشركة الورثة أموال، وشركة =

ومن الكافي: وأصل الشركة التساوي في رؤوس الأموال والأعمال والوضيعة والربح.

فأن اختلفت مقادير رأس مال الشريكين: كان الربح والوضيعة على قدر رأس ما لكل واحد منهما[1].

ووجه الشركة: أن يشتركا في جنس واحد من المال دنانير أو دراهم أو طعاماً على اختلاف من قول مالك في الطعام. وهذا هو المعمول به إذا اعتدلا في وزن ذلك أو في كيله أو عينه وجنسه وصفته ويستويان في ذلك ويعملان على أن يبيع كل واحد منهما نصف ما أخرجه بنصف ما أخرجه صاحبه[2]. ويخلطان الذهب والورق.

ولا بأس إن لم يخلطاهما إذا أبرزاهما[3].

ولو جعل كل واحد منهما ماله في صرة على حدة ثم قبض أحد الشريكين الصرتين ثم ذهبت عنده إحدى الصرتين:

فالمصيبة منهما جميعاً وإن لم يخلطاهما إذا أبرزا ذلك وصار عند أحدهما[4].

= أبدان، وشركة وجوه وهي شركة الذمم فأمّا شركة الأموال فهي على ثلاثة أوجه: شركة مفاوضة، وشركة عنان، وشركة مضاربة).

(١) الكافي ٢/١١٨، ومعين الحكام على القضايا والأحكام ٢/ ٥٣١، والمدونة ٥/ ٥٥، ٥٦، ٥٧.

(٢) قال في الكافي ٢/ ١١٨ بين قوله (صاحبه) وقوله (ويخلطان) (قال ابن القاسم: إذا كان الطعام نوعاً واحداً متساوياً في الجودة والمكيلة فلا بأس بالشركة).

(٣) الكافي ٢/١١٨، والتفريع ٢/ ٢٠٥، ومعين الحكام على القضايا والأحكام ٢/ ٥٣٠، ٥٣١.

(٤) الكافي ٢/١١٨، ومعين الحكام على القضايا والأحكام ٢/ ٥٣١، والمدونة ٥/ ٦٦، ٦٧.

ولو جعل أحدهما خمسمائة درهم وخمسين ديناراً عيوناً وجعل الآخر مثلها: جاز.

ولو جعل أحدهما خمسمائة درهم والآخر خمسين ديناراً: لم يجز سواء باعه نصف الدراهم بنصف الدنانير أو لم يبع لأنه صرف وشركه[1] [2].

ويجوز عند أشهب أن يخرج أحدهما ذهباً والآخر ورقاً على أن يبيع كل واحد منهما نصف ماله بنصف صاحبه[3].

ولو أخرج أحدهما ألفاً والآخر ألفين وعملا فيه معتدلين وشرطاً أن الربح بينهما نصفان:

لم يجز وكان الربح والخسران بينهما على قدر المالين ويرجع صاحب الألفين على صاحب الألف بأجرة الألف في حصة الألف[4].

ولا بأس بالشركة على أن يخرج أحدهما طعاماً أو عروضاً والآخر دنانير أو دراهم ويشتركان في القيم فإن اعتدلت قيمة الطعام أو العرض مع المال جازت الشركة على أنّ الربح والوضيعة بينهما على السواء[5].

---

(١) الكافي ٢/١١٨، والمدونة ٥/٥٨، ٥٩.

(٢) قال في الكافي ٢/١١٨، ١١٩: (ولا يجوز عند مالك وأكثر أصحابه أن يجتمعا لأن الصرف عندهم لا يجوز معه عقد غيره فلهذا لا يجوز لأحدهما أن يخرج ذهبا بقيمة ورق صاحبه).

(٣) الكافي ٢/١١٩ وزاد على ذلك: (إذا اعتدلا في المال والربح بينهما نصفان والوضيعة مثل ذلك ويكون عملهما سواء أو قريباً من السواء وإن لم يعتدلا في المال فالربح والعمل بينهما على قدر رؤوس أموالهما). والتفريع ٢/٢٠٦.

(٤) الكافي ٢/١١٩، والتفريع ٢/٢٠٥، ٢٠٦، والمدونة ٥/٥٩.

(٥) الكافي ٢/١١٩، والمدونة ٥/٦٥، ٦٦، والتفريع ٢/٢٠٥، ٢٠٦، ومعين الحكام على القضايا والأحكام ٢/٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣.

ولا بأس بالشركة بالعرض بالعرض مثله أو مخالف له على القيم على أن الربح والوضيعة والعمل على كل واحد منهما على قدر قيمة ماله[1].

وإذا اشتركا شركة عنان[2] في سلعة موصفة أو بعينها:

لم يكن لأحدهما بيعها بغير إذن صاحبه.

وشركة العنان في كل شيء معين معلوم يشتريانه[3].

وأمّا شركة المفاوضة: فهو أن يفوّض كل واحد منهما النظر إلى صاحبه// بما رآه بما يعرفه من شرائه في أنواع تجارتهما وما باع كل واحد منهما واشترى فهو جائز على صاحبه ونفقتها جميعاً من المال، لأنهما يعملان فيه جميعاً[4]. [ص٣٥٤]

وما ادعى أحدهما من تلف المال وضياعه: فهو مصّدق ما لم يتبين خلاف قوله وإن اتهم: حلف[5].

وفي الواضحة قال عبد الملك: ومن قول مالك في الشريكين أنّ كل

---

(١) الكافي ٢/ ١١٩، والمدونة ٥/ ٥٤، ٥٥، ٥٦، والتفريع ٢/ ٢٠٦، ومعين الحكام على القضايا والأحكام ٢/ ٥٣٣.

(٢) العنان: «عنّ يعنُّ ويعن عناً وعنوناً وعنن اعترض وعرض».
لسان العرب المحيط ٣/ ٩٠٨ (حرف العين، مادة/ عنن).
وحلية الفقهاء/ ١٤٤.

(٣) الكافي ٢/ ١٢٠، ومعين الحكام على القضايا والأحكام ٢/ ٥٣٠، والمدونة ٥/ ٦٨، وأنيس الفقهاء/ ١٩٤، ١٩٥.

(٤) الكافي ٢/ ١٢٠، ومعين الحكام على القضايا والأحكام ٢/ ٥٢٩، وشرح ميارة ٢/ ١٢٣، وحلية الفقهاء/ ١٤٤، وأنيس الفقهاء/ ١٩٤.

(٥) الكافي ٢/ ١٢١، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٢٧.

واحد منهما ينفق على نفسه وعياله بلا محاسبة كانا في بلد واحد أو بلدين اختلفت أسعارهما أو اتفقت، استوى عدد عيالهما أو اختلف إذا كان الذي بينهما قريباً إلاَّ أن يكون أحدهما عزباً والآخر ذا عيال كثير:

فإن كل واحد منهما يحسب نفقته ثم يتحاسبان بينهما[1].

وهذا في الشريكين المتفاوضين وإن زعم أحد الشريكين المتفاوضين في المال: أنه اشترى شيئاً وضاع منه، أما ما زعم أنه ضاع من المال: فهو مصدّق[2].

وما أقر به أحدهما من الدين: فهو لازم لصاحبه يأخذهما به الغريم جميعاً أو من شاء منهما.

وذكر ابن عبدوس عن سحنون: أنه إذا أقرّ أحد الشريكين أنه يلزمهما جميعاً وإن أقرّ به عند المفاصلة.

وأمّا إن أقرّ به بعد أن تفاضلا:

فلا يقبل قوله على صاحبه[3].

وأنكر سحنون مسألة ابن القاسم في المدونة: إذا مات أحد الشريكين

---

(١) المدونة ٥/٦٨، والتبصرة/ ل ٢٣١ أ، ومعين الحكام على القضايا والأحكام ٢/٥٣٣، ٥٣٤.

(٢) المدونة ٥/ ٨٤، ٨٥، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/٢٧، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٥/ ١٢٩.

(٣) معين الحكام على القضايا والأحكام ٢/ ٢٣٤، والتبصرة/ ل ٢٣٣ ب، ٢٣٤ أ، والمدونة ٥/ ٨٣، ٨٤.
وانظر: العقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٢٧، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٠٩ و.

وأقرّ صاحبه بدين أنه جعله بمقام شاهد أنكرها سحنون وجعل إقراره يلزم شريكه وإن كان بعد الموت، وشبهها بالعبد المأذون له يحجز عليه ثم يقر بدين: أن إقراره جائز.

وبالمكاتب يعجز ثم يقر بدين: أنّ ذلك لازم[1].

وإنما سميا متفاوضين لتفويض كل واحد منهما إلى صاحبه النظر والطلب فيما يجر اليهما من منفعة غائباً أو حاضراً اجتمعا أو افترقا[2].

وليس لواحد منهما أن يتجر من ذلك لنفسه شيئاً دون صاحبه[3].

وإنما يجوز ذلك في غير المتفاوضين[4].

ومن وثائق الباجي رحمه الله: ولا تكون الشركة إلى أجل ويكون لكل واحد منهما أن ينحل عنها متى أحب ويقتسمان ما في أيديهما من الناض والمتاع[5].

وإن اشترط أحدهما أن يكون المتاع عنده ولا يبيع إلاَّ بإذنه:

لم يجز والشركة على الأمانة.

---

(١) المدونة ٥/ ٨٣، ٨٤، ٨٥، وقال في التبصرة/ ل ٢٣٤ أ: (وقول سحنون في هذا أصوب).

وانظر: منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٠٩ و.

(٢) المقدمات الممهدات ٣/ ٣٥، ٣٦، والكافي ٢/ ١٢٠، وأنيس الفقهاء/ ١٩٤، ١٩٥.

(٣) المدونة ٥/ ٧١، ٧٢، ٧٣.

(٤) (مثل شركة المضاربة، وشركة العنان، وشركة الأبدان).

المقدمات الممهدات ٣/ ٣٦، ٣٧، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٥/ ١٢٩.

(٥) شرح ميارة ٢/ ١٢٣، ٢٣٤، ومواهب الجليل ٥/ ١٢٢، ١٢٣، والمقدمات الممهدات ٣/ ٤١، ٤٢.

وقيل: تجوز الشركة على أن يبيعا ويشتريا ويكون المال عند أحدهما بغير شرط[1].

وليس لأحدهما أن يبيع بالدين إلاّ بإذن شريكه أو يكون عرفا بهذا[2].

وإذا جعل أحدهما نصف المال عن صاحبه ونصفه عن نفسه فلمالك في ذلك قولان:

القول الأول: أنه إذا كان على وجه الصلة والرفق ولم يكن ليكلفه مؤنة في البصر بالبيع وأن لك الثواب من الله: فذلك جائز.

وإن كان ينتفع به لبصره ونفاذه في البيع: فلا يجوز.

والقول الثاني: لا يجوز على كل حال من الأحوال.

وبهذا جرى العمل[3].

ومن الكافي: ولا تجوز الشركة على الذمم إلاّ بالأموال وصناعات// [ص٣٥٥] الأيدي في الأعمال إذا اتفقت واجتمع الشريكان في موضع واحد[4].

وتجوز عند مالك شركة الأبدان كالعالمين والطبيبين والخياطين والصباغين والحدادين والغواصين في البحر والصيادين إذا كان كل واحد منهما يعمل في مثل عمل صاحبه في موضع واحد.

---

(١) المدونة ٥/٦١، ٦٢، والنهاية والتمام/ ل ١٤٩ أ.

(٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٥/١٢٨، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/٢٧.

(٣) العتبية ضمن البيان والتحصيل ١٢/٥، ٦، والمدونة ٥/٥٥، ٥٦، والبيان والتحصيل ١٢/٥، ٦، ٧، والنهاية والتمام/ ل ١٤٩ ب.

(٤) الكافي ٢/١٢١، والمدونة ٥/٤١، والمقدمات الممهدات ٣/٣٩، ٤٠، ٤١، والنهاية والتمام/ ل ١٥٠ أ، ب.

فإن لم يكونا في موضع واحد: لم يجز.

وكذلك إن لم يعملا عملاً واحداً: لم تجز.

ولا يجوز التفاضل فيها[1].

قال عبد الحق: ولا تجوز شركة ذوي صنعتين مما يعملان بأيديهما.

فأمّا إذا كانا يتجران في صنعتين بأموالهما: فذلك جائز.

وكذلك رأيت لأشهب في كتاب ابن المواز قال: لا بأس بأن يخرجا مالاً متساوياً على أن يعقد هذا خرازاً وهذا قطاناً[2].

وفي المدونة: في المتفاوضين في الشركة يدعي أحدهما قبل رجل ديناً من شركتهما وجحده الرجل:

فإنه يحلف على حصته وحصة صاحبه.

فإن جاء صاحبه وأراد أن يحلفه: لم يكن ذلك له[3].

وفي المدونة: في الغنم المشتركة بين الرجلين إذا أعطى أحدهما صاحبه الأجرة رعاية حظه منها وتصرف في رعاية جميعها:

جاز ذلك إذا كان للراعي أن يتصرف في نصيبه بما شاء من بيع أو قسمة أو غير ذلك وعلى إن ماتت الغنم أخلف له مثل نصيبه[4].

---

(١) الكافي ٢/ ١٢١، والمدونة ٥/ ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، والنهاية والتمام/ ل ١٥٠ أ.

(٢) الكافي ٢/ ١٢١، ١٢٢، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١٢/ ١٤، ٤٤، ٤٥، والمدونة ٥/ ٤٢، ٤٣، ٤٨، ٤٩، ٥٠، والبيان والتحصيل ١٢/ ١٤، ٤٤، ٤٥.

(٣) المدونة ٥/ ١٩٨، والتبصرة/ ل ٢٨٨ أ ب.

(٤) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٠٧ و، زاد على ذلك: (وهو قول مالك).

وقال الغير: هذا إذا اعتدلت الغنم في القسم.

محمد: يريد أن يكون النصيبان متساويين في القدر.

هكذا هي في الرواية في القسم[1].

انظر فيمن خاط ثوب رجل بغير إذنه أو حرث أرضه أو بنى داره: فلا شيء له في ذلك لأنه متطوع.

وهذا المعنى في المدونة: إذا انهدم من دار الكراء ما لا ضرر فيه على الساكن فبناه الساكن: فلا شيء له فيه لأنه متطوع به[2].

وانظر في آخر كتاب كراء الدور من المدونة وفي الواضحة والعتبية من قول أصبغ: أنه ينظر فإن كان صاحب الدار لا بد له أن يستأجر على ذلك الشيء من يعمله له فللباني أجرته.

وإن كان ممن يعمله لنفسه وغلمانه ولا يستأجر له: فلا شيء له[3].

ويخرج من المدونة أيضاً من موضع آخر مثل ما تقدم أنه لا شيء له حيث قال: فمن اكترى أرضاً ثلاث سنين فغارت عينها وقد زرع فيها وأبى رب الأرض من الإنفاق فيها:

أن للمكتري أن يعمل العين بكراء سنة ذلك/ البلد وليس له أن يعمل فيها بأكثر من كراء السنة وإن زاد فهو متطوع. [ل/ ١٢٧أ]

(١) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٠٧ و.

(٢) المدونة ٤/ ٥٢١، ٥٢٢، والبيان والتحصيل ٩/ ٢٦، ٢٧، ٢٨، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ٩/ ٢٤، ٢٥.

(٣) المدونة ٤/ ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ٩/ ٢٧، والبيان والتحصيل ٩/ ٢٧، ٢٨.

انظر قوله: فهو متطوع فإنه مثل قوله في مسألة البنيان المتقدمة(١).

وانظر قوله في المسألة المتقدمة: أو بنى داره فلا شيء له على رب الدار: إنما معناه إذا بنى ما ليست له عين قائمة مثل إصلاح الوهي الخفيف.

وأمّا البنيان الذي له عين قائمة وفيه النقض:

فإنه يرجع على رب الدار أو يقلع نقضه(٢).

وكذلك إذا عمل في الثوب شيء له عين قائمة كالصبغ: فله قيمته هكذا في المدونة في كتاب السرقة والإباق والغصب: في السارق أو الغاصب يصبغ الثوب: أن صاحبه يغرم قيمة الصبغ(٣).

وانظر في الشركة المدونة: في أحد الشريكين يمرض أو يغيب اليوم أو اليومين ويعمل الآخر وشركتهما في غير شيء// بعينه: [ص٣٥٦]

فالعمل بينهما.

قال ابن القاسم: وإن تطاول ذلك كان العمل للعامل ولا شيء فيه لصاحبه(٤).

وانظر في كتاب الجعل والإجارة من المدونة: إذا اشتركا في حفر بئر فمرض أحدهما وحفر الثاني قال: فإن ذلك بينهما.

---

(١) المدونة ٤/ ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ٩/ ٢٤، ٢٥، ٢٦، والبيان والتحصيل ٩/ ٢٥، ٢٦، ٢٧.

(٢) المدونة ٤/ ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٥، ٥٢٦، والبيان والتحصيل ٩/ ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨.

(٣) المدونة ٥/ ٣٧١، وشرح ميارة ٢/ ٢٥٩، ٢٦٠.

(٤) المدونة ٥/ ٤٧، والتبصرة/ ل ٢٢٨ ب، ومواهب الجليل ٥/ ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، وشرح ميارة ٢/ ١٢٨، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٠٨ و.

قال ابن كنانة: إذا كانت الشركة في شيء بعينه:

فلم يختلف قول مالك أن العمل بينهما.

وإذا كانت في شيء بغير عينه فله فيها قولان:

أحدهما: أن العمل لعامله.

والثاني: أن ذلك بينهما[1].

❑ ❑ ❑

---

(١) المدونة ٥/٤٧، والتبصرة/ ل ٢٨٨ ب، ٢٤٣ ب، ٢٤٤ أ، ومواهب الجليل ٥/١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ومسائل الأبنية والجدر/ ل ٧٠ ب، ٧١ أ ب.

بـــاب:
فـي المـديـان[1] والتفليس[2]

ومن التفريع قال مالك: ومن كان عليه دين إلى أجل فمات أو فلس: فقد حل دينه[3].

ومن باع من رجل سلعة ثمّ أفلس المشتري قبل أن يقبض البائع ثمنها فوجدها البائع عنده: فهو بالخيار إن شاء أخذها بالثمن الذي باعها به.

وإن شاء تركها وحاص غرماءه بثمنها وجدها ناقصة في سوقها أو بدنها فله أخذها.

وكذلك إن وجدها قد زادت في بدنها أو سوقها إلاَّ أن يضمن له الغرماء ثمنها ولو اقتضى بعض ثمنها ثم أراد أخذها ردّ ما اقتضاه من ثمنها وأخذها وليس له أن يأخذ بعضها بما بقي له من ثمنها.

---

(١) المديان: «إذا كان عادته أن يأخذ بالدين ويستقرض».
لسان العرب المحيط ١/١٠٤٣ (حرف الدال، مادة/ دين).

(٢) التفليس: «خلع الرجل من ماله لغرمائه، والفلس عدم المال، والمفلس المحكوم عليه بحكم الفلس، والمفلس الذي لا مال له».
المقدمات الممهدات ٢/ ٣١٥، وأنيس الفقهاء/ ١٩٥.

(٣) التفريع ٢/ ٢٤٩، والكافي ٢/ ١٥٥، ومنتخب الأحكام لابن أبـي زمنين/ ل ٢١ و.

ولو باع المشتري بعضها وبقي عنده بعضها:

كان للبائع أخذ ما وجد منها بحسابه من ثمنها[(١)].

ومن باع عبدين بعشرين ديناراً فاقتضى من ثمنها عشرة وباع المشتري أحدهما وبقي الآخر عنده ثم أفلس فأراد أخذ الباقي منهما رد خمسة دنانير من العشرة التي اقتضاها وأخذه[(٢)].

ولو باعه أمة فولدت عنده ثم ماتت الأمة وبقي الولد: كان له أخذه بالثمن كله.

ولو مات الولد وبقيت الأم:

أخذها بالثمن كله ولم يوضع عنه لموت الولد شيء.

ولو باع الأم أو الولد:

كان له أخذ الباقي منهما بحسابه من الثمن[(٣)].

ومن ابتاع من رجل دنانير فخلطها في كيسة قبل أن ينقد ثمنها ثم أفلس مبتاعها:

فصاحب الدنانير أحق بمقدارها من سائر غرمائه[(٤)].

---

(١) التفريع ٢/٢٤٩، ٢٥٠، والكافي ٢/ ١٥٤، وشرح ميارة ٢/ ٢٤٢، ومنتخب الأحكام لابن أبـي زمنين/ ل ٢١ و.

(٢) التفريع ٢/ ٢٥٠، والكافي ٢/ ١٥٥، ومعين الحكام على القضايا والأحكام ٢/ ٧٩٥.

(٣) التفريع ٢/ ٢٥٠، ٢٥١، والكافي ٢/ ١٥٦، والتبصرة/ ل ٧ ب، والبيان والتحصيل ١٠/ ٣٦٥، ومنتخب الأحكام لابن أبـي زمنين/ ل ٢١ و.

(٤) التفريع ٢/ ٢٥١، والكافي ٢/ ١٥٦، ومعين الحكام ٢/ ٧٩٦، ومنتخب الأحكام لابن أبـي زمنين/ ل ٢١ و.

ومن اشترى من رجل زيتاً في جراره ثم أفلس قبل أن ينقد ثمنه:

فالبائع أحق بمكيلة زيته من سائر غرمائه(١).

وإذا مات المبتاع فوجد البائع سلعته عنده ولا وفاء في ماله:

فهو أسوة الغرماء وليس له إلى السلعة سبيل.

وإذا أفلس المبتاع فوجد البائع سلعته عنده فحكم له بها وبأخذها فلم يقبضها حتى مات مبتاعها:

فله أخذها بعد موته(٢).

ومن استؤجر على صنعة في سلعة فصنعها ثم أفلس رب السلعة:

فالصانع أحق بالسلعة حتى يقبض أجرته في فلس ربها ومئونته(٣).

[ص ٢٥٧] ومن اكترى أرضاً فزرعها ثم مات أو أفلس // قبل أن ينقد أجرتها:

فرب الأرض أحق بالزرع الذي فيها حتى يستوفي كراءه(٤).

ومن استأجر داراً لسنة ولم ينقد أجرتها وسكنها بعض السنة ثم أفلس أو مات:

فرب الدار أحق بما بقي من مدة الإجارة ويحاص غرماءه بأجرة ما مضى(٥) ومن استؤجر على غنم يرعاها أو متاع يحفظه ثم أفلس مستأجره:

---

(١) التفريع ٢/ ٢٥١، والكافي ٢/ ١٥٦، والتبصرة/ ل ٨ أ، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ٢١ و، ومعين الحكام على القضايا والأحكام ٢/ ٧٩٦، ٧٩٧.

(٢) التفريع ٢/ ٢٥١، والكافي ٢/ ١٥٥، والتبصرة/ ل ٦ ب.

(٣) التفريع ٢/ ٢٥٢، والكافي ٢/ ١٦١، وشرح ميارة ٢/ ٢٤٢.

(٤) التفريع ٢/ ٢٥٢، والكافي ٢/ ١٦١، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٢٣٠.

(٥) التفريع ٢/ ٢٥٣، والكافي ٢/ ١٦١، وشرح ميارة ٢/ ٢٤٢.

فالأجير أسوة غرمائه ولا سبيل له على الغنم ولا على المتاع الذي استؤجر على حفظه[1].

وللمرأة أن تحاص غرماء زوجها إذا أفلس بصداقها في حياته ولا تحاصصهم به بعد وفاته. قاله ابن القاسم.

وقال غيره[2]: تحاص الغرماء بصداقها في فلسه وموته[3].

وإذا اتجر العبد بغير إذن سيده:

فللسيد أن يسقط الدين عنه.

وإن لم يسقطه عنه حتى أعتق:

كان للغرماء أن يتبعوه به[4].

وإذا اتجر بإذن سيده ثم أفلس: فدينه في ماله وذمته وغرماؤه أحق بماله من سيده ولا سبيل لهم على رقبته إلَّا أن يضمن عنه فيلزمه لضمانه[5].

وإذا داينه السيد: فهو أسوة الغرماء[6].

ومن الكافي: وتحل الديون المؤجلة على المفلس بتوقيف الحاكم لماله وتعود حاله، كما تحل ديون الميت المؤجلة بموته[7].

---

(١) التفريع ٢/ ٢٥٣، والكافي ٢/ ١٦١.

(٢) نسبه في الكافي ٢/ ١٦١ إلى: «سائر أصحاب مالك».

(٣) التفريع ٢/ ٢٥٣، والكافي ٢/ ١٦١، والمقدمات الممهدات ٢/ ٣٣١، ٣٣٢.

(٤) التفريع/ ٢٥٥، والكافي ٢/ ١٦٠، والبيان والتحصيل ١٠/ ٣٥١، ٣٥٢.

(٥) في التفريع ٢/ ٢٥٥ (فيلزمه غرمه بضمانه).

(٦) التفريع ٢/ ٢٥٥، والكافي ٢/ ١٦٠، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١٠/ ٣٥١.

(٧) الكافي ٢/ ١٥٥، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٢٢٨، ٢٢٩، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ٢١ و.

ومن وجد متاعه بعينه عند مفلس فلم يأخذه حتى مات:

كان له أخذه بعد موته إلاَّ أن يشاء الغرماء إنصافه من حقه[1].

وليس لغرماء المفلس أخذ نتاج ما باعه من الماشية والدواب ولا غلة ماله من ذلك الغلة وليس له إلاَّ الرقاب بعينها إذا وجدها.

وما فات من النتاج والغلة فلا شيء له فيه[2].

ومن كان عليه دين يحيط بماله ولم يوقف بتفليس:

فجائز أن يقضي بعض غرمائه دون بعض.

وجائز تصرفه في بيعه وشرائه وأخذه وإعطائه ونكاحه وسائر معاوضاته إلاَّ أن يُحابي في ذلك، فإن حابا فالمحاباة عطية وهبة.

ولا يجوز ذلك لمن أحاط الدين بماله قبل التفليس وبعده[3].

وإقراره لمن يعرف بمعاملته ولا يتهم فيه: جائز ماض له وعليه ما لم يفلسه الحاكم ويحيل بينه وبين ماله[4].

---

(١) الكافي ٢/ ١٥٥، والتفريع ٢/ ٢٥١، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ٢١ و ظ.

(٢) الكافي ٢/ ١٥٥، ١٥٦، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١٠/ ٣٦٤، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، والبيان والتحصيل ١٠/ ٣٦٥، ٤٤٨، ٤٤٩، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ٢١ و.

(٣) الكافي ٢/ ١٥٨، والنوادر والزيادات/ ل ٣٤ أ، والتبصرة/ ل ٤ أ ب، ٥ أ، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٢٢٨، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ٢٠ ظ.

(٤) الكافي ٢/ ١٥٨، ١٥٩، والمقدمات الممهدات ٢/ ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، والمدونة ٥/ ٢١٣.

وللغرماء أن يردوا عتق من أحاط الدين بماله وصدقته وهبته إلاَّ أنه إن أحبل أمة من إمائه: لم يكن لهم إلى بيعها سبيل[1].

وإذا مات المفلس وعنده ودائع وقراض وبضائع وعليه الديون للناس ولم يوصِ بذلك في وصيته ولا ذكر شيئاً منه وثبتت الأمانات بغير تعيين:

فإن أهل الديون الواجبة عليه وأهل الأمانات من الودائع والقراض والبضائع يتحاصون فيما وجدوا من ماله إذا ثبت ذلك عليه[2] وإن ذكر ذلك في وصيته أو إشهاده فقال: هذا قرض وهذا وديعة أو نحو ذلك، وقال: هذا مالي:

فما سمي من ذلك وذكر فهو كما قال لا تنازع فيه وما قال فيه مالي فهو // بين الغرماء لا يدخل في ذلك معهم أهل القراض ولا سائر الأمانات إلاَّ [ص٢٥٨] أن يثبت خلاف ما قال[3].

وإذا كان على المفلس أو الميت ديون من العين والعرض والطعام المسلم إليه فيه قوم: لكل واحد قيمة شبيهة بسوق يومه حين مات أو أفلس وقسم ماله بينهم على تلك الحصص واشترى لكل واحد منهم بما صار له من المحاصة سلعته أو ما يماثلها منها ولا يدفع إلى أحد من أرباب العروض ثمن إلاَّ أن يكون أحد منهم دفع له عرضاً في عرض: فجائز أن يدفع إليه محاصته ذهباً أو ورقاً إلاَّ أن يكون عليه طعام أو إدام:

---

(١) الكافي ٢/١٥٩، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١٠/٤٥٧، ٥٠١، ٥٠٢، والبيان والتحصيل ١٠/٤٥٨، ٥٠٢، ٥٠٣.

(٢) الكافي ٢/١٥٦، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/٢٣١، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١٠/ ٣٥٥.

(٣) الكافي ٢/١٥٦، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/٢٣١، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١٠/٥٤٣.

فلا يجوز إن دفع إليه في شيء من الأشياء غير صفته، لأنه يدخله بيع [ل/١٢٧ب] الطعام قبل أن يستوفي ويشتري له بما أصابه في المحاصة طعام من صفة/ طعامه[١].

وإذا قسم مال الميت بين غرمائه ولم يفضل شيء لورثته فجاء غريم آخر فاستحق حقه رجع على الغرماء بما في حقه وحاص كل واحد منهم فيما وصل إليه من مال الهالك: يتبع كل واحد منهم بقدر قسطه موسراً كان أو معسراً[٢].

ولو فضل للورثة شيء ثم جاء الغريم المستحق بعد:

بدأ بما صار للورثة يأخذه فإن كان فيه وفاء لحقه فذلك له وإلاّ رجع على الغرماء في حقه فحاص كل واحد منهم فيما صار إليه بعد الذي بقي له من حقه[٣].

وإذا مات الميت ولا دين عليه في ظاهر أمره فاقتسم ورثته ماله ثم أتى غريم فاستحق عليه دينه وانصرف على الورثة فوجد بعضهم قد تلف ما بيده فصار إليه وألفاه عديماً وألفى غيره من الورثة ملياً:

رجع على المليء بكل ما صار إليه من مال الهالك.

فإن كان فيه وفاء لدينه: فذلك ويرجع الوارث الذي أخذ منه على من بقي من الورثة الفقراء وغيرهم.

وإن كان ما صار إلى الوارث لا يقوم بدين الغريم:

---

(١) الكافي ٢/ ١٥٧.
وانظر: منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ٢١ و ظ.

(٢) الكافي ٢/ ١٥٧، وشرح ميارة ٢/ ٢٣٩، وفتاوى ابن رشد ١/ ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧.

(٣) الكافي ٢/ ١٥٧، وفتاوى ابن رشد ١/ ٤١٧.

أخذ الغريم منه ما صار إليه من مال الهالك واتبع سائر الورثة بما بقي من ماله[1].

فإن كان ما أخذه من الوارث الموسر أكثر مما يلزمه في نصيبه من دين الغريم ثم أيسر بعض الورثة الفقراء:

رجع الغريم عليه بما بقي من حقه وشركه فيه الوارث بما كان له من فضل فيما أخذه الغريم منه ويتحاصان في ذلك لأنهما غريمان للوارث والمعدم[2].

وإذا جمع الحاكم مال المفلس ليبيعه لغرمائه ثم تلف قبل بيعه:

فعلى المفلس ضمانه وديون الغرماء ثابتة في ذمته[3].

ولو باع الحاكم ماله وقبض ثمنه ثم تلف الثمن قبل قبض الغرماء له:

كان عليه ضمانه وقد برىء المفلس:

قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: ضمان الثمن من المفلس دون الغرماء. ورواه أشهب عن مالك[4].

وقال عبد الله بن عبد الحكم[5]: إذا كان ماله ورقاً وذهباً ودينه كذلك فتلف ماله بعد جمعه ونزعه منه:

فضمان الذهب // ممن له ذهب وضمان الورق ممن له ورق عليه[6]. [ص٣٥٩]

---

(١) الكافي ٢/١٥٧، وفتاوى ابن رشد ١/٤١٤، ٤١٥.

(٢) الكافي ٢/١٥٧، وفتاوى ابن رشد ١/٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧.

(٣) الكافي ٢/١٥٨، والتفريع ٢/٢٥١، ٢٥٢، والتبصرة/ ل ٦ أ.

(٤) الكافي ٢/١٥٨، والتفريع ٢/٢٥٢، والتبصرة/ ل ٦ أ ب، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/٢٣١.

(٥) في الكافي ٢/١٥٨ (وقال عبد الملك بن عبد العزيز).

(٦) الكافي ٢/١٥٨، والتفريع ٢/٢٥٢، والتبصرة/ ل ٦ أ ب، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ٢١ ظ.

وقال ابن القاسم: إذا أفلس الرجل وخلع من ماله للغرماء وجمع ليباع للغرماء وحال الحاكم بينه وبينه:

فما تلف من المال فمصيبته من الغرماء، لأنه قد وجب لهم ولم يفرق بين الثمن وغيره من ماله.

وروي عن ابن القاسم مثل قول مالك الأول[١].

وإذا وقف الحاكم مال المفلس وقضى بتفليسه:

لم يجز له في ماله حكم حتى ينقضي أمره فإن أقرّ لأحد بدين في هذه الحال:

كان إقراره في ذمته، فإن أفاد مالاً غير ما بقي في يده: قضي من ذلك المال ما أقر به[٢].

ولم يختلف قول مالك وأصحابه في الذي تحيط ديونه بماله: أن له أن يعطي من شاء من غرمائه قبل التفليس.

وأنه ليس له أن يقضي بعض غرمائه دون بعض بعد التفليس[٣].

ومن فلس وقسم ماله بين غرمائه ولم يقم بما لهم عليه ثم داينه آخرون وفلس ثانية:

فإنّ الذين داينوه ثانية أولى بما في يده ولا يدخل معهم الأولون فإن فضل شيء عن حقوقهم تحاص فيه الغرماء.

---

(١) الكافي ٢/ ١٥٨، والتبصرة/ ل ٦ أ ب، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ٢١ ظ.

(٢) الكافي ٢/ ١٥٩، والتفريع ٢/ ٢٥٤، والمقدمات الممهدات ٢/ ٣٢٢، ٣٢٣.

(٣) الكافي ٢/ ١٥٩، والمدونة ٥/ ٢٠٧، ٢٠٩.

وهكذا الحكم فيما حصل في يديه من معاملة الآخرين.

فأمّا ما ملك بهبة أو ميراث أو أرش جناية:

فإنّ الآخرين والأولين فيه أسوة[1].

وإذا وهب الواهب المفلس هبة أو تصدق عليه بصدقة أو أوصى له بوصية أو وجبت له شفعة فيها ربح:

لم يجبر على قبول شيء من ذلك إن أباه.

وإن أخذه طائعاً فهو بين الغرماء وليس الميراث كذلك لأنه يدخل في ملكه بغير قبول[2].

ومن زرع زرعاً فأصابته جائحة فاستقرض من رجل مالاً وأنفقه عليه فلم يكفه فاستقرض من آخر مالاً فأنفقه عليه ثم أفلس:

فالثاني أحق بالزرع من الأول ثم الأول أحق بما بقي من سائر غرماء المفلس[3].

ولا يدخل الغرماء على من حاز شيئاً من مال المفلس كالمكري منه دابة ثم تنقضي إجارته، والقصار، والصباغ والحمال وكل واحد من هؤلاء أحق بما في يده من الغرماء في الموت والفلس كالرهن سواء.

وكذلك الأجير في الزرع والحائط يقوم بإيثاره وتذليل عن

(١) الكافي ٢/١٥٩، ١٦٠، والتفريع ٢/٢٥٥، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١٠/٣٦٧، ٥١٣، ٥٥٣، وشرح ميارة ٢/٢٣٩، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ٢٠ ظ، ٢١ و.

(٢) الكافي ٢/١٦٠، وشرح ميارة ٢/٢٤١، والمغني ٤/٤٩٦، ٤٩٧.

(٣) الكافي ٢/١٦٠، والتفريع ٢/٢٥٤، ٢٥٥.

حينه[1] وهو بمنزلة الصناع للتأثير الذي له في الزرع والنخل[2].

وأمّا الراعي والدَلاَّل: فهما في أجرتهما أسوة الغرماء ولا سبيل للراعي على الغنم ولا لِلدَلاَّل على السلعة[3].

وصاحب الأرض إذا أفلس الزارع:

أحق بما في أرضه في الفلس دون الموت حتى يستوفي كراء أرضه[4].

ومن خلع من ماله لغرمائه:

ترك له ما يعيش به هو وعياله الشهر ونحوه ولا يباع ما على ظهره من كسوته إذا كانت كسوة مثله.

فإذا زادت على كسوة مثله: بيع الفضل[5].

ومن صح عدمه: لم يسجن فإن سجن وثبت عدمه: أطلق[6].

ومن أكثر من العقود بأموال الناس مرة بعد مرة:

---

(١) في الكافي ٢/١٦١: (وكذلك الأجير في الزرع والحائط يقوم بأباره وتذليل عراجينه وتجفير مياهه).

(٢) الكافي ٢/١٦٠، ١٦١، والمقدمات الممهدات ٢/٣٣٧، ٣٣٨، والمدونة ٥/٢٣٨، ٢٣٩، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١٠/٥١٤، ٥١٥، ٥٤١، ٥٤٤، ٥٤٥.

(٣) الكافي ٢/١٦١، والمدونة ٥/٢٣٨، ٢٣٩.

(٤) الكافي ٢/١٦١، والمقدمات الممهدات ٢/٣٣٨، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/٢٣٠.

(٥) الكافي ٢/١٦١، والمقدمات الممهدات ٢/٣٢٣، ٣٢٤، والتبصرة/ ل ٣ أ ب، ٤ أ، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ٢١ ظ.

(٦) الكافي ٢/١٦١، والمدونة ٥/٢٠٤، ٢٠٥، وشرح ميارة ٢/٢٣٣، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ٢٠ و ظ.

منع من الجلوس في أسواقهم ونودي عليه// لِئَلاَّ يُغْتَرَّ به[1]. [ص ٣٦٠]

وليس للمريض أن يقضي بعض غرمائه دون بعض وهو كالمفلس الذي وقف الحاكم ماله[2].

ومن المقدمات للقاضي أبي الوليد بن رشد رحمه الله: ومن كان عليه دين ولم يكن له مال يؤديه منه فهو في نظرة الله سبحانه إلى أن يوسر ولا يحبس ولا يؤاجر ولا يستخدم ولا يستعمل، لأن الدين إنما يتعلق بذمته فلا يصلح أن يؤاجر فيه.

قال ابن المواز: حراً أو عبداً مأذوناً له في التجارة.

هذا قول مالك[3]، وجمهور أهل العلم[4].

خلافا لأحمد بن حنبل في قوله: أن المعسر يؤاجر في الدين[5].

---

(١) الكافي ٢/ ١٦١، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ٢٠ و ظ.

(٢) الكافي ٢/ ١٦١، والمدونة ٥/ ٢٠٩، والبيان والتحصيل ١٠/ ٥٠٧، ٥٠٨.

(٣) المقدمات الممهدات ٢/ ٣٠٥، والمدونة ٥/ ٢٠٤، ٢٠٥، وشرح ميارة ٢/ ٢٣٣، والنوادر والزيادات/ ل ٣١ ب.

(٤) المقدمات الممهدات ٢/ ٣٠٥، والنوادر والزيادات/ ل ٣١ ب، والسنن الكبرى ٦/ ٥١.

(٥) المقدمات الممهدات ٢/ ٣٠٥، وحاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع ٥/ ١٧٩، وكشاف القناع ٣/ ٤٢٣.
وقال في الكافي ٢/ ١٦٧، ١٦٨: (فإن كان ذا صفة، ففيه روايتان:
إحداهـا:
يجبر على إجارة نفسه، لما روي أن رجلاً دخل المدينة وذكر أن وراءه مالاً، فداينه الناس، ولم يكن وراءه مال فسماه النبي ﷺ: «سرّاقاً وباعه بخمسة أبعرة».
أخرجه الحاكم في مستدركه/ كتاب البيوع/ ٢/ ٥٤ عن زيد بن أسلم بلفظ فقال: «أنت =

والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك رحمه الله قول الله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [سورة البقرة: من الآية ٢٨٠].

معناه: إن حضر ذو عسرة أو وقع ذو عسرة فالآية عامة في كل من أعسر بدين كائناً ذلك الدين ما كان[1].

= سرق وباعني بأربعة أبعرة»، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه).

والبيهقي في السنن الكبرى/ كتاب التفليس/ باب ما جاء في بيع الحر المفلس في دينه/ ٦/ ٥٠، ٥١، عن زيد بن أسلم، وقال: (وإن كان الحديث عن زيد عن ابن البيلماني فابن البيلماني ضعيف في هذا الحديث، وفي إجماع العلماء على خلافه وهم لا يجمعون على ترك رواية ثابتة دليل على ضعفه أو نسخه إن كان ثابتاً وبالله التوفيق).

وقال في مجمع الزوائد ٤/ ١٤٢: (رواه الطبراني في الكبير وفيه مسلم بن خالد الزنجي وثقه ابن معين وابن حبان وضعفه جماعة).

وساقه برواية أخرى ٤/١٤٢، ١٤٣ وقال: (رواه الطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح).

والحر لا يباع فعلم أنه باع منافعه، ولأن الإجارة عقد معاوضة فجاز أن يجبر عليه، كبيع ماله، وإجارة أم ولده.

والثانية:

لا يجبر، لما روى أبو سعيد أن رجلاً أصيب في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال النبي ﷺ: «تصدقوا عليه» فتصدقوا عليه فلم يبلغ وفاء دينه فقال النبي ﷺ: «خذوا ما وجدتهم وليس لكم إلاَّ ذلك».

(أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب المساقات/ باب استحباب الوضع من الدين ٣/ ١١٩١ رقم (١٥٥٦ عن أبي سعيد).

ولأنه نوع تكسب فلم يجبر عليه كالتجارة.

(١) المقدمات الممهدات ٢/ ٣٠٥، ٣٠٦، والجامع لأحكام القرآن ٣/ ٣٧١، ٣٧٢، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ٢٠ ظ، والنوادر والزيادات/ ل ٣١ ب.

وقد روي عن ابن عباس وقوم من المفسرين: أن الآية نزلت في الربا.

وإلى هـذا ذهب شريـح فقـال: أنّ المعسـر يحبس في الـدين، لأن الله تعالى قد أمر بأداء الأمانة. والآية في إنظار المعسـر إلى أن يوسر إنما نزلت في الربا.

وإنما قال ذلك شريح ومن قال بقوله: لكونها بعقب ذكر الربا فظنوا أنها فيه[1].

وليس ذلك بصحيح لوجهين:

أحدهما: أن الربا قد أسقطه الله وأبطله فكيف يكون فيه نظرة.

والثاني: أنّ القراءة إنما هي: «وَإِن كَانَ ذُو/ عُسْرَةٍ» بالرفع فلمّا كان [ل/١٢٨أ] كذلك علم أنه لم يعن بها صاحب الربا.

ولو عنى بها صاحب الربا كما قال شريح لقيل: «وإن كان ذا عسرة»، أي إن كان الذي عليه الربا ذا عسرة.

وكذلك قراءة أبـي بن كعب[2].

ولو قال الذي قال: أنّ الآية معطوفة على الربا إنها معطوفة على رأس مال الربا لكان سائغاً على هذه القراءة.

ولو وجب أن يفلس سائر الدين على رأس المال الربا إذ لا فرق بين رأس

---

(١) المقدمات الممهدات ٢/٣٠٦، والجامع لأحكام القرآن ٣/ ٣٧١، ٣٧٢، وجامع البيان ٦/٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢.
وانظر: أسباب النزول للنيسابوري/ ٥١.

(٢) المقدمات الممهدات ٢/٣٠٦، والجامع لأحكام القرآن ٣/ ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، وجامع البيان ٦/٢٨، ٢٩.

مال الربا وغيره من الديون[1].

فبان بما أوردناه صحة ما ذهب إليه مالك رحمه الله: أنّ المطالبة بالدين إنما تجب مع القدرة على الأداء فإذا ثبت الإعسار فلا سبيل إلى المطالبة ولا إلى الحبس بالدين، لأن الخطاب مرتفع عنه إلى أن يوسر[2].

وهذا في المعسر المعدم إذ ليس كل معسر معدماً وكل معدم معسر فالإعسار أعم من الإعدام[3].

فالغرماء على هذا ينقسمون على ثلاثة أقسام:

غريم غني.

وغريم معسر غير معدم.

وغريم معدم معسر[4].

فأما الغريم الغني: فتعجيل الأداء عليه واجب ومطله به عليه حرام غير جائز لقول رسول الله ﷺ: «مطل الغني ظلم»[5].

---

(١) المقدمات الممهدات ٢/ ٣٠٦.

(٢) المقدمات الممهدات ٢/ ٣٠٦، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ٢٠ و ظ، والجامع لأحكام القرآن ٣/ ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥.

(٣) المقدمات الممهدات ٢/ ٣٠٦.
ولسان العرب المحيط ٢/ ٧٠٨ (حرف العين، مادة/ عدم).
ولسان العرب المحيط ٢/ ٧٧٤ (حرف العين، مادة/ عسر).

(٤) المقدمات الممهدات ٢/ ٣٠٦، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٢٣٢، وشرح ميارة ٢/ ٢٣٣.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الحوالات/ باب إذا أحال على مليء فليس له رد ٣/ ٢٠٢ رقم (٥٢٣) عن أبي هريرة بزيادة: (وإذا اتبع على مليء فلتبع).
ومسلم في صحيحه/ كتاب المساقاة/ باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة =

وأمّا المعسر الذي ليس بمعدم وهو الذي يعجزه تعجيل القضاء ويضر به: فتأخيره إلى أن يوسر ويمكنه القضاء من غير مضرة تلحقه فرغب فيه ومندوب إليه قال رسول الله ﷺ: من أنظر معسراً أو وضع له أظله الله في عرشه يوم لا ظل إلاّ ظله[1].

= واستحباب قبولها إذا أحيل على مليء عن أبـي هريرة.

وأبو داود في سننه/ كتاب البيوع والإجارات/ باب في المطل/ ٣/ ٦٤٠، ٦٤١، رقم (٣٣٤٥) عن أبـي هريرة.

والترمذي في سننه/ أبواب البيوع/ باب ما جاء في مطل الغني ظلم ٢/ ٣٨٦، رقم (١٣٢٣) عن أبـي هريرة.

والنسائي في سننه/ كتاب البيوع/ باب مطل الغني ٧/ ٣١٦ عن أبـي هريرة.

وابن ماجه في سننه/ كتاب الصدقات/ باب الحوالة ٢/ ٨٠٣ رقم (٢٤٠٣) (٢٤٠٤) عن أبـي هريرة وابن عمر.

(١) أخرجه الترمذي في سننه/ أبواب البيوع/ باب ما جاء في إنظار المعسر والرفق به ٢/ ٣٨٥ رقم (١٣٢١) عن أبـي هريرة وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

وأخرج البخاري في صحيحه نحوه/ كتاب البيوع/ باب من أنظر معسراً ٣/ ١٢٥ رقم (٣٢٩) عن أبـي هريرة.

ومسلم في صحيحه بنحوه/ كتاب المساقاة/ باب في فضل إنظار المعسر/ ٣/ ١١٩٦ رقم (١٥٦٣) عن عبد الله بن أبـي قتادة عن أبـي قتادة.

والنسائي في سننه بنحوه/ كتاب البيوع/ باب حسن المعاملة والرفق في المطالبة ٧/ ٣١٨، ٣١٩ عن أبـي هريرة.

وابن ماجه في سننه بنحوه/ كتاب الصدقات/ باب إنظار المعسر/ ٢/ ٨٠٨ رقم (٢٤١٧) عن أبـي هريرة، و (٢٤١٨) عن بريدة الأسلمي و (٢٤١٩) عن أبـي اليسر و (٢٤٢٠) عن حذيفة.

[ص٣٦١] والآثار في ذلك كثيرة[1] // [2].

والمطل بالأداء وهو جاهد فيه غير مقصر ولا متوان غير محظور عليه إن شاء الله تعالى[3].

وكان الشيوخ بقرطبة يفتون: بتأخيره بالاجتهاد على قدر المال في كثرته وقلته ولا يوكلون عليه في بيع عروضه وعقاره في الحال وعلى ذلك تدل الروايات[4].

خلاف ما كان يفتي به سائر فقهاء الأندلس من التوكيل عليه ببيع ماله وتعجيل إنصافه[5].

وأما المعسر المعدم: فتأخيره إلى أن يوسر واجب والحكم بذلك لازم لقول الله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [سورة البقرة: من الآية ٢٨٠]، وبالله التوفيق[6].

والغريم محمول على الملا حتى يتبين عدمه كان قد أخذ في الدين الذي يطلب به عرضاً أو لا.

---

(١) انظر هذه الآثار في سنن ابن ماجه ٢/٨٠٨، وسنن الترمذي ٢/ ٣٨٥، ٣٨٦، وتفسير القرآن العظيم ١/ ٢٨٦، ٢٨٧.

(٢) المقدمات الممهدات ٢/ ٣٠٧، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٢٣٢، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ٢٠ و ظ، والنوادر والزيادات/ ل ٣١ ب.

(٣) المقدمات الممهدات ٢/ ٣٠٧، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٢٣٢، وفتح الباري ٤/ ٤٦٥، ٤٦٦.

(٤) المقدمات الممهدات ٢/ ٣٠٧، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٢٣٢، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ٢٠ و ظ، ٢١ و ظ.

(٥) المقدمات الممهدات ٢/ ٣٠٧، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٢٣٢.

(٦) المقدمات الممهدات ٢/ ٣٠٧، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٢٣٢، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ٢٠ ظ، والنوادر والزيادات/ ل ٣١ ب.

لأنه إن كان أخذ له عرضاً: فهو مال قد حصل منه إليه فلا تقبل منه دعواه العدم حتى يثبته.

وإن كان لم يأخذ له عوضاً: فالمعلوم من حال الناس التكسب وطلب المال فهو محمول على ما يعلم من حال الناس وما جبلهم الله عليه.

هذا قول أبـي إسحاق وغيره(١).

ويدخل عندي في هذا الوجه الأخير الاختلاف في المعنى في مسألة: الذي يغيب عن امرأته ثم تطلبه بالنفقة(٢).

وحبس الغريم إنما يكون ما لم يظهر عدمه ويثبت فقره(٣).

والدليل على إجازة حبسه قوله تعالى: ﴿ ۞ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ﴾ [سورة آل عمران: من الآية ٧٥].

فإجازته ملازمته ومنعه من التصرف جاز حبسه ولا خلاف في هذا بين علماء الأمصار(٤).

---

(١) المقدمات الممهدات ٢/ ٣٠٧، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٢٣٣.

(٢) المقدمات الممهدات ٢/ ٣٠٧، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ٥/ ٣٤٠، ٣٤١، ٣٥٨، والبيان والتحصيل ٥/ ٢٤١، ٢٤٢، ٣٥٨، ٣٥٩.

(٣) المقدمات الممهدات ٢/ ٣٠٧، والمدونة ٥/ ٢٠٤، ٢٠٥، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٢٣٢، ٢٣٣، ومنتخب الأحكام لابن أبـي زمنين/ ل ٢٠ و ظ.

(٤) المقدمات الممهدات ٢/ ٣٠٧، ٣٠٨، والنوادر والزيادات/ ل ٣٢ أ، والمدونة ٥/ ٢٠٤، ٢٠٥، وتبصرة الحكام ٢/ ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣.

وحبس المديان على ثلاثة أوجه:

أحدها: حبس تلوم واختبار فيمن جهل حاله.

والثاني: حبس من ألد واتهم لأنه خبأ مالاً وغيبه.

والثالث: حبس من أخذ أموال الناس وتقعد عليها وادعى العدم فتبين كذبه إذ لم يعلم أنه قد جرى عليه سبب أذهب ما حصل عنده من أموال الناس.

فأمّا حبس التلوم والاختبار في المجهول الحال: فيقدر ما يستبرأ أمره ويكشف عن حاله وذلك يختلف باختلاف الدين فيما روى ابن حبيب عن ابن الماجشون فيحبس في الدريهمات اليسيرة قدر نصف شهر.

وفي الكثير من المال أربعه أشهر[١].

وفي الوسط منه شهران.

ووجه ذلك: أنه يسجن على وجه اختيار حاله فوجب أن يكون على قدر الحق الذي سجن من أجله[٢].

وأمّا حبس من ألدّ واتهم: بأنه خبأ مالاً وغيبه فإنه يحبس حتى يؤدي أو يثبت عدمه فيحلف ويصرح.

وأمّا حبس من أخذ أموال الناس وتقعد عليها وادعى العدم فتبين كذبه:

---

(١) المقدمات الممهدات ٢/٣٠٨، والنوادر والزيادات/ ل ٣٢ أ، والمدونة ٥/ ٢٠٤، ٢٠٥، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٢٣٢، وتبصرة الحكام ١/ ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، وشرح ميارة ٢/ ٢٣٤، ومنتخب الأحكام لابن أبـي زمنين/ ل ٢٠ و ظ.

(٢) المقدمات الممهدات ٢/٣٠٨، والنوادر والزيادات/ ل ٣٢ أ، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٢٣٢، ومنتخب الأحكام لابن أبـي زمنين/ ل ٢٠ ظ.

فإنه يحبس أبداً حتى يؤدي أموال الناس أو يموت في السجن[1].

وروي عن سحنون أنه يضرب بالدرّة المرة بعد المرّة حتى يؤدي أموال الناس.

وليس قوله هذا بخلاف لمذهب مالك رحمه الله[2].

فقد قال مالك: يضرب الإمام الخصم على اللدد وأي لدد أبين من هذا[3].

فالقضاء بما روي عن سحنون في مثل هؤلاء الذين يقعدون على// أموال [ص٣٦٢] الناس ويرضون بالسجن ويستخفونه ليأكلوا أموال الناس ويستحطموها هو الواجب/ الذي لا تصح مخالفته إن شاء الله[4]. [ل/١٢٨ب]

وقد قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله: تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور[5].

وما حكى ابن الهندي عن سحنون أنه قال: في أمر ابن أبـي الجواد إذ ضربه حتى مات.

---

(١) المقدمات الممهدات ٢/٣٠٨، ومنتخب الأحكام لابن أبـي زمنين/ ل ٢٠ و ظ، والنوادر والزيادات/ ل ٣١ ب، ٣٢ أ.

(٢) المقدمات الممهدات ٢/٣٠٨، وشرح ميارة ٢/٢٣٣، وترتيب المدارك ١/٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٥، ٦٠٦، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٢٣٢.

(٣) المقدمات الممهدات ٢/٣٠٨، وترتيب المدارك ١/٥٩٩، ٦٠١، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٢٣٢.

(٤) المقدمات الممهدات ٢/٣٠٨، ٣٠٩، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٢٣٢، وشرح ميارة ٢/ ٢٣٣.

(٥) المقدمات الممهدات ٢/ ٣٠٩، وفتح الباري ١٣/ ١٤٤ عن مالك، والفروق ٤/ ١٧٩، وتهذيب الفروق بهامش الفروق ٤/ ٢٠٥، والتبصرة ١/ ١٤٨، وشرح ميارة ٢/ ٢٣٣، ٢٣٤.

إن صح فلا يدل على رجوعه من مذهبه وإنما يدل على ثبوته عليه واستبصاره فيه مع ورعه وفضله لأنه قال:

لم أقتله أنا وإنما قتله الحق وأشفق مع ذلك المؤمن الحذر والخائف لربه مخافة أن يكون جاوز في اجتهاده[1] تأسياً بعمر بن الخطاب رضي الله عنه في قوله: «لو مات جمل بشاطىء الفرات ضياعاً لخشيت أن يسألني الله عنه»[2].

والوجه في حديث عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: ما قد جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه ﷺ»[3].

ومع ما قال روي عنه أنه قال ﷺ: «إياكم ومحدثات الأمور فإنّ كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»[4].

---

(١) المقدمات الممهدات ٢/ ٣٠٩، وترتيب المدارك ١/ ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٥، ٥٠٧.

(٢) تاريخ الطبري ٢/ ٥٦٦، والمقدمات الممهدات ٢/ ٣٠٩.

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ/ كتاب القدر/ باب النهي عن القول بالقدر/ ٢/ ٨٩٩ عن مالك أنه بلغه أن النبـي ﷺ قال...

وأخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الحج/ باب حجة النبـي ﷺ ٢/ ٨٩٠ رقم (١٢١٨) عن جابر بن عبد الله بلفظ (وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله).

وقد صححه الألباني بكامله في صحيحه الجامع الصغير وزيادته ٣/ ٣٩، رقم (٢٩٣٤) عن أبـي هريرة.

وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤/ ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، رقم (١٧٦١).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه/ كتاب السنة/ باب في لزوم السنة ٥/ ١٣، ١٤، ١٥ رقم (٤٦٠٧) عن العرباض بن سارية.

والترمذي في سننه/ أبواب العلم/ باب في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ٤/ ١٤٩، ١٥٠ رقم (٢٨١٦) عن العرباض قال: هذا حديث حسن صحيح. =

والوجه في ذلك إن شاء الله: أنّ ما حدث من النوازل الذي لا يوجد فيها نص في الكتاب ولا في السنة ولا فيما اجتمعت عليه الأمة تستنبط لها أحكام من الكتاب والسنة[1] لأن الله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [سورة النساء: من الآية ٥٩].

معناه: إلى كتاب الله وسنّة نبيه ﷺ[2].

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْۗ﴾ [سورة النساء: من الآية ٨٣].

فجعل المستنبط من الكتاب والسنّة علماً وأوجب الحكم به فرضاً[3].

وقال تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍۚ﴾ [سورة الأنعام: من الآية ٣٨].

فلا نازلة إلاّ والحكم فيها قائم من القرآن إما بنص وإمّا بدليل علمه من علمه وجهله من جهله[4].

= وابن ماجه في سننه/ المقدمة/ باب اجتناب البدع والجدل ١/ ١٨ رقم (٤٦).
والدارمي في سننه/ المقدمة/ باب اتباع السنة ١/ ٤٤، ٤٥.
قال الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته ٢/ ٣٤٦ رقم (٢٥٤٦ ــ ١١٧٣): (صحيح).

(١) المقدمات الممهدات ٢/ ٣٠٩، وفتاوى ابن رشد ٢/ ٧٦١، ٧٦٢، والجامع لأحكام القرآن ٥/ ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣.

(٢) فتاوى ابن رشد ٢/ ٧٦٢، وجامع البيان ٨/ ٥٠٤، ٥٠٥، والجامع لأحكام القرآن ٥/ ٢٦١، ٢٦٢.

(٣) فتاوى ابن رشد ٢/ ٧٦٢، وجامع البيان ٨/ ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣، والجامع لأحكام القرآن ٥/ ٢٩١، ٢٩٢.

(٤) فتاوى ابن رشد ٢/ ٧٦٢، والجامع لأحكام القرآن ٦/ ٤١٩، ٤٢٠.

وهذا المعنى من الاستنباط مثل ما جاء عن أبـي بكر رضي الله تعالى عنه: أنه كان يجلد في الخمر أربعين.

وكان عمر رضي الله تعالى عنه: يجلد فيه أربعين إلى أن بعث إليه خالد بن الوليد رضي الله عنه يذكر له أنّ الناس قد استخفوا العقوبة في الخمر وأنهم قد انهمكوا فيها فما ترى في ذلك؟:

فقال عمر رضي الله عنه لمن حوله وكان عنده علي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم:

ما ترون في ذلك: ما ترى يا أبا الحسن ــ رضي الله تعالى عنه ــ.

فقال علي رضي الله تعالى عنه: نرى يا أمير المؤمنين أن تجلد فيها ثمانين جلدة فإنه إذا شرب سُكْرٍ هَذَى[1] وإذا هَذَى افترى وعلى المفتري ثمانون جلدة[2].

---

(١) هذى: «تكلم بكلام غير معقول في مرض أو غيره».

(٢) أخرجه أبو داود في سننه/ كتاب الحدود/ باب إذا تتابع في شرب الخمر ٤/ ٦٢٨، ٦٢٩ رقم (٤٤٨٩).

والإمام مالك في الموطأ/ كتاب الأشربة/ باب الحد في الخمر/ ٢/ ٨٤٢ رقم (٢).

والحاكم في المستدرك/ كتاب الحدود/ باب مشاورة الصحابة في حد الخمر ٤/ ٣٧٥، ٣٧٦.

قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

ووافقه الذهبـي في تلخيص الحبير مع المستدرك ٤/ ٣٧٥ وقال: (صحيح).

والبيهقي في السنن الكبرى/ كتاب الأشربة والحد فيها/ باب ما جاء في عدد حد الخمر ٧/ ٣٢٠.

وأخرج البخاري في صحيحه/ كتاب الحدود/ باب الضرب بالجريد والنعال ٨/ ٥٧٠ رقم (١٧٢٦) عن السائب بن يزيد قال: كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبـي بكر وصدراً من خلافة عمر فنقول إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين). =

وتابعه أصحابه على ذلك فقبله عمر وأخذ به لأنهم استنبطوه من الكتاب//[1]. [ص ٣٦٣]

والوجه في استنباطهم إياه منه:

أنه لما كان الأصل المتفق عليه أن الحدود إنما وضعت للردع والزجر عن المحارم: وجب أن يرجع في حد الخمر إلى أشبه الحدود بها في القرآن فكان ذلك حد القذف للمعنى الذي ذكره علي رضي الله عنه[2].

فهذا وجه قول عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: «تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور» لأنه إنما تحدث لهم أقضية مبتدعة بالهوى خارجة عن الكتاب والسنة.

ذكر هذا الفقيه القاضي أبو الوليد بن رشد رحمه الله في غير المقدمات[3] ويرجع إلى ما في المقدمات[4].

قال: فإن سأل المحبوس التلوم والاختبار أن يعطى حميلاً حتى يتبين حاله ويكشف عن أمره ولا يحبس.

= وأخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الحدود/ باب حد الخمر/ ٤/ ١٣٣٠، ١٣٣١ رقم (١٧٠٦) عن أنس بن مالك: (أن النبي ﷺ أُتِي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين قال: وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن أحق الحدود ثمانين فأمر به عمر).

وانظر: تلخيص الحبير ٤/ ٧٥، ٧٦.

وإرواء الغليل ٨/ ٤٦، ٤٧، ٤٨.

(١) فتاوى ابن رشد ٢/ ٧٦٣، وفتح الباري ١٢/ ٧٠، ٧١، ٧٢.
وانظر: السياسة الشرعية/ ١١٣، ١١٤، ١١٥.

(٢) فتاوى ابن رشد ٢/ ٧٦٣، وفتح الباري ١٢/ ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥.

(٣) ذكره في فتاواه ٢/ ٣٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، وقد وثقت منها فيما تقدم.

(٤) المقدمات الممهدات ٢/ ٣٠٨، ٣٠٩، وفتاوى ابن رشد ٢/ ٧٦٣.

فقال في المدونة: في هذا الوجه يحبس أو يؤخذ عليه حميل ولم يبن إن كان بالوجه أو بالمال[1].

قال أبو إسحاق التونسي: بالوجه دون المال في مذهب ابن القاسم يريد حميلاً بإحضاره عند انقضاء المدة التي يجب حبسه فيها لاختبار حاله.

فإذا أحضره عنده: برىء من الضمان وحبس إن تبين أن له عنده مالاً حتى يرده، وإن كان لم يتبين أن له مالاً: أطلق بعد اليمين.

وإن لم يحضره الحميل: غرم.

وإن تبين أنه عديم من أجل اليمين اللازمة له[2].

وإن سأل المحبوس للّدد والتهمة أن يعطي حميلاً بوجهه إلى أن يثبت عدمه: لم يمكن من ذلك؛ لأن التضييق بالسجن واجب عليه للتهمة اللاحقة رجاء أن يؤدي[3].

فإن أراد ألا يسجن أعطي حميلاً غارماً: لا يسقط عنه الغرم بإثبات الغريم المطلوب العدم.

وكذلك إن أقام بينة بالعدم ولم تزل قاله سحنون[4].

---

(١) المقدمات الممهدات ٢/ ٣٠٩، والمدونة ٥/ ٢٠٤، ٢٠٥، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٢٣٣، وشرح ميارة ٢/ ٢٣٤.

(٢) المقدمات الممهدات ٢/ ٣٠٩، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٢٣٣، وشرح ميارة ٢/ ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥.

(٣) المقدمات الممهدات ٢/ ٣٠٩، وشرح ميارة ٢/ ٢٣٥، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٢٣٣، وتبصرة الحكام ٢/ ٢٢٣.

(٤) المقدمات الممهدات ٢/ ٣٠٩، وشرح ميارة ٢/ ٢٣٥، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ٢٠ ظ، والنوادر والزيادات/ ل ٣١ ب، ٣٢ أ.

وأمّا إن أثبت الغرم وسأل الطالب أن يعذر إليه في الشهود الذين شهدوا له بالعدم فإن قدر على حميل بوجهه ليحضره فيعاد إلى السجن إن دفع في البينة أو يستحلف إن عجز عن الدفع لم يسجن، وليس قول ابن القاسم مخالفاً لقول سحنون في هذا الوجه ولا قول سحنون مخالفاً لقول ابن القاسم في الوجه الأول[1].

وأمّا المحبوس لتقعده على أموال الناس فلا ينجيه من السجن والضرب على ما ورد عن سحنون إلاَّ حميل غارم وهذا كله/ بين[2]. [ل/ ١٢٩أ]

ويختص الوصي فيما على الأيتام من دين إذا كان لهم في يده مال[3].

وكذلك الأب في دين الولد إذا كان له بيده مال. رواه سحنون عن ابن عبد الحكم.

ومعنى ذلك: إذا قبض له مال ولم يعلم نفاده فلا يقبل قوله لأنه يدعى خلاف الظاهر من حاله.

ويحبس الأب إذا امتنع من الإنفاق على ولده الصغير ولا يحبس له في دينه إذا كان عليه دين.

والفرق بينهما أن تركه الإنفاق// على ولده الصغير من الإضرار به [ص٣٦٤]

---

(١) المقدمات الممهدات ٢/ ٣٠٩، ٣١٠.
وانظر: حاشية ابن رحال بهامش شرح ميارة ٢/ ٢٣٦، ٢٣٧.

(٢) المقدمات الممهدات ٢/ ٣١٠، وشرح ميارة ٢/ ٢٣٤، والمدونة ٥/ ٢٠٤، ٢٠٥، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٢٣٣.

(٣) المقدمات الممهدات ٢/ ٣١٠، وتبصرة الحكام ٢/ ٢١٩، والنوادر والزيادات/ ل ٣٢ ب.

فالسلطان يأخذه ويلزمه إياه[1].

ويحبس المسلم للكافر، والسيد لمكاتبه ووجه ذلك:

أن الحقوق لا تعتبر فيها الحرمة والمنزلة إلاَّ في الوالد في حق الولد لأن حقه عليه ليس لأجل حرمته ومرتبته لأن حرمتهما واحدة وإنما ذلك لما له عليه من حق الولادة والأبوة الموجبة للنفقة.

ويحبس سائر القرابات من الأجداد وغيرهم والله أعلم.

وهذا لمن يتفالس ويقول: لا شيء لي[2].

وأمّا إذا حل الدين فسأل أن يؤخر ووعد بالقضاء:

فليؤجره الإمام حسب ما يرجو له ولا يعجل عليه بالتفليس وبيع عروضه عليه في الحين.

والرواية بذلك مسطورة في المدونة والعتبية والواضحة وغيرها من الدواوين: وتأخير الأخذ بالشفعة بالنقد من هذا المعنى[3].

فإذا أخر الغريم بما حل عليه أخذ منه حميل. قاله سحنون في كتاب ابنه.

فإن لم يكن له حميل: سجن ووجه هذا:

---

(١) المقدمات الممهدات ٢/ ٣١٠، وتبصرة الحكام ٢/ ٢١٩، ٢٢٠، والمدونة ٥/ ٢٠٥، ٢٠٦.
وانظر: النوادر والزيادات/ ل ٣٢ أ ب.

(٢) المقدمات الممهدات ٢/ ٣١٠، والمدونة ٥/ ٢٠٥، ٢٠٦، والنوادر والزيادات/ ل ٣٢ أ ب.

(٣) المقدمات الممهدات ٢/ ٣١٠، وتبصرة الحكام ٢/ ٢٢١، ٢٢٢، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١٠/ ٣٨٠، ٣٨١، ٥٠٨، والمدونة ٥/ ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٢٦، ٢٢٧.

أن تعذر القضاء قد يتوجه على أكثر الناس إلاَّ أن يكون رجل يعرف بالوفر وأن عنده الناض: فلا يؤجل ولا يؤخر[1].

فإن لم يعلم من أهل الناض وادعى الغريم أنّ عنده مالاً ناضاً فإنه إنما يريد اللدد به والإضرار بتأخير حقه عنه ودعى إلى تحليفه على ذلك:

فيجري في الأمر على الاختلاف في يمين التهمة.

وكان أبو عمر الإشبيلي يضعف اليمين في ذلك ويحتج لتضعيفه بقول مالك رحمه الله في سماع أشهب من كتاب الزكاة:

وجل الناس ليس لهم نقد وأمّا إن حقق عليه الدعوى فاليمين له عليه واجبة باتفاق.

فإن نكل عنها: حلف الطالب وأجبر المطلوب على الأداء ولم يؤخر قليلاً ولا كثيراً[2].

فإن سأل الطالب أن يفتش عليه داره وقال: إنه قد غيب فيها ماله فإن الشيوخ المتأخرين كانوا يختلفون في ذلك:

حكى أبو الأصبغ بن سهل: أنه شاهد الفتوى والحكم بطليطلة إذا ادعى الطالب أن يفتش مسكن المطلوب عند ادعائه العدم بالحق أن يفتش مسكنه فما ألفى فيه من متاع الرجل بيع عليه وأنصف الطالب منه لا يختلف فقهاؤهم في

(١) المقدمات الممهدات ٢/ ٣١٠، وشرح ميارة ٢/ ٢٣٦، ٢٣٧، والنوادر والزيادات/ ل ٣١ ب، ٣٢ أ.

(٢) المقدمات الممهدات ٢/ ٣١١، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ٢/ ٣٥٦، ٣٧١، والبيان والتحصيل ٢/ ٣٥٦، ٣٥٧، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٢٣٢.

ذلك وأنه أنكر ذلك على أكثرهم فاستبصروا فيه ولم يرجعوا عنه[1].

وأنه سأل عن ذلك الفقيه أبا عبد الله بن عتاب رحمه الله: فأنكره.

وأنكره أيضاً ابن مالك وقال: أرأيت إن كان الذي يلقى في بيته ودائع، قال: فقلت له: ذلك محمول على أنه ملكه حتى يتبين خلافه.

فقال: يلزم إذا توقيفه والاستيناء به حتى يعلم هل له طالب أو يأتي مدع فيه.

[ص٣٦٥] قال: وأعلمت ابن القطان بعمل أهل طليطلة// في ذلك فقال لي ما يبعد ولم ينكره:

وأنا أراه حسناً فيمن ظاهره اللدد والمطل واستسهال الكذب والله أعلم بالصواب[2].

وإذا ثبت عدم الغريم وانقضاء أمد سجنه:

فلا يطلق حتى يستحلف ماله مال ظاهر ولا باطن ولئن وجد مالاً ليؤدين إليه حقه.

وإنما وجب أن يحلف مع ثبوت عدمه: لأن الشهود إنما يشهدون له على العلم كالذي يستحق العرض بشهادة الشهود: فلا بد أن يحلف أنه ما باع ولا وهب إذ شهادة الشهود في ذلك إنما هي على العلم لا على القطع.

---

(١) المقدمات الممهدات ٢/ ٣١١، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٢٣١، ٢٣٢، وشرح ميارة ٢/ ٢٣٩.

(٢) المقدمات الممهدات ٢/ ٣١١، ٣١٢، وشرح ميارة ٢/ ٢٣٩، وفتاوى ابن رشد ٣/ ١٦٠٦، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٢٣١، ٢٣٢.

فإذا حلف خلي سبيله ولم يكن للطالب عليه سبيل حتى يتبين أنه قد أفاد مالاً[1].

فإن قام عليه بعد ذلك وادعى أنه قد أفاد مالاً ولم يأت على ذلك ببينة وسأل أن يحلف له أنه ما أفاد بعد ذلك مالاً:

لم يكن ذلك له لأنه قد استحلفه على ذلك لئلا يعنته/ باليمين في كل يوم [ل/١٢٩ب] فهذا فائدة زيادة فقوله في اليمين[2]: ولئن وجد مالاً ليؤدين إليه حقه والله أعلم[3].

فإن شهد له قوم بالعدم وشهد عليه آخرون بالملأ ولم يعينوا له مالاً: ففي أحكام ابن زياد: أن شهادة من شهد بالملأ أعمل.

وإن كانوا أقل عدالة ويحبس بشهادتهم حتى تقوم له بينة: أنه أعدم بعد ذلك بجائحة أتت عليه[4].

وهذا عندي بعيد ولا يصح عندي في المسألة إلاَّ رواية أبي زيد: أن ذلك تكاذب وتهاتر وأن بينة العدم أعمل لأنها أثبتت عليه حكماً وهو تحليفه وتسريحه، والثانية نفي الحكم.

وإنما يشبه أن يقال: إن بينة الملأ أعمل إن كان هذا الاختلاف بين البينتين بعد أن حلف وسرح.

---

(١) المقدمات الممهدات ٢/ ٣١٢، وشرح ميارة ٢/ ٢٣٨، وتبصرة الحكام ٢/ ٢٢٠، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٢٣٢.

(٢) في المقدمات الممهدات ٢/ ٣١٢ (في كل يوم فهذا هو فائدة زيادة قوله).

(٣) المقدمات الممهدات ٢/ ٣١٢، وتبصرة الحكام ٢/ ٢٢٠، وشرح ميارة ٢/ ٢٣٨، ٢٣٩.

(٤) المقدمات الممهدات ٢/ ٣١٢، والبيان والتحصيل ١٠/ ٥٥١، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٢٣٤.

لأن البينة التي شهدت عليه بالملأ: تكون هاهنا هي التي أوجبت الحكم وهو رده إلى السجن. والله أعلم[1].

ورواية أبـي زيد: وقعت في كتاب المديان والتفليس في بعض الروايات قال فيها:

إنه لا ينظر إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء ويدين في ذلك أهل الصلاح والفضل.

فإن كان له مال: ضيق عليه حتى يؤخذ الحق.

وإن لم يكن له شيء: خُلِّي حتى يرزقه الله تعالى[2].

فهذه الرواية جعل البينتين متعارضتين تسقطان جميعاً إذا اسوتا في العدالة ويرجع إلى أصل حاله:

فإن كان متهماً بأنه خبأ مالاً: حبس حتى يأتي ببينة على العدم أعدل من البينة التي شهدت عليه بالملأ.

وإن كان إنما سجن تلوماً واختباراً: أطلق إذا انقضت مدة اختباره على ما حكيناه عن ابن الماجشون من التفصيل في ذلك[3].

ومن أحاط الدين بماله: فلا تجوز له هبة ولا صدقة ولا عتق ولا إقرار

---

(١) المقدمات الممهدات ٢/٣١٢، ٣١٣، والبيان والتحصيل ١٠/٥٥١، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/٢٣٤.

(٢) المقدمات الممهدات ٢/٣١٣، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١٠/٥٥٠، والبيان والتحصيل ١٠/٥٥١، ٥٥٢.

(٣) المقدمات الممهدات ٢/٣١٣، والبيان والتحصيل ١٠/٥٥١، ٥٥٢، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/٢٣٤.

بدين لمن يتهم عليه، ويجوز بيعه وابتياعه ما لم يحجر عليه[1].

وكذلك له أن ينفق على زوجته وعلى كل من يلزمه الإنفاق عليه، وأن يتزوج من المال الذي بيده ما لم يضرب على يده ويحجر عليه فيه[2].

وليس له إن جنى جناية عمد فيها القصاص أن يصالح مما بيده من أموال// غرمائه على دفع القصاص عن نفسه. [ص٣٦٦]

ولو كانت الجناية خطأً أو عمداً لا قصاص فيها:

كان ذلك له[3].

وإن وهب أو تصدق وعليه دين أو ديون كثيرة وبيده مال لا يُدْرَى إن كان يفي بما عليه من الديون أم لا:

فالصدقة والهبة جائزتان حتى يعلم أنّ ما عليه من الديون يستغرق ماله.

قال ابن زرب واحتج في ذلك برواية عيسى عن ابن القاسم في كتاب الرضاع.

فالذي يدفع إلى المطلقة نفقة سنة ثم يفلس بعد ستة أشهر:

أنه إن كان يوم دفع النفقة قائم الوجه جائز الأمر ولم يظهر في فعله صرف ولا محاباة فذلك جائز وبالله التوفيق[4].

---

(١) المقدمات الممهدات ٢/ ٣١٣، والبيان والتحصيل ٥/ ١٥٩، ١٦٠، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٢٢٨.

(٢) المقدمات الممهدات ٢/ ٣١٣، والبيان والتحصيل ٥/ ١٥٩، والكافي ٢/ ١٥٨، ١٥٩.

(٣) المقدمات الممهدات ٢/ ٣١٣، والبيان والتحصيل ٥/ ١٥٩.

(٤) المقدمات الممهدات ٢/ ٣١٣، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ٥/ ١٥٧، ١٥٨، والبيان والتحصيل ٥/ ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠.

قال القاضي أبو الوليد محمد بن رشد رحمه الله في مسائل سئل عنها في غير المقدمات:

وإذا كان للرجل على رجل دين حال وللغريم سلعة يمكن بيعها بسرعة فطلب صاحب الدين أن تباع له السلعة وطلب المديان ألاَّ تفوت عليه سلعته وأن يضع السلعة رهناً ويؤجل أياماً ينظر فيها في الدين:

فإنّ من حقه أن يجعل السلعة رهناً ويؤجل في إحضار المال بقدر قلته وكثرته وما لا يكون فيه ضرر على واحد منهما على ما يؤديه إليه اجتهاد الحاكم في ذلك هذا الذي جرى به القضاء ومضى العمل عليه.

وهو الذي تدل عليه الروايات عن مالك وأصحابه رحمهم الله[1].

❑ ❑ ❑

(١) فتاوى ابن رشد ٢/٨٣٧، ٨٤٨، والمعيار المعرب ١٠/٤١٧، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/٢٣٢.

بـــاب :
فــي أحكــام المجهــول

ومن كتاب الفتيا لابن حارث: ومن أصل مالك في اللقيط[1] المجهول الدين:

أنه إن كان عليه زي النصارى: فحكمه حكم النصارى إلاَّ أن يجعله الملتقط له على دينه فيكون له حكم الإسلام على أي حال ولحق بأحرار المسلمين ولا يقبل قول اللقيط بالرق في قول ابن القاسم. قال أشهب حكمه حكم الإسلام على أي حال كان وجه لأن الإسلام أعلى الأديان فيحكم له بذلك حتى يثبت خلافه[2].

وإن سقـط دينـار لرجل في مائة دينـار فاختلط ثم تلف منها بعد ذلك دينار:

فقال مالك من رواية ابن القاسم: الدينار التالف بينهما على الشركة لأنها

---

(١) اللقيط: «هو المولود الذي طرحه أهله خوفاً من العيلة وفراراً من التهمة».
أنيس الفقهاء/ ١٨٨، وطلبة الطلبة/ ١٨٩.
وانظر: حلية الفقهاء/ ١٥٣، ١٥٤.

(٢) أصـول الفتيـا/ ٣٦٨، ٣٦٩، وفصـول الأحكـام/ ٢٥٨، ٢٥٩، وبـدايـة المجتهـد ٢/ ٣٧٧.

فلزمت[1] قبل تلف الدينار باختلاطه بجميع الدنانير[2].

وقال عبد العزيز بن أبي سلمة: الدينار التالف بينهما بنصفين على تفسير ذكره وذلك أنه قال: يقال لصاحب المائة دينار والتسعة والتسعون ديناراً فلا شك لك وإنما الشك في الدينار المتمم للمائة فقد يمكن أن يكون لصاحب المائة.

وقد يمكن أن يكون الدينار الواحد الساقط في المائة فيقسم لذلك بينهما بنصفين[3].

وإذا تجاهل المتراهنان قيمة الرهن بعد ضياعه: فهو بما رهن فيه[4].

وإذا تجاهل الشفيع والمشتري الثمن الذي اشترى به المشتري:

فإن طال الزمان وتقادم حتى ترى أنه قد نسي فقد بطلت الشفعة.

فإن كان على غير ذلك أخذها بالقيمة هكذا قال مالك[5].

قال ابن الماجشون[6]: ويحلف المشتري أنه لا يعلم، فإن أبى المشتري أن يحلف فقد مضت من أصحابنا فيه قصة أنه يقال للشفيع بالشفعة، فمتى أتى

---

(١) في أصول الفتيا/ ٣٦٨، (على الشركة لأنها قد لزمت الشركة).

(٢) أصول الفتيا/ ٣٦٨، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١٥/ ٣٠١، والبيان والتحصيل ١٥/ ٣٠١، ٣٠٢.

(٣) أصول الفتيا/ ٣٦٨.
وانظر: البيان والتحصيل ١٥/ ٣٠١، ٣٠٢.

(٤) أصول الفتيا/ ٣٦٩، وفصول الأحكام/ ٣٥٩.

(٥) أصول الفتيا/ ٣٦٩، وفصول الأحكام/ ٢٥٩، والنهاية والتمام/ ل ٨٥ أ ب، ٨٦ أ، ومعين الحكام على القضايا والأحكام ٢/ ٥٧٨، ٥٧٩.

(٦) في أصول الفتيا/ ٣٦٩ (قال عبد الملك).

المشتري يطلب الثمن قيل له: إن شئت فاذكر ما اشتريت به وخذ حقك.

وإن شئت فاحلف أنك لا تعلم وخذ القيمة.

فإن قال الشفيع: وكيف آخذ وأنا لا أدري الثمن ولعله أن يكون كثيراً ولا أدريه:

فلا بد أن يحلف أو يسجن[1].

وإذا ثبت على رجل دين وتحبيس وجهل الأول منهما:

فإن الدين أولى من التحبيس إلاَّ أن يثبت أنّ تحبيسه كان قبل الدين.

قال ابن الماجشون: الحبس تام إلاَّ أن يكون للدين تاريخ فيتهم أنه إنما أبهم الحبس لئلا يعلم التاريخ فيكون ذلك تهمة توجب للدين حكم المتقدم على الحبس[2].

وقال المغيرة: الحبس أولى كان للدين تاريخ أو لم يكن تاريخ[3].

وإذا مات الرجل ووارثه ولم يعرف أيهما مات قبل صاحبه:

فلا ميراث لواحد منهما من صاحبه ورث كل ورثته لأنه لا ميراث بالشك[4].

وإن صحّ على الأسير أنه تنصر في دار الحرب وجهل إن كان طائعاً

---

(١) أصول الفتيا/ ٣٦٩.
وانظر: النهاية والتمام/ ل ٨٥ أ ب، ٨٦ أ، ومعين الحكام على القضايا والأحكام ٢/ ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩.

(٢) أصول الفتيا/ ٣٧٠، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١٠/ ٥٠١، ٥٠٢، ١٢/ ٣٠٤، والبيان والتحصيل ١٠/ ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥.

(٣) أصول الفتيا/ ٢٧١.

(٤) أصول الفتيا/ ٣٧١، وفصول الأحكام/ ٢٥٩، ٢٦٠، ومواهب الجليل ٦/ ٤٢٣.

أو مكرهاً فحكمه على ظاهره وتبين منه امرأته[1].

ومن جهل القبلة في السفر أو جهل شهر رمضان في أرض الحرب:

فيجب عليه أن يتحرى فإن تحرى القبلة فصلى ثم ظهر له أنه أخطأ: فلا إعادة عليه.

وإن تحرى الشهر فصامه ثم تبين له أنه أخطأ.

فإنه يجزؤه الصوم إن كان صام بعد الشهر.

وإن كان صام قبل الشهر: لم يجزئه وعليه الإعادة[2].

ومن ذلك الرجل تكون له المرأتان فيطلق واحدة.

ولا تدري المطلقة والواحدة مدخول بها والثانية غير مدخول بها ثم يموت على تلك الحال في المدة:

فإن للمدخول بها لعله الصداق كاملاً من أجل الدخول بها ولها ثلاثة أرباع الميراث[3].

[ل/ ١٣٠أ] وللتي لم يدخل بها ثلاثة أرباع / الصداق وربع الميراث وبيان ذلك:

أن التي لم يدخل بها لها نصف الصداق على كل حال كانت هي المطلقة أو لم تكن، والنصف الثاني يسقط لها مرة ويثبت لها أخرى فيكون ذلك نصفه فذلك ثلاثة أرباع الصداق.

---

(١) أصول الفتيا/ ٣٧١، والكافي ٢/ ٣٤٠، ٣٤١.

(٢) أصول الفتيا/ ٣٧١، وبداية المجتهد ١/ ١٤٢، ١٤٣، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ٢/ ٣٣١، والبيان والتحصيل ٢/ ٣٣١، ٣٣٢.

(٣) أصول الفتيا/ ٣٦٦، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ٥/ ٤٣٠، والبيان والتحصيل ١٥/ ٤٣٠، ٤٣١.

وأمّا ربع الميراث: فإنه إن كانت هي المطلقة: فلا شيء لها من الميراث.

وإن كانت المدخول بها هي المطلقة: فلها نصف الميراث فثبت لها نصف الميراث مرة وسقط لها نصف الميراث مرة أخرى فلها نصفه وذلك ربع الميراث[1].

وأمّا بيان ما يجب للمدخول بها من الميراث:

فإنّ لها نصف الميراث على كل حال كانت هي المطلقة أو عداها الطلاق.

والنصف الثاني يزول عنها مرة ويثبت لها أخرى فلها نصفه فذلك ثلاثة أرباع الميراث وهذا إذا مات في العدة.

فإن كانت عدة المدخول // بها قد انقضت: [ص ٣٦٧]

فالميراث بينهما بنصفين لأنه إنما يكون مرة لهذه ومرة لهذه فيقسم بينهما وأمّا الصداق فعلى ما شرحت مقدماً[2].

وطلاق الشك على ثلاثة أوجه:

وجه منها: لا يؤمر الرجل فيه بالنزول عن امرأته لا بالفتيا ولا بالقضاء.

ووجه ثان: يؤمر فيه بالنزول في الفتيا ولا يؤمر به في القضاء.

ووجه ثالث: يؤمر فيه بالنزول بالقضاء والفتيا[3].

---

(١) أصول الفتيا/ ٣٦٦، ٣٦٧.

وانظر: الكافي ٢/ ٣٣٩، ٣٤٠.

(٢) أصول الفتيا/ ٣٦٧.

(٣) قال في البيان والتحصيل ٥/ ٤٢٩، ٤٣٠: (الشك في الطلاق ينقسم على خمسة أقسام منه ما يتفق على أنه لا يؤمر ولا يجبر، ومنه ما يتفق على أنه لا يجبر ويختلف هل يؤمر أم لا) وذكر الأقسام الثلاثة الأخرى وقد ذكر لكل قسم مثال.

فالوجه الأول: أن يعرض له الشك في الحنث والتطليق من غير سبب سوى أن يقول لعلي قد حنثت وطلقت وأنا لا أشعر أو شعرت ثم نسيت.

فهذا لا يؤمر بالنزول عن امرأته لا بالفتيا ولا بالقضاء.

والوجه الثاني: أن يأتيه من فعل المرأة أو غيرها سبب يكون به حنثه في يمينه إلاَّ أنه لم يتحقق ذلك عنده.

فهذا لا يؤمر بالفتيا ولا يؤمر بالقضاء.

والوجه الثالث: أن يحلف على ما مضى بها بما لا يجد فيه يقيناً ثابتاً ولا علماً صحيحاً مثل أن يقول: إن كنت لا تحبيني وإن كنتِ تبغضيني فأنت طالق إن لم تصدقيني:

فهذا يؤمر بالنزول بالفتيا والقضاء[1].

❑ ❑ ❑

(١) أصول الفتيا/ ٣٦٧، ٣٦٨، وقوانين الأحكام/ ١٩٩، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ٥/ ٣٥٢، ٤٢٩، والبيان والتحصيل ٥/ ٣٥٢، ٤٢٩، ٤٣٠، والكافي ١/ ٤٧٦، ٤٨١، ٤٨٢.

بـــاب:
فـي الأثـــلاث[1]

ومن الفتيا لابن حارث: ومذهب مالك وأصحابه أنه لا يجوز النكاح إلاَّ بثلاثة دراهم وهي ربع دينار[2].

وكذلك لا يقطع السارق إلاَّ في ثلاثة دراهم[3].

وكذلك اليمين في مقطع الحق لا تكون إلاَّ في ربع دينار وذلك ثلاثة دراهم[4].

---

(١) الأثلاث: «الثلث والثليث من الأجزاء والكسور جمعها أثلاث».
لسان العرب المحيط ١/ ٣٦٩ (حرف الثاء، مادة/ ثلث).
وقد ذكر ابن حارث في هذا الباب مسائل من أبواب متفرقة يجمعها أنه لا يجب فيها حكم حتى تبلغ الثلث.

(٢) أصول الفتيا/ ٣٧٢، ٣٧٣، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ١/ ٥، وفصول الأحكام/ ٢٦٠.

(٣) أصول الفتيا/ ٣٧٣، والمدونة ٦/ ٢٦٥، ٢٦٦، وفصول الأحكام/ ٢٦٠.

(٤) أصول الفتيا/ ٣٧٣، وفصول الأحكام/ ٢٦٠، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ٩/ ١٨٢، ١٨٤، والبيان والتحصيل ٩/ ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥.

ولا تجوز أفعال المرأة بغير إذن زوجها إلاَّ في الثلث[1].

وتحمل العاقلة الثلث فأكثر.

ولا تحمل دون ذلك[2].

ولا تستكمل المرأة إلاَّ ثلث الدية إذا بلغته رجعت إلى عقل نفسها[3] [4].

وإذا أوصى رجلاً أن يشتري عبد فلان للعتق زيد عليه ثلث ثمنه إن لم يرضَ البائع أن يبيعه بثمنه[5].

وإن أوصى أن يباع عبده من فلان للعتق نقص ثمنه الثلث[6].

وإذا باع صبرة طعام أو ثمرة حائط: جاز للبائع أن يستثني من ذلك كيلا يكون مقداره الثلث[7].

---

(١) أصول الفتيا/ ٣٧٣، وفصول الأحكام/ ٢٦٠، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ٩/ ٣٩٦، والبيان والتحصيل ٩/ ٣٩٦، ٣٩٧.

(٢) أصول الفتيا/ ٣٧٤، والمدونة ٦/ ٣٢٥، ٣٢٦، وتبصرة الحكام ٢/ ٢٤٠، ٢٤١.

(٣) أصول الفتيا/ ٣٧٤، والمدونة ٦/ ٣١٨، ٣١٩، وشرح ميارة ٢/ ٢٩٤.

(٤) قال في المدونة ٦/ ٣١٨ (وتفسير ذلك أن لها في ثلاثة أصابع ونصف أنملة أحداً وثلاثين بعيراً وثلثي بعير، فإن أصيب هذا منها كانت فيه والرجل سواء فإن أصيب منها ثلاثة أصابع وأنملة رجعت إلى عقل نفسها وكان لها في ذلك ستة عشر بعيراً وثلثا بعير وكذلك مأمومتها وجائفتها إنما لها في ذلك ستة عشر بعيراً وثلثا بعير في كل واحدة منهما لأنها قد وازنت الرجل في هذا كله إلى الثلث فترد إذا بلغت الثلث إلى ديتها).

(٥) أصول الفتيا/ ٣٧٤، والمدونة ٦/ ٧، ٨، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦/ ٣٧٥، وفصول الأحكام/ ٢٦١.

(٦) أصول الفتيا/ ٣٧٤، والكافي ٢/ ٣٣٣، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦/ ٣٧٥، وفصول الأحكام/ ٢٦١.

(٧) أصول الفتيا/ ٣٧٥، وفصول الأحكام/ ٢٦١.

والفضة في السيف أو المصحف إذا كانت الثلث فأقل: جاز أن يباع السيف أو المصحف بالفضة[1].

والثمرة في الأرض المكتراة إذا لم تَزْهَ: فجائز أن يستثنيها المكتري إذا كانت الثلث فأقل[2].

❑ ❑ ❑

---

(١) أصول الفتيا/ ٣٧٥، والبيان والتحصيل ٧/ ١٠٩، ٣١١.
وانظر: العتبية ضمن البيان والتحصيل ٧/ ١٠٩، ٣١١.

(٢) أصول الفتيا/ ٣٧٥، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ٧/ ٢٥٧، ٢٥٨، والبيان والتحصيل ٧/ ٢٥٨، ٢٥٩.

باب:
في الضمان[1]

ومن الفتيا: والضمان في مذهب مالك ينقسم على قسمين:

أحدهما: يجب بالعداء.

والآخر: بالرضى بدخول الداخل فيه فيدخل عليه الداخل ويلتزمه الملتزم وقد علم ما في ذلك من الحكم والقضاء[2].

فأمّا وجه العداء: فهو الجاني والغاصب والأمين إذا حرك الأمانة والمأمور إذا فعل غير ما يؤمر به والعامل في القراض إذا ائتمن غيره أو خالف [ص٣٦٨] سنّة القراض والمحتبس// لما يجب له أن يحتبسه وكل متلف لمال غيره خطأ أو عمداً[3].

[ل/١٣٠ب] وأمّا الوجه الآخر: وهو الرضى بدخول الداخل فيه وهو يعلم ما في/ ذلك من القضاء.

---

(١) الضمان: تقدم تعريفه في باب (الحمالة والكفالة) ٢/ ١٢٣.

(٢) أصول الفتيا/ ٣٨٤، وفصول الأحكام/ ٢٦٢.

(٣) أصول الفتيا/ ٣٨٤، ٣٨٥، والمدونة ٥/ ٣٠٨، ٣٠٩، ٣٤١، ٣٤٢.

وقال في فصول الأحكام/ ٢٦٢ (فيلزم في ذلك عزم ما تعدى فيه القيمة يوم الغصب مع الأدب من الإمام).

فمثل الصناع فيما يدفع إليهم ليصنعوه

ومثل المرتهن والمستعير فيما يغاب عليه.

ومثل المكري على حمل الطعام.

ومثل الكفيل إذا قبض الدين من صاحبه على وجه الاقتضاء[1].

وانظر: فكل من فعل فعلاً يجوز له فعله بلا تحظر ففعله على وجهه فعلاً صواباً.

فتولد من نفس ذلك الفعل هلاك نفس أو ذهاب جارحة أو تلف مال:

فإنه لا ضمان على ذلك الفاعل[2].

وإن كان إنما أراد أن يفعل الفعل الجائز له فعله فأخطأ ففعل غيره أو جاوز فيه الحد أو قصر فيه عن المقدار فما تولد عن ذلك فهو له ضامن.

وما خرج عن هذا الأصل فمردود عليه[3].

وكل من فعل فعلاً كان قد وجب على السلطان أن يفعله بعينه فلم يفعله:

فلا ضمان على ذلك الفاعل الذي فعله لكن يؤدبه السلطان على افتياته عليه[4].

والأصل في تضمين الصناع: أنّ الذي يضمنون مما دفع إليهم إنما هي القيمة للشيء الضائع يوم دفع إليهم.

---

(١) أصول الفتيا/ ٣٨٥، والكافي ٢/ ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٤١، ١٤٨، ١٤٩.
وقال في فصول الأحكام/ ٢٦٢ (في ذلك كله الضمان يوم التعدي).

(٢) أصول الفتيا/ ٣٨٦، وتبصرة الحكام ٢/ ٢٤١، وبداية المجتهد ٢/ ٣٨٦.

(٣) أصول الفتيا/ ٣٨٦، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٨٠، ٨١.

(٤) أصول الفتيا/ ٣٨٦.

وإن كانوا قد علموه وادعوا ضياعه إلاَّ أن تقوم لهم بينة.

فإن قامت لهم بينة: فلا شيء عليهم من الضمان ولا شيء لهم من الأجر[(١)].

وإذا أودع المودع عنده الوديعة غيره: ضمن إلاَّ أن يخاف عورة بيته أو يريد سفراً[(٢)].

وكل من حرك مالاً لغيره: فهو ضامن له بالتحريك لا يبرئه من ذلك إلاَّ البينة القائمة بإباحة ذلك له من مالكه[(٣)].

وكل غاصب غصب شيئاً:

فإنما تلزمه قيمته يوم غصبه لا يوم الفوت زادت القيمة بعد الغصب أو نقصت[(٤)].

وكل من أفسد لرجل شيئاً من العروض والأمتعة:

فإن كان فساداً يسيراً رفاه[(٥)] أو شعبه[(٦)] ثم من كان عليه قيمة ما نقصه.

---

(١) أصول الفتيا، ٣٨٦، ٣٨٧، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٢٠ ظ، وتبصرة الحكام ٢/ ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، والمدونة ٤/ ٣٨٧، ٣٨٨.

(٢) أصول الفتيا/ ٣٨٧، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١٥/ ٢٨٧، والبيان والتحصيل ١٥/ ٢٨٧، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ٣٤ ظ، ٣٥ و.

(٣) أصول الفتيا/ ٣٨٨.

وانظر: الكافي ٢/ ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠.

(٤) أصول الفتيا/ ٣٨٩، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٧١، ٧٢، والمدونة ٥/ ٣٦٤، ٣٦٥.

(٥) رفاه: «قام بتلحيمه وجعله متفقاً».

لسان العرب المحيط ١/ ١٢٠٣ (حرف الراء، مادة/ رفا).

(٦) شعبه: «أصلحه وجمعه».

الصحاح ١/ ١٥٦ (باب الباء فصل الشين، مادة/ شعب).

وإن كان فساداً كثيراً: كان صاحبه بالخيار إن شاء ضمنه قيمته وإن شاء ضمنه ما نقصه[1].

ومن أحكام ابن أبـي زمنين: ومن فقأ عين دابة أو قطع أذنيها:

فإن كان الذي أصابها أفسدها حتى لا يكون فيها كبير منفعة: أخذها الجاني وغرم قيمتها.

وإن كان الذي أصابها يسيراً: غرم ما نقصها.

وكذلك هو في الماشية كلها[2].

محمد: وقد قيل: إنه إن فقأ عينها الواحدة أو جدع إحدى أذنيها:

فليس ذلك بإبطال[3].

ومن أتى إلى دواب رجل مربوطة في مذاودها[4] فحلها فذهبت: ضمنها[5].

---

(١) أصول الفتيا/ ٣٨٩، ٣٩٠، والمدونة ٥/ ٣٤١، ٣٤٢، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٧٩، ٨٠، وشرح ميارة ٢/ ٢٥٩، ٢٦٠.

(٢) منتخب الأحكام لابن أبـي زمنين/ ل ١١٢ و، والمدونة ٥/ ٣٤١، ٣٤٥، ٣٥٤، والتفريع ٢/ ٢٨٤، ٢٨٥، وشرح ميارة ٢/ ٢٥٨، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٧٩، ٨٠.

(٣) منتخب الأحكام لابن أبـي زمنين/ ل ١١٢ و، والمدونة ٥/ ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٥٤، وشرح ميارة ٢/ ٢٥٨.

(٤) مذاودها: «الذائد الحامي الدافع».
لسان العرب المحيط ١/ ١٠٨٤ (حرف الذال، مادة/ ذود).

(٥) منتخب الأحكام لابن أبـي زمنين/ ل ١١٢ و، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٨٠، وتبصرة الحكام ٢/ ٢٤٤.

فإن كانت الدار مسكونة فيها:

قومت الدواب.

أو صاحبها وهم نيام ففتح الباب رجل فذهبت الدواب: فلا ضمان عليه[1].

ومن أتى إلى قفص فيه طير ففتح القفص فذهب الطير.

أو أتى إلى عبد قد قيده صاحبه فحل قيده فذهب العبد[2]:

فهو لذلك كله ضامن.

ومن أفسد ثمرة قبل أن يبدو صلاحها:

فإنه يغرم قيمتها يوم أفسدها على الرجاء أن تتم والخوف ألا تتم.

كما يكون ذلك في الزرع الأخضر إذا فسد[3].

[ص٣٦٩] والمولى عليه // حاله كحالة الصبي إن كسر جرة أو أحرق شيئاً أو أفسده فهو في ماله إن كان له مال وإلاَّ اتبع به ديناً[4].

---

(١) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١٢ و ظ، وتبصرة الحكام ٢/ ٢٤٤.
وانظر: أصول الفتيا/ ٣٩٠.

(٢) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١٢ ظ، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٨٠، وتبصرة الحكام ٢/ ٢٤٤.

(٣) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١٢ ظ، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٨٢، ٨٣، والبيان والتحصيل ٩/ ٢١٢، ٢١٣.

(٤) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١٢ ظ، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ٥/ ٣٦١، ١٦/ ١٤٤، ١٤٥، والبيان والتحصيل ٥/ ٣٦١، ٣٦٢، وتبصرة الحكام ٢/ ٢٤٤، وشرح زروق ٢/ ٢٤٢، والمقدمات الممهدات ٢/ ٤٩٠، ٤٩١، وفتاوى ابن رشد ١/ ٣٨٣.

وكل ما أصاب المجنون المطبق عليه والمجهول العقل والصبي والصغير ابن سنة ونصف ونحوها من فساد في أموال الناس:

فهو هدر ولا شيء عليهم في أموالهم إن كان لهم أموال ولا يتبعون به[1].

وما أصابوا من قتل أو جرح فبلغ الثلث فصاعداً:

فهو على عواقلهم.

وما كان أدنى من الثلث:

فهو في أموالهم إن كانت لهم أموال وإلَّا اتبعوا به ديناً مثل: الصبي يحبو إلى الرجل النائم فيفقأ عينه أو يقتله[2].

ومن الواضحة قال مالك: في الراعي ينام نهاراً فتضيع الغنم في نومه أو يصيبها السبع أو السراق:

أنه لا ضمان عليه إلَّا أن يكون بموضع مخوف.

ولم يزل من شأن الرعاة النوم بالنهار في أيام النوم إلَّا أن يأتي من ذلك ما يستنكر ممّا يجر إلى الضيعة البينة: فيضمن[3].

---

(١) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١٢ ظ، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١٦/ ١٤٤، ١٤٥، والبيان والتحصيل ٥/ ٣٦١، ٣٦٢، ١٦/ ٩٧، ٩٨، ١٤٥، ١٤٦، وشرح زروق ٢/ ٢٤٢، وشرح التنوخي مع شرح زروق ٢/ ٢٤١، ٢٤٢.

(٢) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١٢ ظ، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ٥/ ٣٦١، ١٦/ ٩٧، ١٤٤، ١٤٥، والبيان والتحصيل ٥/ ٣٦١، ٣٦٢، ١٦/ ٩٧، ٩٨، ١٤٥، ١٤٦، وشرح زروق ٢/ ٢٤١، ٢٤٢، وأصول الفتيا/ ٤٠٤، والمدونة ٦/ ٣٢٥.

(٣) تبصرة الحكام ٢/ ٢٣٥.
وانظر: معين الحكام ٢/ ٧٩٢.

محمد: ومن أتى الزجّاج أو القلال[1] أو العطار يستقرض[2] منه قارورة أو قلة أو قدحاً فيناوله ذلك فيقع ذلك من يده فينكسر وينكسر ما تحته من الزجاج أو القلال:

فلا ضمان عليه فيما ناوله ويضمن ما انكسر تحته، كذا في سماع سحنون عن ابن القاسم[3] [4].

فإن تناول ذلك بغير إذنه فجعل يساومه ولم يناوله صاحب المتاع فيقع منه فينكسر:

فهو ضامن لما أخذ ولما انكسر من أسفل منه.

قال أصبغ: وإذا رآه وعلم بأخذه:

فلا ضمان عليه ما لم يعنّف ويأخذ ذلك بغير مأخذه مثل: أن يعلق القلة الكبيرة من أذنها وغير ذلك من وجوه العنف: فيضمن[5].

ومن المدونة: إذا عامل صبي سفيهاً فأتلف ما عامله:

(١) القلال: «نسبة إلى القلة وهي إناء للعرب كالجرة الكبيرة وتجمع على قلل».
الصحاح ٥/ ١٨٠٤ (باب اللام، فصل القاف، مادة/ قلل).

(٢) في منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١٢ ظ (يستعير).

(٣) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١٢ ظ، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ٧/ ٥٠٥، والبيان والتحصيل ٧/ ٥٠٦، ٨/ ٩، ١٠.

(٤) قال في العتبية ضمن البيان والتحصيل ٧/ ٥٠٥ (وكذلك السيف يتناوله فينهز فينكسر أو الدابة يركبها ليختبرها فتموت تحته والقوس يرمى عنها وما كان من هذه الأشياء كلها إن أخذ ذلك بغير إذنه كان ضامناً، وإن كان بإذنه فلا ضمان عليه).

(٥) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١٢ ظ، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ٧/ ٥٠٥، ٨/ ٨، ٩، والبيان والتحصيل ٧/ ٥٠٦، ٥٠٧، ٨/ ٩، ١٠.

كان لوصيه أن يرجع بذلك في مال الصبي وذلك كالجناية التي هي مطلوب بها بخلاف العاقل يعامله:

فلا شيء عليه لأنه هو سلطه على ماله[1].

ومن كتاب ابن مزين وسئل يحيى بن إبراهيم بن مزين عن استهلاك الزرع هل على أرباب الماشية ضمان ما أفسدت ماشيتهم نهاراً إذا أفلتت أو غفلوا عنها أو غفل الرعاة ولم يتعمدوا ما على الرعاة أو على أصحابها وكيف إن كان على وجه العمد فإنه بلغنا عن أهل العلم أنهم يقولون في استهلاك الزرع: أنه يقوم على الرجاء والخوف ولا ندري كيف هذا التقويم على الرجاء والخوف وهل من استهلكه وهو ورق أو مقصب بمنزلة إذا سنبل ولم يأخذ الحب وهو في التقويم سواء وهل بين ذلك فرق؟:

فقال: قضى رسول الله ﷺ: أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أصابت الماشية بالليل فهو ضمان على أهلها[2].

---

(١) المدونة ٥/ ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، وأصول الفتيا/ ٤٠٤، ٤٠٥، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١٣ و.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ/ كتاب الأقضية/ باب القضاء في الضواري والحريسة ٢/ ٧٤٧ رقم (٣٧).

وأبو داود في سننه/ كتاب البيوع والإجارات/ باب المواشي تفسد زرع قوم ٣/ ٨٢٨، ٨٢٩، رقم (٣٥٦٩) عن حرام بن محيّصة عن أبيه ورقم (٣٥٧٠) عن البراء بن عازب.

وابن ماجه في سننه/ كتاب الأحكام/ باب الحكم فيما أفسدت المواشي ٢/ ٧٨١ رقم (٢٣٣٢).

والحاكم في المستدرك/ كتاب البيوع/ ٢/ ٤٨ وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي في تلخيص الحبير مع المستدرك ٢/ ٤٨.

وقال في إرواء الغليل ٥/ ٣٦٢ (صحيح) قال: (قال ابن عبد البر وإن كان مرسلاً فهو مشهور وحدث به الأئمة الثقات).

وقال أهل العلم: والزرع مثل الحوائط[1].

وقد سألت أصبغ بن الفرج عن قرى الزرع ووصفت له قرى الأندلس وأحاطت الزرع // : [ص ٣٧٠]

فقال في هذه: مثل قرى مصر.

وليس لأهل المواشي أن يخرجوها من دورهم إلى المزارع إلاَّ بذواد[2] يذودونها عن الزرع ويدفعونها حتى إذا بلغوا المسارح والمراعي وأخرجوها عن الزرع وعن قرب الزرع سرحوها مسارحها ومراعيها:

فما شذ منها ونزع إلى الزرع فعلى أهل الزرع دفعها عن زرعهم وليس على أصحابها اتباعها وردها.

فإن طرأ بالزرع شيه حتى تطاق ولا تدفع لضراوتها وكثرة نزوعها إلى الزرع:

قضي على أربابها بإخراجها عن قرى الزرع وتغريبها حيث لا زرع[3].

قال: وإذا غفل الراعي عن ماشيته بقرب الزرع غفلة تتبين منه فيها الضيعة والتفريط: ضمن ما استهلكته في ماله ولم يضمن ذلك رب الماشية[4].

---

(١) العتبية ضمن البيان والتحصيل ٩/ ٢١٠، ٢١١، ٢١٦، والبيان والتحصيل ٩/ ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١٢ ظ، وأصول الفتيا/ ٣٨٨، ٣٨٩.

(٢) الذوّاد: «الذِياد الطرد وذدت الإبل سقتها وطردتها».
الصحاح ٢/ ٤٧١ (باب الدال، فصل الذال، مادة/ ذود).

(٣) تبصرة الحكام ٢/ ٢٤٩، ٢٥٠، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٨١، ٨٢، ٨٣، والمنتقى ٦/ ٦٢، ٦٣.

(٤) تبصرة الحكام ٢/ ٢٤٩، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٨١، ٨٢، ومعين الحكام ٢/ ٧٩١، ٧٩٢.

فإن أوتِ إلى مبيتها بالليل فخرجت ليلاً إلى الزرع والحوائط فأفسدت:

فضمان ذلك على أربابها في أموالهم ولو كان ما أفسدت أكثر من قيمتها أضعافاً: فعليهم غرم ذلك في أموالهم وذممهم[1].

وأمّا ما أردت من معرفة تقويم الزرع إذا استهلك على الرجاء والخوف.

وقولك: هل ذلك سواء إذا كان الزرع مورقاً أو مقصباً أو مكمماً أو مسنبلاً وأخذ الحب.

فإن تفسير ذلك: إذا أصيب الزرع بفساد وهو على بعض هذه الحال وجب أن يقال لأهل المعرفة بالزرع والتجارب فيه ما قيمة هذا الزرع الذي أفسد بالدراهم على ما يرجى من تمامه أن يتم على حال كذا وكذا.

وما قيمته على ما يخاف من نزول العاهات به والجوائح والآفات.

وتعرف قيمته على الرجاء فيه أن يتم وعلى الخوف فيه ألا يتم فيقضي بتلك القيمة دراهم على الذي أفسده حالة[2].

فإن تراضَ الذي أفسده وصاحب الزرع أن يأخذ بالقيمة من بعد أن يعرفاها كيلاً من طعام حاضر معجلاً من صنف الزرع أو من غير صنفه كان حلالاً جائزاً[3].

---

(١) العتبية ضمن البيان والتحصيل ٩/ ٢١٠، ٢١١، والبيان والتحصيل ٩/ ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٨١، ٨٢.

(٢) البيان والتحصيل ٩/ ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٨٢، ٨٣، ٨٤، والمنتقى ٦/ ٦٢، ٦٣.

(٣) انظر: معين الحكام على القضايا والأحكام ٢/ ٧٩١، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٨٢.

والزرع إذا أخذ الحب ولم ييبس ولا استغنى عن الماء ولم تؤمن عليه الآفات والعاهات:

يقوم على الرجاء والخوف إلاَّ أنه أكثر من قيمة السنبل المكمم[(١)] والمقصب[(٢)] والمورق[(٣)] لأنه أقرب إلى النجاة وأرجى أن يتم.

وكل ما بعد من النجاة والتمام: فهو على الرجاء والخوف وأقل قيمة إلاَّ أنه أحرى إن نزلت به العاهات والجوائح إلاَّ أن يتم كما يرجى أو يتم تماماً ردياً أو جيداً هكذا يقوم على الرجاء والخوف فافهم ذلك[(٤)].

ومن استهلك الزرع يابساً وقد استغنى عن الماء وتم ونجا وحل بيعه: فعليه قيمته التي كان بها يباع ويشترى قائماً في سنبله وليس في هذا رجاء ولا خوف لأنه قد تم ونجا[(٥)].

ولا بأس إذا قضي لصاحبه به دراهم أن يصالح الغارم منها بطعام يتعجله

---

(١) المكمم: «الكم كمّ الطلع ولكل شجرة مثمرة كم وهو برعومته».
والكمة: «كل ظرف غطيت به شيئاً وألبسته إياه فصار له كالغلاف ومن ذلك أكمام الزرع غلفها التي يخرج منها».
لسان العرب المحيط ٣/ ٢٩٧ (حرف الكاف، مادة/ كم).

(٢) المقصب: «أرض مقصبة وقصبة ذات قصب وقصب الزرع تقصيباً وأقصب صار له قصب وذلك بعد التفريخ».
لسان العرب المحيط ٣/ ٩٤، ٩٥ (حرف القاف، مادة/ قصب).

(٣) المورق: «ورقت الشجرة توريقاً وأورقت إيراقاً فهي مورقة أخرجت ورقها».
لسان العرب المحيط ٣/ ٩١٢ (حرف الواو، مادة/ ورق).

(٤) العقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٨٢، ٨٣، ٨٤، والبيان والتحصيل ٩/ ٢١٣، ٢١٤، والمنتقى ٦/ ٦٢، ٦٣.

(٥) معين الحكام على القضايا والأحكام ٢/ ٧٩١، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٨٢، ٨٣.

من صنفه أو من غير صنفه كل ذلك جائز حلال لا بأس به لأنها قيمة وجبت لصاحبها من سبب استهلاك وليس يجرى ذلك مجرى// البيوع فافهم ذلك إن [ص٣٧١] شاء الله.

ومن الواضحة قال مطرف: ومن أفسد زرعاً أخضر.

فقال مالك: يقوم على الرجاء والخوف أن يتم أو لا يتم فيغرم المتعدي قيمته ولا يستأني بالزرع أن ينبت كما يستأني بسن الصغير.

قال مطرف: وإن عاد الزرع بعد الحكم بقصبه إلى حالته الأولى فلتمضِ القيمة لصاحب الزرع، لأنه حكم قد نفذ.

وإن لم يحكم فيه حتى عاد لهيئته:

سقطت القيمة التي وصفنا ولم يلزم المفسد غير الأدب بقدر سفهه وإفساده إلاَّ أن يكون ما أفسد من ذلك كان يرجى وينتفع به: فتكون عليه قيمته ناجزاً إلاَّ على الرجاء والخوف مع الأدب في ذلك.

وقال أصبغ عن ابن القاسم في صدر المسألة مثل قول مطرف[(١)].

قال أصبغ: وإذا عاد لهيئته قبل الحكم فيه:

فهو عندي مثله يقوم على الرجاء والخوف نبت أو لم ينبت كل ذلك قبل الحكم أو بعده.

قال ابن حبيب: وبقول مطرف أقول[(٢)].

---

(١) العقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٨٢، ٨٣، ٨٤، والبيان والتحصيل ٩/ ٢١٣، ٢١٤، ومعين الحكام على القضايا والأحكام ٢/ ٧٩٠، ٧٩٢.

(٢) العقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٨٢، ٨٣، والبيان والتحصيل ٩/ ٢١٣، ٢١٤.

وفي وثائق ابن الهندي: إذا كان الزرع يابساً:

خرص بالطعام ما أفسدت المواشي منه ولتبق بخرصها أيضاً كذلك.

وإن كان أخضر: قوم على من أفسده على نحو قول مطرف[1].

وفي كتاب علي بن فرج قلت: في قوم تفسد غنمهم أو بقرهم زرع رجل فيصالحونه على قمح أو شعير معجل هل يجوز ذلك:

فقال: إذا عرفوا قدر ما أفسدت ثم تصالحوا على طعام وقبض ذلك مكانه: فذلك جائز.

قلت له: ربما صالحوا في زرع أفسدته وهو مثل العشب بطعام حاضر مقبوض.

فقال: ذلك جائز على ما ذكرت لك[2].

قلت له: فإن قُوِّمَ الفاسد على الرجاء والخوف هل تكون القيمة دراهم نقداً أو هل يصلح أن تكون إلى أجل:

فقال: لا تكون القيمة إلاَّ نقداً إلاَّ أن يشاء صاحبه يؤخره طوعاً[3].

ومن أحكام ابن أبـي زمنين في سماع يحيى عن ابن القاسم: فإن بدر صاحب الزرع إلى الماشية نهاراً فأخرجها من زرعه فعطبت:

---

(١) العقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٨٢، ٨٣، ومعين الحكام على القضايا والأحكام ٢/ ٧٩١.

وانظر: منتخب الأحكام لابن أبـي زمنين/ ل ١١٢ ظ.

(٢) انظر: العقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٨٢، ٢٤٦، ٢٤٧، ومعين الحكام على القضايا والأحكام ٢/ ٧٩١.

(٣) العقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٨٢، ٨٣، ٨٤، والبيان والتحصيل ٩/ ٢١٣، ٢١٤، والمنتقى ٦/ ٦٢، ٦٣.

قال: إن كان قد ساقها سوقاً رفيقاً: فلا شيء عليه فيما عطب منها.

وإن كان ساقها معنفاً عليها مثل أن يشلي[1] عليها الكلاب أو يصيح ويرمي بالحجارة عليها: فهو ضامن لما عطب منها.

وإن ساقها سوقاً عنيفاً حتى خرجت من الزرع ثم تركها بعد إخراجها فجاء صاحبها يدعي أنه ساقها سوقاً عنيفاً فأصبت منها دابة وصاحب الزرع منكراً أن تكون الدابة أصيبت في إخراجها من الزرع:

فلا ضمان عليه إلاَّ أن تقوم بينة أنه ضربها أو ساقها سوقاً عنيفاً حتى عطبت منه[2].

وإن ساقها من زرعه ليلاً سوقاً رفيقاً حتى أدخلها داره فأصبح وقد ماتت منها دابة:

فلا ضمان عليه.

فإن أتاه صاحب الماشية يسأله ماشيته وهي عنده فقال: والله لا أخرجها حتى تنصفني// فتموت دابة في حبسها: [ص ٣٧٢]

فهو لها ضامن.

وإن ساقها نهاراً حتى أدخلها داره فماتت منها دابة:

فإن كانت ماتت من فعله وتعديه فهو لها ضامن.

---

(١) يشلي: «أشلت الكلب دعوته فأرسلته على الصيد».
لسان العرب المحيط ٢/ ٣٥٤ (حرف الشين، مادة/ شلا).

(٢) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١٢ ظ، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ٩/ ٣٩٨، ٣٩٩، ١٦/ ١٦٤، ١٦٥، والبيان والتحصيل ٩/ ٣٩٩، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٨٤.

وإن كان إنما ساقها سوقاً رفيقاً ليشهد على ربها ويتقدم إليه فيما أفسدت:

فلا ضمان عليه[1].

قال يحيى: وقال ابن وهب وإن ساقها ليلاً أو نهاراً حتى أدخلها داره فخرقت الزرب[2] فأكلها السبع أو ماتت في الدار:

ضمنها لأنه متعد ولم يكن ينبغي له أن يدخلها داره وإنما كان ينبغي له أن يشهد على إفسادها وهي فيه[3].

وإن لم تحدد البينة ما أكلت الدواب والماشية من الزرع وتشهد أنها هي التي أكلته:

فلا ضمان على أربابها فيما أكلت[4].

❑ ❑ ❑

(١) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١٢ ظ، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ٩/٣٩٨، ٣٩٩.

وانظر: العقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/٨٣، ٨٤، ٨٥.

(٢) الزرب: «المدخل، وموضع الغنم وجمعها زروب وهو الزريبة أيضاً، والزرب والزريبة: حظيرة الغنم من خشب».

لسان العرب المحيط ٢/١٨ (حرف الزاي، مادة/ زرب).

(٣) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١٣ و، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ٩/٣٩٨، ٣٩٩، والبيان والتحصيل ٩/٣٩٩، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٨٤.

(٤) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١٣ و.

بـــاب:
فـي الأمـنـــاء[1]

ومن كتاب الفتيا لابن الحارث: والأمناء المصدقون على ما في أيديهم: الوالد في مال ولده الصغير وفي مال ابنته البكر[2].

والوصي في مال اليتيم، وفي مال السفيه المحجور عليه[3].

وأمناء الحكام الموضوع على أيديهم الأموال[4].

والمستودع[5] والعامل في مال القراض[6].

---

(١) الأمناء: «الأمانة ضد الخيانة ومؤتمن القوم الذي يثقون إليه ويتخذونه أميناً حافظاً».
لسان العرب المحيط ١/١٠٧ (حرف الألف، مادة/ أمن).

(٢) أصول الفتيا/ ٣٩١، وفصول الأحكام/ ٢٩٣، ومنح الجليل ٦/١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨.

(٣) أصول الفتيا/ ٣٩١، وفصول الأحكام/ ٢٩٣، والمدونة ٤/٢٥١، والكافي ٢/١٦٢، ١٦٣، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ومنتخب الأحكام لابن أبـي زمنين/ ل ٦٠ ظ.

(٤) أصول الفتيا/ ٣٩١، وفصول الأحكام/ ٢٩٣.
وانظر: منح الجليل ٦/ ١١٠، ١١١.

(٥) قال في أصول الفتيا/ ٣٩١ (والمستودع الذي يجعل الرجل على يديه ماله وديعة)، وفصول الأحكام ٢/٢٩٣، وشرح ميارة ١/١٤١.

(٦) أصول الفتيا/ ٣٩١، وفصول الأحكام/ ٢٩٣، والكافي ٢/١١٢.

والأجير فيما استؤجر عليه[1].

والكري في جميع ما استحمله حاش الطعام خاصة فإنه له ضامن دون غيره[2].

والصانع الذي ليس بصانع[3].

وراعى الماشية ما لم يكن مشتركاً فيكون كالصناع[4].

والمرتهن والمستعير في كل ما لا يغاب عليه[5].

والوكيل في كل ما وكل على النظر فيه[6].

والمأمور بالشراء والبيع[7].

والسمسار الذي يبيع للناس أموالهم ويدخل فيما بينهم[8].

---

(١) أصول الفتيا/ ٣٩٢، وفصول الأحكام/ ٢٩٣، والكافي ٢/ ٩٨، ٩٩، ١٠٠.

(٢) أصول الفتيا/ ٣٩٢، والمدونة ٤/ ٣٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، وتبصرة الحكام ٢/ ٢٣٦، ٢٣٧، والكافي ٢/ ٩٣، ٩٤، ٩٨، ٩٩.

(٣) أصول الفتيا/ ٣٩٢، وحاشية ابن رحال بهامش شرح ميارة ٢/ ١٠٤، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ٤/ ٢٤٣، والبيان والتحصيل ٤/ ٢٤٣.

(٤) أصول الفتيا/ ٣٩٢، وفصول الأحكام/ ٢٦٣، والمدونة ٤/ ٤٣٩، ٤٤٠، وتبصرة الحكام ٢/ ٢٣٥.

(٥) أصول الفتيا/ ٣٩٣، وفصول الأحكام/ ٢٩٣، والمدونة ٥/ ٢٩٨، والكافي ٢/ ١٤١، ١٤٨، ١٤٩.

(٦) أصول الفتيا/ ٣٩٣، وفصول الأحكام/ ٢٦٣، والنهاية والتمام/ ل ١٠١ أ ب.

(٧) أصول الفتيا/ ٣٩٣، والبيان والتحصيل ٨/ ١٨٣، ١٨٤، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ٣٠ ظ، ٣١ و ظ.

(٨) أصول الفتيا/ ٣٩٣، والمدونة ٤/ ٤٥٦، ٤٥٧، والنهاية والتمام/ ل ١٠١ أ، والكافي ٣/ ٩٩.

والشريك للرجل في ماله كان متفاوضاً أو غير متفاوض[1].

والرسول فيما يرسل به من شيء[2].

والمبضع معه المال يشتري به شيئاً أو ليوصله[3].

والمستأجر للأشياء التي لا يمكن المغيب عليها هؤلاء كلهم مصدقون فيما يقولون[4].

وما ادعي عليهم من وجه يوجب عليهم الضمان فالقول قولهم بلا يمين.

إلاَّ أن يكون المدعى عليه ممن يتهم مثله: فتجب عليه اليمين[5].

❑ ❑ ❑

---

(١) أصول الفتيا/ ٣٩٣، والمدونة ٥/ ٨٤، ٨٥، والنهاية والتمام/ ل ١٠١ أ ب، ومنتخب الأحكام لابن أبـي زمنين/ ل ١٠٩ و.

(٢) أصول الفتيا/ ٣٩٣، والمدونة ٤/ ٢٥٠، ٢٥١.

(٣) أصول الفتيا/ ٣٩٣، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ٨/ ١١٢، ١٨٣، والبيان والتحصيل ٨/ ١٨٣، ١٨٤، ومنتخب الأحكام لابن أبـي زمنين/ ل ١٢٠ ظ، ١٢١ و، ١٢٢ ظ.

(٤) أصول الفتيا/ ٣٩٣، والمدونة ٤/ ٤٩٨، والكافي ٢/ ٩٨، ٩٩، ١٠٠.

(٥) أصول الفتيا/ ٣٩٣، والمدونة ٤/ ٢٥٠، والنهاية والتمام/ ل ١٠١ ب، ومنتخب الأحكام لابن أبـي زمنين/ ل ٣٨ و ظ، ٣٩ و ظ.

بـــــاب:
فــي التــأذي بالمــرضى

من الواضحة قال ابن حبيب: في المرضى أنّ النفر القليل لا يخرجون عن الحاضرة ولا القرية والسوق والجامع[1].

وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه للمرأة المخزومية التي كانت تطوف بالبيت: يا أمة الله لو جلست في بيتك لكان خيراً لك، ولم يعزم عليها[2].

وكان يؤاكل معيقيباً خازنه ويقول له: كل مما يليك[3].

فهذا يدل على أن القليل لا يخرجون فإذا كثروا بالحاضرة فليتخذوا موضعاً/ [ل/ ١٣١أ] كمرضى مكة عند التنعيم منزلهم وبه جماعتهم ولا يمنعون من الأسواق لحوائجهم ولا من المسألة إذا لم يرزقوا من الفيء ولا من الجامع يوم الجمعة لأنها عليهم إن أطاقوها.

---

(١) منتخب الأحكام لابن أبـي زمنين/ ل ١٢٦ و، والبيان والتحصيل ٩/ ٣٩١، ٣٩٢، ٤١٠، ٤١١، والمنتقى ٧/ ٢٦٥، ٢٦٦، والطرق الحكمية/ ٢٨٤، ٢٨٥.

(٢) منتخب الأحكام لابن أبـي زمنين/ ل ١٢٦ ظ، والبيان والتحصيل ٩/ ٣٩١، ٤١٠.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه/ كتاب الجامع/ باب المجذوم/ ١٠/ ٤٠٥، رقم (١٩٥١٠)، ومنتخب الأحكام لابن أبـي زمنين/ ل ١٢٦ ظ، وفتح الباري ١٠/ ١٥٩، والطرق الحكمية/ ٢٨٥.

ويمنعون منه ومن سائر المساجد في غير الجمعة إلاَّ الواحد بعد الواحد وشبه ذلك(١).

وأمّا مرضى القرى فلا يخرجون عنها وإن كثروا إلاَّ أنهم يمنعون من أذاء المسجد إذا شكا أهل القرية ضررهم // . [ص٣٧٣]

وإن كانت موردة القرية واحدة اتخذوا صحيحاً يستقي لهم.

فإن لم يجدوا: اتخذ لهم الإمام من بيت المال خادماً ما يسقي لهم.

فإن لم يكن إمام يفعل ذلك: لم يمنعوا من الاستقاء ولم يتركوا يموتوا عطشاً.

وإن كانت الموردة نهراً نحواً منه إلى ناحية غير موضع الجماعة وبه قال أصبغ إلاَّ أنه قال: لا يقضى على مرضى الحواضر بالخروج إلى ناحية ولكنه قال: إن كفوا مئونتهم منعوا من مخالطة الناس بلزوم البيوت أو التنحي عنهم.

وقال ابن الماجشون: وبالتنحي أقول إذا كثروا وعليه فقهاء الأمصار(٢).

❑ ❑ ❑

---

(١) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٢٦ ظ، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ٩/ ٤٠٩، والبيان والتحصيل ٣٩١، ٤١٠، ٤١١، والمنتقى ٧/ ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، والطرق الحكمية/ ٢٨٤، ٢٨٥.

(٢) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٢٦ ظ، والبيان والتحصيل ٩/ ٣٩١، ٤١٠، ٤١١، والطرق الحكمية/ ٢٨٤، ٢٨٥.

وانظر: العتبية ضمن البيان والتحصيل ٩/ ٤٠٩، والمنتقى ٧/ ٢٦٥، ٢٦٦، وفتح الباري ١٠/ ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣.



الفصل العاشر

ويشتمل على

* أحكام الدماء .
* باب : في القسامة .
* باب : في الديات .
* باب : في الجراح .
* باب : في حد الزنا .
* باب : حد القذف .
* باب : في حد الخمر .
* باب : في حد السرقة .
* باب : في التعدي والجنايات .
* المسائل التي خالف بها أهل الأندلس مذهب الإمام مالك .
* المسائل التي خالف بها أهل الأندلس مذهب ابن القاسم .



الفصل العاشر
في أحكام الدماء[1]، والديات، والقود، والقسامة، والجراح، والحدود في الزنا، والخمر، والسرقة، والقذف، والتعدي، والجنايات

ومن الكافي: قال الله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾ [سورة البقرة: من الآية ١٧٨].

وقال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [سورة البقرة: من الآية ١٧٩].

وقال: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا ﴾ [سورة الإسراء: من الآية ٣٣].

وقال: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ الآية [سورة المائدة: من الآية ٤٥].

وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ﴾ [سورة البقرة: من الآية ١٧٨].

---

(١) الدماء: «جمع دم وأدميته ودميته تدمية إذا ضربته حتى خرج منه الدم». لسان العرب المحيط ١/١٠١٧ (حرف الدال، مادة/ دمي).

يريد بذلك التسوية بين الشريف والوضيع من الأحرار وبين العبد الرفيع الثمن والوضيع ونسخ ذلك ما كانوا عليه في جاهليتهم من رفع القصاص بين الشريف والوضيع[1].

وقال رسول الله ﷺ: «المؤمنون تتكافىء دماؤهم»[2].

وقال ﷺ: «لا يقتل مؤمن بكافر»[3].

---

(١) الكافي ٢/ ٣٨١، والموطأ ٢/ ٨٧٣، والجامع لأحكام القرآن ٢/ ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨.

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في سننه/ كتاب الجهاد/ باب في السرية ترد على أهل العسكر ٣/ ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥ رقم (٢٧٥١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم يرد ممتدّهم على مضعفهم ومتسرّيهم على قاعدهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده».
وفي كتاب الديات/ باب أيقاد المسلم بالكافر ٤/ ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٦٩ رقم (٤٥٣٠) عن قيس بن عباد عن علي رضي الله عنه.
والنسائي في سننه/ كتاب القسامة/ باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس ٨/ ١٩، ٢٠ عن قيس بن عباد عن علي.
وابن ماجه في سننه/ كتاب الديات/ باب المسلمون تتكافأ دماؤهم/ ٢/ ٨٩٥، رقم (٢٦٨٣) عن ابن عباس ورقم (٢٦٨٤) عن معقل بن يسار ورقم (٢٦٨٥) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.
والإمام أحمد في المسند ٢/ ١٩١، ١٩٢، ٢١١.
والبيهقي في السنن الكبرى/ كتاب الجنايات/ باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين ٨/ ٢٩ عن قيس بن عباد عن علي وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.
وقال الألباني في إرواء الغليل ٧/ ٢٦٥ (صحيح).

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب العلم/ باب كتابة العلم/ ١/ ١١٨، ١١٩ رقم (١٠٩) عن علي بن أبي طالب، وفي كتاب الديات/ باب لا يقتل المسلم بالكافر=

فدلت السنَّة: على أن المؤمن لا يكافؤه الكافر.

وكذلك العبد لا يكافىء الحر عند أكثر العلماء[(١)].

وقد أجمعوا: على أنه لا يقتص منه في الجراح فالنفس أعظم حرمة من العضو[(٢)].

ولا يقتل عند أهل المدينة المشرفة: حر بعبد ولا مسلم بكافر كلهم على ذلك إلاَّ سعيد بن المسيّب[(٣)] [(٤)].

= ٩/ ٦١٩ رقم (١٧٥٢) عن علي رضي الله عنه.

وأبو داود في سننه/ كتاب الديات/ باب ولي العمد يرضى بالدية/ ٤/ ٦٤٦ رقم (٤٥٠٦) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

والترمذي في سننه/ أبواب الديات/ باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر/ ٢/ ٤٣٢، ٤٣٣، رقم (١٤٣٣)، (١٤٣٤) عن علي وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وقال: حديث حسن صحيح.

وابن ماجه في سننه/ كتاب الديات/ باب لا يقتل مسلم بكافر/ ٢/ ٨٨٧، ٨٨٨ رقم (٢٦٥٨)، (٢٦٥٩)، (٢٦٦٠) عن علي وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وابن عباس.

(١) الكافي ٢/ ٣٨١، ٣٨٢، والتفريع ٢/ ٢١٦، والجامع لأحكام القرآن ٢/ ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، والنوادر والزيادات/ ل ٩٠ ب، ٩٦ ب.

(٢) الكافي ٢/ ٣٨٢، والمقدمات الممهدات ٣/ ٣٤١، والجامع لأحكام القرآن ٢/ ٢٤٧، والنوادر والزيادات/ ل ٩٠ ب.

(٣) الكافي ٢/ ٣٨٢، والتفريع ٢/ ٢١٦، والمدونة ٦/ ٣٦٤، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١٥ و.

وانظر: النوادر والزيادات/ ل ٩٠ ب.

(٤) قال في الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٢٤٧: (واتفق أبو حنيفة وأصحابه والثوري وابن أبي ليلى على أن الحر يقتل بالعبد كما يقتل العبد به وهو قول داود، وروي ذلك عن علي وابن مسعود، وبه قال سعيد بن المسيب وقتادة والنخعي والحكم بن عيينة).

فإن قتل المسلم الذمي قتل غيلة[1]: قتل به عند مالك وأصحابه.

لأن ذلك عندهم من باب الحرابة لأنه قتله على ماله كالمحارب القاطع للطريق[2].

وأمّا الحر فلا يقتل بعبده ولا بعبد غيره[3].

ويقتل العبد بالعبد وبالأمة.

وتقتل الأمة بالأمة وبالعبد.

فأمهات الأولاد والمدبرون والمكاتبون في ذلك بمنزلة العبيد القود بينهم في الأنفس والجراح سواء[4].

وصفة قتل العمد: كل ما عمد به الإنسان إلى آخر يريد به نفسه من حديدة أو حجر أو خشبة أو غير ذلك مما يقصد به إلى القتل ولو لطمه[5] أو لكزه[6] إذا كان ذلك على وجه الثائرة والشر والعداوة.

---

(١) غيلة: «الغيلة الخديعة والاغتيال وقتله غيلة خدعه فذهب به إلى موضع مقتله، والغائلة الحقد الباطن والشر».
القاموس المحيط ٤/ ٢٨ (فصل الغين، باب اللام، مادة/ الغيل)، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١٥ ظ.

(٢) الكافي ٢/ ٣٨٢، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٢٥٤، والمدونة ٦/ ٤٢٧.

(٣) الكافي ٢/ ٣٨٢، والتفريع ٢/ ٢١٦، والمدونة ٦/ ٣٦٤، والنوادر والزيادات/ ل ٩٠ ب.

(٤) الكافي ٢/ ٣٨٢، والتفريع ٢/ ٢١٦، ٢١٧، والمدونة ٦/ ٣٦٤، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٧٦.

(٥) لطمه: «اللطم ضرب الخد وصفحة الجسد بالكف مفتوحة».
القاموس المحيط ٤/ ١٧٧ (فصل اللام، باب الميم، مادة/ اللطم).

(٦) لكزه: «لكزه يلكزه لكزاً وهو الضرب بالجمع في جميع الجسد».
لسان العرب المحيط ٣/ ٣٩٠ (حرف اللام، مادة/ لكز).

وكل ذلك عمد وفيه القود عند مالك[١].

وما كان على وجه الأدب ممن يجوز له الأدب أو كان على وجه اللعب// : [ص ٣٧٤]

فسبيله سبيل الخطأ[٢].

وكان مالك لا يعرف شبه العمد وأنكره وقال:

إنما يكون عمداً أو خطأ[٣].

وكل من ضرب آخر ومات بين يديه:

ففيه القصاص[٤].

وإن ضربه في ثائرة تكون بينهما ثم انصرف عنه وهو حي ثم مات:

ففيه القسامة لمات[٥] من ضربه[٦].

وكل من قتل حراً مسلماً صغيراً أو كبيراً ذكراً أو أنثى فعليه القود بمثل ما صنع بالمقتول من الضرب والخنق أو الذبح أو الحرق بالنار أو التغريق بالماء

---

(١) الكافي ٢/ ٣٨٢، والمدونة ٦/ ٣٠٨، والموطأ ٢/ ٨٧٢.

(٢) الكافي ٢/ ٣٨٢، والمدونة ٦/ ٣٠٨، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٢٥٣.

(٣) الكافي ٢/ ٣٨٢، والمدونة ٦/ ٣٠٦، ٣٠٧، والتلقين/ ل ١٩٥ أ، والنوادر والزيادات/ ل ١٠٠ ب.

(٤) الكافي ٢/ ٣٨٢، والموطأ ٢/ ٨٧٢، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١٥ و.

(٥) في الكافي ٢/ ٣٨٢: (إذا مات).

(٦) الكافي ٢/ ٣٨٢، والموطأ ٢/ ٨٧٢.
وانظر: منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١٤ ظ، ١١٥ و.

أو شدخ[1] الرأس بالحجر أو غير ذلك يكرر عليه حتى يموت إذا كان غير معذب تعذيباً يطول.

فإن كان مما لا يؤمن معه تعذيب الجاني:

قتل بالسيف[2].

ولا قود على صبي ولا مجنون.

ولا قصاص إلاَّ على بالغ غير مغلوب على عقله[3].

والسكران عليه القود[4].

والقصاص بين النساء كهو بين الرجال.

وكذلك القصاص بين النساء والرجال إذا استوت الأحوال في الحرية والإيمان[5].

وإذا قتل عبد حراً:

فأولياء المقتول بالخيار إن شاءوا قتلوه.

وإن شاءوا استحيوه.

---

(١) شدخ: «الشدخ كسر الشيء الأجوف كالرأس ونحوه».
لسان العرب المحيط ٢/ ٢٨٢ (حرف الشين، مادة/ شدخ).

(٢) الكافي ٢/ ٣٨٢، والبيان والتحصيل ١٥/ ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، والمدونة ٦/ ٤٢٦، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦/ ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١٥ و ظ.

(٣) الكافي ٢/ ٣٨٢، ٣٨٤، والمدونة ٦/ ٣٩٩، والتفريع ٢/ ٢١٧، ومواهب الجليل ٦/ ٢٣٢، والتلقين/ ل ١٩٣ أ.

(٤) الكافي ٢/ ٣٨٣، والموطأ ٢/ ٨٧٢، والتفريع ٢/ ٢١٧.

(٥) الكافي ٢/ ٣٨٣، والموطأ ٢/ ٨٧٣، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١٥ و.

فسيده بالخيار: إن شاء افتكه بدية المقتول.

وإن شاء أسلمه فكان عبداً لورثة المقتول[١].

وإذا قطع عبد يد عبد حر ففيها قولان عند مالك:

أحدهما: أنه يقتص منه.

والآخر: أنه لا يقتص منه وتكون دية اليد في رقبته[٢].

وإذا قطع كافر يد مسلم: فلا قصاص فيه وعليه دية اليد في ماله.

هذا هو المعروف عند مالك.

وقد قيل عنه: يقتص منه[٣].

وإذا قتل ذمي ذمياً ثم أسلم القاتل:

لم يسقط عنه إسلامه عند مالك القصاص[٤].

وكذلك لو قتل عبد عبداً فلم يقد منه حتى أعتق القاتل:

فعتقه مردود لأن سيد العبد المقتول قد ملك العبد القاتل إن لم يفتكه سيده[٥].

---

(١) الكافي ٢/٣٨٣، والتفريع ٢/٢١٧، ومواهب الجليل ٦/٢٣٩، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١٦ و.

(٢) الكافي ٢/٣٨٣، والتفريع ٢/٢١٧.
وانظر: منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١٦ و.

(٣) التفريع ٢/٢١٧، والتلقين/ ل ١٩٣ ب.

(٤) الكافي ٢/٣٨٣، ومواهب الجليل ٦/٢٣٣، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١٥ ظ، ١١٦ و.

(٥) الكافي ٢/٣٨٣، والتبصرة/ ل ٣٧٧ أ، ٣٨٠ أ، والنوادر والزيادات/ ل ٩١ أ ب.

والقود بين الرجل والمرأة في النفس وفيما دونها من جراح العمد:

يقتل بها وتقتل به ويقتص لكل واحد منهما من صاحبه وامرأته وغيرها سواء إذا تعمدت قتلها[١].

ولا قود بين الحر الكافر والعبد والمسلم[٢].

ولا يقتص للأبناء من الأمهات والآباء.

وكذلك الجد والجدات إلَّا أن يأتوا من صفة القتل مما لا يشك أنهم أرادوه كالذبح وشق البطن.

أو يضرب أحدهم ابنه أو ابن ابنه بالسيف فيقطعه نصفين ونحو ذلك مما لا يشك أنهم قصدوا به القتل لا الأدب.

والأب حينئذٍ والأجنبي سواء يقتص منه بمثل ما قتل به[٣].

وإن فعل الأب بابنه فعلاً يغلب على النفوس أنه أراد به تأديبه فمات بين يديه:

فالدية عليه مغلظة ويسقط القود بين الأب وابنه لما يعرف من تعطف الناس بأولادهم، ولقوله ﷺ: «لا يقاد بالولد الوالد»[٤].

---

(١) الكافي ٢/ ٣٨٣، والموطأ ٢/ ٨٧٣، والتفريع ٢/ ٢١٦، ٢١٧.

(٢) الكافي ٢/ ٣٨٣، ومواهب الجليل ٦/ ٢٣٣، ٢٣٦، ٢٣٧.

(٣) الكافي ٢/ ٣٨٣، والتفريع ٢/ ٢١٧، والمدونة ٦/ ٣٠٦، ٣٠٧، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١٣ و ظ.

(٤) الحديث أخرجه الترمذي في سننه/ أبواب الديات/ باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ٢/ ٣٢٨ رقم (١٤٢٠) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن سراقة بن مالك، ورقم (١٤٢١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر. وقال: هذا حديث لا نعرفه من حديث سراقة إلَّا من هذا الوجه وليس إسناده بصحيح، وهذا حديث فيه =

[ص٣٧٥]

وما عدا هؤلاء من الأقارب فهم كالأجانب//[١].

وأمّا الأبن يقتل أباه:

فلا خلاف أنه يقاد منه ويقتل به.

ولو قتل رجل أباه وللأب ابنان أحدهما القاتل فعفى عنه أخوه:

لم يقتل وارتفع عنه القود بعفو أخيه[٢].

وتقتل الجماعة بالواحد إذا اجتمعوا على قتله وتعاونوا عليه وقامت على ذلك البينة أو كان الإقرار[٣].

= اضطراب، والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأب إذا قتل ابنه لا يقتل به وإذا قذفه لا يحد.

وفي رقم (١٤٢٢).

وابن ماجه في سننه/ كتاب الديات/ باب لا يقتل الوالد بولده/ ٢/ ٨٨٨ رقم (٢٦٦١)، (٢٦٦٢) عن ابن عباس، وعمر بن الخطاب.

والإمام أحمد في المسند ١/ ١٦، ٤٩.

والبيهقي في السنن الكبرى/ كتاب الجنايات/ باب الرجل يقتل ابنه ٨/ ٣٨، ٣٩، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر.

والحاكم في المستدرك/ كتاب العتق ٢/ ٢١٦ عن ابن عباس وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وفي كتاب الحدود ٤/ ٣٦٨ عن ابن عباس، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله شاهدان.

ووافقه الذهبي في تلخيص الحبير مع المستدرك ٤/ ٣٦٨ وقال: (صحيح).

وقال الألباني في إرواء الغليل ٧/ ٢٦٨، ٢٦٩: (صحيح).

(١) الكافي ٢/ ٣٨٣، ٣٨٤، والجامع لأحكام القرآن ٢/ ٢٥٠، ٢٥١، والتفريع ٢/ ٢١٧.

(٢) الكافي ٢/ ٣٨٤.

(٣) الكافي ٢/ ٣٨٤، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٢٥٣، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦/ ٢٤١، ٢٤٢.

وأمّا القسامة: فلا يقتل بها إلاّ واحد[1].

[ل/١٣١ب] والممسك إذا رآى أنهم/ قاتلوه وأمسكه لهم وقتلوه:

فهو أحد قاتليه يقتل معهم[2].

وإذا اشترك بالغ وغير بالغ في القتل أو عامد ومخطىء أو مسلم وذمي في قتل ذمي:

أقيد عليه ممن عليه القود منهما وكان على الآخر نصف الدية[3].

ولو أمر رجل رجلاً بقتل رجل فقتله:

فإن كان المأمور القاتل مثل الصبي الذي لا يعقل والأعجمي الذي لا يفهم لا يعرف معنى القتل والحدود فالآمر هو القاتل وعليه القود.

وإن كان المأمور مميزاً فعليه القود[4].

وقد اختلف في الرجلين المميزين يأمر أحدهما الآخر بقتل رجل فيقتله فقيل:

يقتلان جميعاً إذا كان الآمر مطاعاً.

وقيل: يقتل المباشر للقتل وحده ويعاقب الآمر وهو الصحيح[5].

---

(١) الكافي ٢/ ٣٨٤، والمدونة ٦/ ٤٢٤، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦/ .

(٢) الكافي ٢/ ٣٨٤، والموطأ ٢/ ٨٧٣، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦/ ٢٤٢.

(٣) الكافي ٢/ ٣٨٤، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٢٥٣، ٢٥٤، والمدونة ٦/ ٤٠٣.

(٤) الكافي ٢/ ٣٨٤، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦/ ٢٤٢، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٢٥٨، ٢٥٩.

(٥) الكافي ٢/ ٣٨٤، ٣٨٥، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٢٥٣، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦/ ٢٤٢.

ومن الواضحة وقال ابن الماجشون: إذا طلب الرجل الرجل بالسيف ليضربه ففر المطلوب وعثر قبل أن يدركه الطالب فمات:

أن على الطالب القتل.

وبه قال أصبغ والمغيرة وابن القاسم[١].

ومن الكافي: وإذا جرح رجل رجلاً فعداً عليه آخر فقتله:

أقيد له من الجارح وقتل به القاتل[٢].

ولو كان الجارح هو القاتل ولم يكن ذلك في فور واحد ففيها قولان:

أحدهما: أنه يقتص له منه ثم يقاد به ليذوق وبال أمره ويصنع به كما صنع بصاحبه.

والآخر: أنه يقتل به فقط.

ولم يختلف قوله: إذا كان الجرح والقتل في فور واحد:

أنه لا يجرح ويقتل فقط[٣].

ولو جرحه خطأ ثم قتله عمداً:

عقل الجرح وأقيد منه.

ولو جرحه عمداً ثم قتله خطأ:

---

(١) البيان والتحصيل ١٥/ ٥٢٠، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦/ ٢٤١، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١٥/ ٥٢٠.

(٢) الكافي ٢/ ٣٨٥، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١٦/ ٣٤، ٧٩، ٨٠، والبيان والتحصيل ١٦/ ٣٤، ٣٥، ٨٠.

(٣) الكافي ٢/ ٣٨٥، والمنتقى ٧/ ١١٩، ١٢٠.

أقيد من الجرح وكانت الدية على العاقلة[1].

وإذا شهد شهود على رجل بقتل رجل فأقر غير المشهود عليه بقتل ذلك الرجل:

فأولياؤه مخيرون في قتل من شاءوا منهما.

وقد قيل: يقتلان جميعاً أحدهما بالشهادة والآخر بالإقرار لأنه يمكن أن يكونا قد اشتركا في قتله.

وقيل: يقتل المقر وحده[2].

وإذا قتل واحد جماعة:

فمن قتله من أولياء المقتولين لم يكن عليه ولا في ماله غير ذلك ولا شيء لسائرهم من دية ولا غيرها[3].

ومن عفا عن جرح جرحه ثم مات:

لم ينفع القاتل عفوه لأنه إنما عفا عن الجرح لا عن النفس[4].

ولأولياء المقتول القود في العمد والدية في الخطأ[5].

[ص٣٧٦] ولو عفا عن الجرح وعما يؤول إليه وقال: إن من// هذا الجرح فقد عفوت صح عفوه ولم يتبع الجاني بشيء هذا هو المشهور في مذهب مالك رحمه الله.

---

(١) الكافي ٢/ ٣٨٥.

(٢) الكافي ٢/ ٣٨٥، وشرح التنوخي مع شرح زروق ٢/ ٢٢٢، ٢٢٣.

(٣) الكافي ٢/ ٣٨٥.

(٤) الكافي ٢/ ٣٨٥، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦/ ٢٥٤، ٢٥٥.

(٥) الكافي ٢/ ٣٨٥، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦/ ٢٥٥.

وقد روى عنه: أنه يلزم القاتل هاهنا الدية ويرتفع القود[1].

والمشهور عن مالك عند المصريين من أصحابه ومن سلك سبيلهم في القاتل عمداً: أنه ليس عليه إلاَّ القصاص إلاَّ أن يرضى أن يصالح عن دمه بما شاء فيلزمه ما رضي به إذا رضي بذلك ولي الدم[2].

وقد روى عنه طائفة من المدنيين وذكره ابن عبد الحكم أيضاً: أن أولياء القتيل يخيرون في القصاص أو أخذ الدية أي ذلك شاءوا كان لهم وبه أقوال[3] لقوله ﷺ: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إن شاء اقتص وإن شاء أخذ الدية»[4].

---

(١) الكافي ٢/ ٣٨٥، ٣٨٦، ومواهب الجليل ٥/ ٨٦، ٨٧، ٦/ ٢٥٥، ٢٥٦.

(٢) الكافي ٢/ ٣٨٦، والمدونة ٦/ ٤٢٦، ٤٢٧، ومواهب الجليل ٦/ ٨٧، ٨٨.

(٣) الكافي ٢/ ٣٨٦، والجامع لأحكام القرآن ٢/ ٢٥٢، ٢٥٣.

(٤) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب العلم/ باب كتابة العلم/ ١/ ١١٩ رقم (١١٠) عن أبـي هريرة.
وفي كتاب الديات/ باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ٩/ ٦٠٧، رقم (١٧١٨) عن أبـي هريرة.
ومسلم في صحيحه/ كتاب الحج/ باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلاَّ لمنشد على الدوام ٢/ ٩٨٨ رقم (١٣٥٥) عن أبـي هريرة.
وأبو داود في سننه/ كتاب الديات/ باب ولي العهد يرضى بالدية ٤/ ٦٤٥ رقم (٤٥٠٥) عن أبـي هريرة.
والترمذي في سننه/ أبواب الديات/ باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو ٢/ ٤٣٠ رقم (١٤٢٦) عن أبـي هريرة و (١٤٢٧) عن أبـي شريح الكعبـي وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وحديث أبـي هريرة حديث حسن صحيح.

وقال به ربيعة وجماعة من أهل المدينة[1].

ولا حق للبنات مع البنين في طلب الدم.

ولا لبنات الأبناء مع بني الأبناء.

ولا الأخوات مع الإخوة[2].

واختلف قول مالك في دخول النساء في العفو عن الدم وولاية القصاص:

فقال مرة: الولاية للرجال دونهن.

وقال مرة: لهن في الولاية مدخل[3].

ومن كتاب ابن وضاح قال أصبغ: في الرجل يقتل الرجل عمداً فيجب له دمه فيصالحه على شيء يأخذه منه دراهم أو عروض أو يشترط ولي الدم على القاتل عمداً عند عقد الصلح أن يخرج من حاضرته إلى موضع كذا أبداً أو سنين معلومة أو لا يدخل مدينة كذا:

أن الصلح جائز والشرط باطل والصلح وليدخل وليخرج.

وقال غيره: وقت السنين أو لم يوقتها الشرط باطل جائز لأن الصلح على الدم ليس كغيرة[4].

وقيل أيضاً: أما الذي يشترط ألا يدخل الحاضرة سنين معلومة فباطل

(١) الكافي ٢/ ٣٨٦، والجامع لأحكام القرآن ٢/ ٢٥٢، ٢٥٣.

(٢) الكافي ٢/ ٣٨٧، والموطأ ٢/ ٨٧٤.

(٣) الكافي ٢/ ٣٨٧، والموطأ ٢/ ٨٧٤، والمدونة ٦/ ٤٣٥، ٤٣٦، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦/ ٢٥٣، ٢٥٤.

(٤) العقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٢٦٠، والمعيار المعرب ٦/ ٥٠٥، ٥٠٦، ومعين الحكام على القضايا والأحكام ٢/ ٨٧٧، ٨٧٨.

لا يلزمه قليلة كانت أو كثيرة إلَّا أن يكون على ذلك يمين فهو لازم.

وقال ابن القاسم: ينتقض الصلح ويرجع إلى الدية كاملة ولا يجوز شرط الخروج عن البلد.

وقال ابن نافع: ينقض الصلح ويرجع صاحب الدم إلى حقه فيقتص من القاتل.

وقال ابن كنانة: الصلح جائز والشرط باطل لا يلزمه.

وقال المغيرة: الصلح جائز والشرط لازم.

وكان سحنون يعجبه قول المغيرة ويراه حسناً[1].

❑ ❑ ❑

---

(١) العقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٢٦٠، ٢٦١.
وانظر: العتبية ضمن البيان والتحصيل ١٦/ ٧٦، والبيان والتحصيل ١٦/ ٧٦.

بـــاب:
فـي القسـامــة[1]

ومن مختصر ابن أبـي زيد قال مالك: يجلب من بأعراض المدينة إليها في القسامة.

فإن كانت مدينة النبـي ﷺ حلفوا عند المنبر.

فأمّا في غيرها: ففي المسجد.

ويحلفون قياماً دبر الصلوات وعلى رؤوس الناس باللّه الذي لا إله إلاَّ هو لهو ضربه ومن ضربه مات لا يزاد على ذلك[2].

[ل/ ١٣٢أ] قال مالك: ويجلب من بأعراض المدينة مدينة الرسول ﷺ ومكة وبيت/ المقدس إليها وإن كانوا على مسيرة عشرة أيام.

ولا يجلب إلى غيرها من البلدان إلاَّ من مثل عشرة أميال[3].

---

(١) القسامة: «أيمان تقسم على المتهمين في الدم من أهل المحلة».
أنيس الفقهاء/ ٢٩٥.

(٢) المدونة ٥/ ١٣٤، ١٣٥، والبيان والتحصيل ٩/ ١٨٤، ١٨٥، ١٦/ ٢٨، ٢٩، وتبصرة الحكام ١/ ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩.

(٣) المدونة ٥/ ١٣٥، وتبصرة الحكام ١/ ١٥٢، وشرح زروق ٢/ ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨.

قال ابن القاسم: ويمين القسامة على البت[1]//. [ص ٢٧٧]

ومن أحكام ابن مغيث: لا تكون القسامة بدعوى صبي ولا عبد ولا ذمي[2].

قال ابن الماجشون: وإذا قال صبي أو عبد عند موته قتلني فلان الحر عمداً:

سجن حتى يستبري ذلك.

فإن لم يثبت ذلك: حلف على دعوى العبد يميناً واحدة وعلى دعوى الصبي الحر خمسين يميناً[3].

قال أصبغ: وذلك استحسان لا بالقياس.

فإن نكل عن اليمين: حبس حتى يستبرأ ولا يضرب لكونه إذا لم تجب عليه يميناً[4].

قال أشهب في ديوانه: لا قود في سوط وفيه الأدب.

أشهب: ولا في اللطمة[5].

---

(١) المدونة ٦/ ٤٢٣، وشرح زروق ٢/ ٢٢٢، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١٦/ ٢٨.

(٢) شرح زروق ٢/ ٢٢٢، والمدونة ٦/ ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ومختصر أحكام ابن سهل/ ل ١٩٣ ب.

(٣) المدونة ٦/ ٤٢١، ٤٢٢.

(٤) التبصرة/ ل ٣٩١ ب، ٣٩٢ أ، ومختصر أحكام ابن سهل/ ل ١٩٤ أ ب.
وانظر: عيون المسائل/ ل ٥٩ ب، ٦٠ أ ب، ٦٤ أ ب.

(٥) المدونة ٦/ ٤٢٩، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٢٦٣، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦/ ٢٤٦، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١٥ و.

محمد بن أبي زمنين عن القاضي ابن مزين: إذا ادعت المرأة على زوجها: لم يكن عليه قود في ذلك لأنه يضربها فيما أذن له الله لقوله تعالى: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [سورة النساء: من الآية ٣٤].

وقد يتصل ذلك الضرب بالموت[(١)].

وقد قال رسول الله ﷺ: «ادرءوا الحدود بالشبهات»[(٢)].

قال ابن مزين: هذا الذي تعلمناه من شيوخنا[(٣)].

قال ابن حبيب: وإن فقأ عينها في ضربه إياها أو كسر يدها أو شجها شجة فيها عقل:

ضمن العقل ولا قصاص في ذلك وإن تعمد ذلك الضرب إلاَّ أن يتعمد فقأ عينها وكذلك المعلم[(٤)] [(٥)].

---

(١) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١٥ ظ، وتبصرة الحكام ٢/ ١٦٠، وشرح التنوخي مع شرح زروق ٢/ ٢٢٣، ٢٢٤، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٢٥٨.

(٢) الحديث تقدم تخريجه ١/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦.

(٣) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١٥ ظ، وتبصرة الحكام ٢/ ١٦٠، وشرح التنوخي مع شرح زروق ٢/ ٢٢٣، ٢٢٤.

(٤) قال في منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١٥ ظ: (وكذلك معلم الصبيان يضرب أحدهم فيما يجوز له ضربهم فيه فيصيبه بعود الدرة أو بطرف شراكها فتصيب عينه فتفقؤها أنه لعقل ذلك ضامن ولا قصاص عليه وإن تعمد ضربه للذي جاز له من تأديبه).

(٥) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١٥ ظ، والموطأ ٢/ ٨٧٥، وتبصرة الحكام ٢/ ١٦٠، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٢٥٨.

ومن الكافي: ولا تجب القسامة لمدعي الدم على القاتل عمداً كان قتله أو خطأ إلَّا بأحد أمرين:

إما بأن يشهد شاهدان أو شاهد عدل على قول المقتول الحر البالغ المسلم قبل موته فلان قتلني أو فلان ضربني عمداً أو خطأ وكانت حالة مأمونة.

وقد قيل: لا يثبت قول المقتول دمي عند فلان أو فلان قتلني إلَّا بشاهدَي عدل[1].

وأما الشاهد العدل فإنما توجب شهادته القسامة إذا شهد إن فلاناً ضرب فلاناً حتى قتله عمداً أو ضربه خطأ فمات من ضربه[2].

ولم يختلف قول مالك: فيمن ثبت قوله بشاهدَي عدل أن فلاناً قتلني عمداً ثم مات:

أن قوله ذلك لوث يوجب القسامة لأوليائه[3].

واختلف قوله إذا قال: فلان قتلني خطأ:

فمرة قال: إن قوله ذلك لوث يوجب القسامة لأوليائه.

ومرة قال: ذلك لا يكون لوثاً يوجب القسامة إلَّا في العمد، والأول

---

(١) الكافي ٢/ ٤٠١، وشرح زروق ٢/ ٢٢٢، ٢٢٣، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٢٥٤، ٢٥٥، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١٤ ظ، ومختصر ابن سهل/ ل ١٩٣ ب، ١٩٤ أ.

(٢) الكافي ٢/ ٤٠١، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١٦/ ١٧، ٥٤، ٦٨، والبيان والتحصيل ١٦/ ١٧، ١٨.

(٣) الكافي ٢/ ٤٠١، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١٦/ ٦٨، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٢٥٥، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١٤ ظ، وعيون المسائل/ ل ٦٤ أ ب.

تحصيل مذهبه، فهذا وجه واحد من الوجهين للقسامة عند مالك[1].

والآخر: أن يأتي أولياء المقتول إذا ادّعوا على أحد قتله بلوث من بينة على رؤية القتل أو الضرب[2].

واللوث: الشاهد الواحد العدل أو الجماعة التي ليست بقاطعة على اختلاف من قول مالك في الجماعة الذين ليسوا بعدول[3].

وقد قيل: إن الواحد وإن لم يكن عدلاً لوث تجب معه القسامة وهو قول ضعيف لا يعمل به[4].

ومن أحكام ابن سهل قال ابن لبابة: وقد اختلف قول مالك في اللوث:

[ص ٣٧٨] فقال في الموطأ: أن اللوث البينة// الغير القاطعة[5].

وروى أشهب وابن نافع عن مالك: أن اللوث الشاهد العدل وغير العدل واللفيف[6].

---

(١) الكافي ٢/ ٤٠١، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١٥/ ٥٢١، ٥٢٢، والبيان والتحصيل ١٥/ ٥٢٢، ٥٢٣.

(٢) الكافي ٢/ ٤٠١، والبيان والتحصيل ١٥/ ٤٦٣، ٤٦٤، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٢٥٥.

(٣) الكافي ٢/ ٤٠١، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١٥/ ٤٦٣، ٤٦٦، والبيان والتحصيل ١٥/ ٤٦٣، ٤٦٤.

(٤) الكافي ٢/ ٤٠١، وشرح زروق ٢/ ٢٢٣، والبيان والتحصيل ١٥/ ٤٦٣، ٤٦٤.

(٥) الموطأ ٢/ ٨٧٩، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١٥/ ٤٦٣، ٤٦٦، والبيان والتحصيل ١٥/ ٤٦٣، ٤٦٤، ومختصر أحكام ابن سهل/ ل ١٩٣ ب.

(٦) العتبية ضمن البيان والتحصيل ١٥/ ٤٦٣، ٤٦٦، وشرح زروق ٢/ ٢٢٣، والبيان والتحصيل ١٥/ ٤٦٣، ٤٦٤، ومختصر أحكام ابن سهل/ ل ١٩٣ ب.

وروى ابن القاسم عن مالك وقال به: أن اللوث الشاهد العدل وبه قال أصبغ[1].

وقال ابن حبيب عن مطرف: سألت مالكاً عن اللوث فقال لي هو: اللطخ والبين مثل اللفيف من السواد والنساء والصبيان يحضرون ذلك والرجلين غير العدلين فتكون القسامة معهم[2].

قال مطرف: وقد كان بعض أصحاب مالك يروون عنه أنه قال: لا يكون اللوث إلاَّ الشاهد العدل وهو وهم ممن رواه فاحذره، وهذا القول لا تقل به وأظنه قد انتهى إليك إنما قال له ابن أبـي حازم يوماً ونحن جميعاً معه يا أبا عبد الله أترى الشاهد العدل لوثاً؟ فقال:

نعم فحمله بعض من سمعه معنا أن تفسير اللوث الشاهد العدل.

وإنما معناه أنه لوث أيضاً وهو أبين اللوث وأظهره.

وإنما اللوث بعينه اللطخ[3] البين.

وقاله ابن الماجشون، وأعلمت به أصبغ فاستحسنه[4].

---

(١) شرح زروق ٢/ ٢٢٣، والبيان والتحصيل ١٥/ ٤٦٣، ٤٦٤، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٢٥٥، ومختصر أحكام ابن سهل/ ل ١٩٣ ب.

(٢) البيان والتحصيل ١٥/ ٤٦٣، ٤٦٥، وشرح زروق ٢/ ٢٢٣، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٢٥٥.

(٣) اللطخ: «لطخه بشر يلطخه لطخاً أي لوثه به فتلوث وتلطخ به فعله، ولطخت فلاناً بأمر قبيح رميته به».
لسان العرب المحيط ٣/ ٣٦٧ (حرف اللام، مادة/ لطخ).

(٤) البيان والتحصيل ١٥/ ٤٦٣، ٤٦٤.
وانظر: العتبية ضمن البيان والتحصيل ١٥/ ٤٦٣، ٤٦٦، وشرح زروق ٢/ ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤.

وقال ربيعة في امرأة واحدة أنها لوث ويقسم مع شهادتها وقاله يحيى بن سعيد قالا:

وكذلك ما شهد فيه النساء والعبيد والنصارى واليهود أو الصبيان أو المجوس من قتل فجأة أو ضرب أو جرح ولا يحضره غيرهم:

فإن شهادتهم في مثل هذا لطخ ولوث بيّن تجب فيه القسامة.

ومثل أن يرى المتهم بحول المقتول أو قربه وإن لم يروه حين أصابه[1].

وفي سماع أشهب: المرأة لوث والعبد ليس بلوث[2].

وقال ابن حارث: رأيت أنه إنما يقسم مع الشاهد إذا رآى جسد المقتول ميتاً.

قال محمد بن يحيى أخو يحيى بن عمر: لا يعجبني هذا وهو خلاف قول المصريين[3].

وقال ابن عبد الحكم: لا تجوز شهادة النساء في قتل عمد ولا تكون شهادتهن لطخاً.

قال محمد: يريد امرأة واحدة وأما امرأتان عدلتان فيقسم مع شهادتهما ويقتل بذلك. قاله ابن القاسم[4].

---

(١) البيان والتحصيل ١٥/ ٤٦٤، وشرح زروق ٢/ ٢٢٣، والكافي ٢/ ٤٠١، ٤٠٢.

(٢) العتبية ضمن البيان والتحصيل ١٥/ ٤٦٦، والبيان والتحصيل ١٥/ ٤٦٣، ٤٦٤، وشرح زروق ٢/ ٢٢٢، ٢٢٣.

(٣) أصول الفتيا/ ٣٣٦، ٣٣٧، وشرح زروق ٢/ ٢٢٣.

(٤) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١٤ ظ، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٢٥٥، والكافي ٢/ ٤٠١، ٤٠٢، وشرح زروق ٢/ ٢٢٣، ٢٢٥، والبيان والتحصيل ١٥/ ٤٦٣، ٤٦٤.

وفي التفسير الأول ليحيى عن ابن القاسم عن مالك: في رجلين شهدا أنه خطر بهما ثلاثة رجال يحملون خشبة ومعهم صبي هو ابن لأحدهم فلما غابوا عنهما سمعا وقعة الخشبة في الأرض وبكى الصبي فأتبعا فوجدا الخشبة في الأرض والصبي في حجر أبيه في الموت ومات من ساعته:

أنها شهادة قاطعة تجب بها الدية على عواقلهم وإن لم يشهدا بالمعاينة[1].

قال ابن القاسم: ومثله لو شهدا أنهما رأيا رجلاً مستتراً خارجاً من دار في حال ريبة فاستنكرا ذلك فدخل العدول في تلك الساعة الدار فوجدا فيها قتيلاً يسيل دمه ولا أحد في الدار غيره وغير الخارج:

فهذه شهادة جائزة يقطع الحكم بها وإن لم تكن على المعاينة[2].

ولا قسامة إلاَّ في الأحرار المسلمين رجالهم ونسائهم في أنفسهم دون جراحهم[3].

وليس فيمن قتل في زحام أو وجد مقتولاً في محلة // أو على باب [ص ٣٧٩] قوم: قسامة ولا دية[4].

وإن اقتتلت فئتان ثم افترقا عن قتيل ففيهما عن مالك قولان:

أحدهما: أنه لا قود فيه وفيه الدية على الفئة التي نازعته إذا كان من الفئة الأخرى.

---

(١) تبصرة الحكام ٢/ ١٦١.

(٢) تبصرة الحكام ٢/ ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٢٥٨.

(٣) الكافي ٢/ ٤٠٤، والتفريع ٢/ ٢١٠، وشرح زروق ٢/ ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٧، ٢٢٨.

(٤) الكافي ٢/ ٤٠٦، والمدونة ٦/ ٤٢٠، وشرح زروق ٢/ ٢٢٧، ٢٢٨.

وإن لم يكن من واحدة منهما:

فديته على الفئتين جميعاً.

والقول الأخر: إن وجدوه بينهما مقتولاً:

لوث تجب به القسامة لولاته فيقسمون على من ادعوا قتلته عليه ثم يقتلونه(1).

[ل/١٣٢ب] ويستجلب/ الذين عليهم القسامة إلى المصر ليحلفوا في المسجد الجامع الأكبر إذا كانوا على عشرة أميال أو نحوها.

فإن بعدوا عن المصر لم يستجلبوا وحلفوا في جوامعهم دبر الصلوات وعلى رؤوس الناس عند المنبر إلاَّ من كان من أعمال مكة والمدينة وبيت المقدس فإنهم يجلبون إلى هذه المساجد الثلاثة من جميع أعمالها وإن بعدت(2).

وإذا اختلف ولاة الدم في الدعوى فقال بعضهم: قتل عمداً.

وقال بعضهم: قتل خطأ:

أقسم جميعهم على قتله ووجبت لهم الدية وبطل القود.

وإن قال بعضهم: قتل عمداً.

وقال بعضهم: لا علم لنا بقتله:

لم يقسم واحد منهم وردت الأيمان على المدعى عليهم.

---

(1) الكافي ٢/٤٠٦، والتفريع ٢/٢١٠، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١٥/٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، والبيان والتحصيل ١٥/٤٥٣، ٤٥٤، ٥١٩.

(2) الكافي ٢/٤٠٦، والتفريع ٢/٢٠٧، ٢٠٨، والمدونة ٥/١٣٤، ١٣٥، وشرح زروق ٢/٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨.

ولو قال بعضهم: قتل خطأ.

وقال بعضهم: لا علم لنا بقتله:

أقسم من ادعى قتله خطأ خمسين يميناً على البت لا على العلم واستحقوا أنصباءهم من الدية[1].

وليس لأحد من النساء في قتل العمد قسامة لا بنات ولا غيرهن[2].

ويقسم في قتل الخطأ الرجل الواحد والمرأة الواحدة فالأكثر تقسم عليهم الأيمان في قتل الخطأ على قدر مواريثهم.

فمن ورث ثمناً: كان عليه ثمن الأيمان.

ومن ورث سدساً: كان عليه سدس الأيمان وعلى هذا أبداً.

ومن كان في نصيبه جزء من يمين أحملت عليه[3].

فإن كان المدعي عليهم جماعة: قسمت الدية على عدد رؤوسهم.

وكان ما لزم كل واحد منهم على عاقلته وهم عشيرته الأقرب فالأقرب.

فإن لم تكن: فعلى مواليهم.

فإن لم تكن: فعلى بيت مال المسلمين[4].

---

(١) الكافي ٢/ ٤٠٥، والتفريع ٢/ ٢١٠، والمدونة ٦/ ٤١٤، ٤١٥.

(٢) الكافي ٢/ ٤٠٥، وشرح زروق ٢/ ٢٢٥، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١٤ ظ.

(٣) الكافي ٢/ ٤٠٥، والموطأ ٢/ ٨٨٢، والتفريع ٢/ ٢١١.

(٤) الكافي ٢/ ٤٠٥، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٢٦٢، والتبصرة/ ل ٣٨٧ ب، ٣٨٨ أ.

وإذا كان بعض ولاة المقتول خطأ غائباً وبعضهم حاضراً فأراد الحاضر أن يقوم بحقه في ذلك:

لم يجب له شيء حتى يحلف خمسين يميناً كان واحداً أو أكثر ثم يأخذ نصيبه.

وكل من جاء بعده من شركائه في ميراث المقتول:

حلف بمقدار نصيبه من عدد الأيمان نصفاً كان أو ثلثاً أو سدساً أو غير ذلك.

لأن الدم قد ثبت بالقسامة للأول فإن وقع عليه كسر يمين:

استتمت اليمين عليه إلاَّ أن يكون معه غيره فيجبر الكسر على من عليه أكثر اليمين وقد تجبر على كل واحد منهم[1].

ولا يقسم في العمد رجل واحد ولا امرأة ولا جماعة من النساء[2].

وإن كان ولاة الدم أكثر من خمسين رجلاً:

اقتصِر منهم على خمسين يحلفون خمسين يميناً وتُرِكَ سائرهم.

[ص ٣٨٠] وقد روي عن مالك// أنهم يحلفون كلهم وإن زاد عدد الأيمان على خمسين يميناً ثم يستحقون الدم فإن شاءوا اقتصوا وإن شاءوا عفوا[3].

---

(١) الكافي ٢/٤٠٥، ٤٠٦، والموطأ ٢/٨٨٢، ٨٨٣، ومعين الحكام على القضايا والأحكام ٢/٨٧٦، ٨٧٧.

(٢) الكافي ٢/٤٠٣، والموطأ ٢/٨٨١، وشرح زروق ٢/٢٢٢، ٢٢٣، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١٤ ظ.

(٣) الكافي ٢/٤٠٣، والمنتقى ٧/٥٨، ٥٩، والتفريع ٢/٢٠٨.

وإن صالحوا القاتل على شيء: فهو موروث بينهم[1].

ويضرب قاتل العمد إذا عفي عنه مائه ويسجن سنة[2].

ولا يقسم في العمد إلاَّ على رجل واحد وإن كثر عدد المُدَّعَى عليهم ويُضْرَبُ الباقون مائة ويسجنون سنة كاملة[3].

فإن نكل أولياء الدم عن الأيمان أو عفى من يجوز عفوه منهم:

فلا سبيل إلى الدم وردت الأيمان على المدعى عليهم فحلف كل واحد منهم عن نفسه في الحر المسلم خمسين يميناً وبرىء إلاَّ أن يأتي أقل من خمسين يميناً: فلا يبرأ.

فإن نكلوا: لم يبرؤهم نكولهم ويحبسوا حتى يحلفوا أو يقروا.

فإن طال حبسهم: تركوا وجلدوا مائة وحبسوا سنة[4].

وهذه القسامة في الحر المسلم.

وسواء قتله مسلم أو عبد أو ذمي[5].

وإذا قتل جماعة رجلاً خطأ:

فعلى عواقلهم دية واحدة.

---

(١) الكافي ٢/٤٠٣، والتفريع ٢/٢٠٩، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/٢٥٩.

(٢) الكافي ٢/٤٠٣، وشرح التنوخي مع شرح زروق ٢/٢٣٠، وتبصرة الحكام ٢/١٥٨.

(٣) الكافي ٢/٤٠٣، وتبصرة الحكام ٢/١٥٩، والتفريع ٢/٢٠٩، وشرح التنوخي مع شرح زروق ٢/٢٢٢، ٢٢٣.

(٤) الكافي ٢/٤٠٣، ٤٠٤، والتفريع ٢/٢٠٨، ٢٠٩، وشرح زروق ٢/٢٢٤، ٢٢٥.

(٥) الكافي ٢/٤٠٤، والتفريع ٢/٢١٠، وشرح زروق ٢/٢٢١، ٢٢٢.

وعلى كل واحد منهم كفارة تامة.

وكذلك أيضاً القسامة في الحرة المسلمة(١).

ومن أحكام ابن مغيث: والعاقلة هم العصبة الأقرب فالأقرب.

ويدخل فيها الأب والابن(٢).

قال مالك: وما حملت العاقلة من الدية: فهي على الرجال دون النساء والذرية.

ويحمل الغني من العقل بقدره وذلك على قدر طاقة الناس في يسرهم.

قال أحمد: هذا قول مالك المعروف وبه الحكم(٣).

وحكى عنه أبو ثور أنه قال: على كل رجل ربع دينار.

قال: وبه أقول(٤).

وقال الشافعي: على من كثر ماله نصف دينار، وعلى من دونه ربع دينار(٥).

وقال أصحاب الرأي: على كل رجل ثلاثة دراهم(٦).

---

(١) الكافي ٢/ ٤٠٤، ٤٠٥، والمدونة ٦/ ٤٠٦، ٤٠٧.

(٢) منتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٦٠ أ، والكافي ٢/ ٣٩١، ٤٠٥، والتفريع ٢/ ٢١٣.

(٣) منتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٦٠ أ، والمدونة ٦/ ٤٢٣، ٤٢٤، والكافي ٢/ ٣٩١، ٣٩٢، والتفريع ٢/ ٢١٣، والبيان والتحصيل ١٦/ ٦٨، ٦٩.

(٤) منتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٦٠ أ.

(٥) المجموع ١٩/ ١٦٢، ١٦٣، وحلية العلماء ٧/ ٥٩٨.

(٦) منتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٦٠ أ.

وقال في بدائع الصنائع ٧/ ٢٥٦: (وأما بيان مقدار ما يتحمله العاقلة من الدية فلا يؤخذ من كل واحد منهم إلاَّ ثلاثة دراهم أو أربعة ولا يزاد على ذلك لأن الأخذ منهم على وجه الصلة والتبرع تخفيفاً على القاتل).

قال ابن القاسم: ويعقل السفية مع العاقلة.

ومثله قال ابن نافع[1].

وإذا قتل الرجل نفسه خطأ:

فعند مالك والشافعي: لا تعقل العاقلة عنه شيئاً[2].

وعند أحمد بن حنبل والأوزاعي وابن راهوية: ديته على العاقلة[3].

وبمثله قال ابن نافع[4].

ويعقل على من لا عاقلة له من بيت مال المسلمين.

ولا تحمل العاقلة: جناية الأموال[5].

ولا تحمل من الدماء: ما كان عمداً ولا اعترافاً على اختلاف من قول مالك في الاعتراف بقتل الخطأ.

وهذا هو الصحيح عندنا[6].

---

(١) منتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٦٠ أ، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١٦/ ٦٨، والتبصرة/ ل ٣٨٨ أ، والبيان والتحصيل ١٦/ ٦٨، ٦٩.

(٢) منتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٦٠ أ، والمدونة ٦/ ٤٠٦، والكافي ٢/ ٣٩٢، ٣٩٣، والمجموع ١٩/ ١٤٥، وحلية العلماء ٧/ ٥٩٢.

(٣) منتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٦٠ أ.
وقال في المغني ٧/ ٧٨٠: (وإن جنى على نفسه خطأ أو على أطرافه ففيه روايتان. قال القاضي: أظهرهما أن على عاقلته ديته لورثته وهذا قول الأوزاعي وإسحاق، والرواية الثانية: جنايته هدر وهذا قول أكثر أهل العلم منهم ربيعة ومالك والثوري وأصحاب الرأي وهي أصح).

(٤) انظر: منتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٦٠ أ.

(٥) الكافي ٢/ ٣٩٢، والتفريع ٢/ ٢١٣، ٢١٤.

(٦) الكافي ٢/ ٣٩٢، والتفريع ٢/ ٢١٣.

ولمالك وأصحابه في المعترف بقتل الخطأ أربعة أقوال:

أحدها: أنه لا شيء عليه ولا على عاقلته.

والثاني: أنه يقسم أولياء المقتول مع إقرار القاتل ويستحقون الدية على عاقلته.

[ل/ ١٣٣أ] **والثالث:**/ أن الدية كلها واجبة عليه في ماله.

والرابع: أن الدية تقص عليه وعلى عاقلته فما أصاب منها غرمه وما أصاب العاقلة سقط عنها[1].

❑ ❑ ❑

---

(١) التفريع ٢/ ٢١١، والكافي ٢/ ٣٩٢، ٣٩٣، والمدونة ٦/ ٤٠٦.

بـــاب :
فــي الـديـــات[1]

ومن الكافي: الدية في قتل الخطأ وفي العمد:

إن قبلت من الذهب ألف دينار.

ومن الورق: إثنا عشر ألف درهم.

وأهل الذهب: أهل مصر ومدن الحجاز والمغرب وحيث يكون النقد عندهم// الذهب في الأغلب. [ص ٣٨١]

وأهل الورق: أهل العراق وفارس وخراسان والأندلس وحيث كانت الدراهم أغلب على نقد البلد[2].

وليس على أهل الإبل: وهم أهل البادية والأعراب في الدية إلاَّ الإبل[3].

فإذا كانت الدية إبلاً إختلفت حينئذ دية العمد المقبولة ودية الخطأ:

---

(١) الديات: «جمع دية مصدر ودى القاتل المقتول إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس».

أنيس الفقهاء/ ٢٩٢، ٢٩٣.

ولسان العرب المحيط ٣/٩٠٣ (حرف الواو، مادة/ ودى).

(٢) الكافي ٢/٣٩٣، ٣٩٤، والموطأ ٢/٨٥٠، والمدونة ٦/٣١٧، ٣١٨، ومنتخب الأحكام لابن أبـي زمنين/ ل ١١٣ و ظ، ومنتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٥٩ ب.

(٣) الكافي ٢/ ٣٩٤، والموطأ ٢/ ٨٥٠، ومنتخب الأحكام لابن أبـي زمنين/ ل ١١٣ و ظ.

فدية العمد تكون أرباعاً: خمس وعشرون بنت مخاض[1]، وخمس وعشرون بنت لبون[2]، وخمس وعشرون حقة[3]، وخمس وعشرون جذعة[4].

وتكون دية الخطأ أخماساً: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة[5].

والدية المغلظة تكون أثلاثاً: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة[6] في بطونها أولادها غير محدودة أسنانها[7].

---

(١) بنت مخاض: «ما دخلت في السنة الثانية لأن أمها لحقت بالمخاض أي الحوامل، وإن لم تكن حاملاً».
لسان العرب المحيط ٣/ ٤٥٠ (حرف الميم، مادة/ مخض).

(٢) بنت لبون: «هي التي استكملت السنة الثانية ودخلت في السنة الثالثة لأن أمّه وضعت غيره فصار لها لبن».
الصحاح: ٦/ ٢١٩٢ (باب النون، فصل اللام، مادة/ لبن).

(٣) حقة: «هي التي استحقت أن تركب واستحقت الضراب».
القاموس المحيط ٣/ ٢٢٩، (فصل الحاء، باب القاف، مادة/ الحق).

(٤) جذعة: «هي التي استكملت أربعة أعوام ودخلت في السنة الخامسة وهي قبل ذلك حقة».
لسان العرب المحيط ١/ ٤٢٤(حرف الجيم، مادة/ جذع).

(٥) الكافي ٢/ ٣٩٤، وفصول الأحكام/ ٢٦٥، ٢٦٦، والموطأ ٢/ ٨٥٠، ٨٥٢، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١٣ و ظ، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١٣ و ظ، ومنتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٥٩ ب، ٦٠ أ، وعيون المسائل/ ل ٦١ ب.

(٦) خلفة: «هي الناقة الحامل وجمعها خلف».
لسان العرب المحيط ١/ ٨٨٧ (حرف الخاء، مادة/ خلف).

(٧) الكافي ٢/ ٣٩٤، والموطأ ٢/ ٨٦٧، وفصول الأحكام/ ٢٦٦، ومنتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٥٩ ب، ٦٠ أ، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١٣ و ظ.

ولا تغلظ الدية عند مالك إلاَّ على الأبوين والجد في قتل الابن شبهة الأدب[1].

والأصل في ذلك قضاء عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه على المدلجي إذ حذف ابنه بالسيف أدباً وغضباً فنزى جرحه فمات[2].

وتحمل العاقلة الدية على ثلاثة أعوام هذا مذهب مالك وأصحابه وبه العمل[3].

---

(١) الكافي ٢/٣٩٤، والتفريع ٢/٢١٢، والمدونة ٦/٣٠٦، ٣٠٧، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١٣ و ظ، ومنتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٦٠ أ، وعيون المسائل/ ل ٦١ ب.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ/ كتاب العقول/ باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه ٢/ ٨٦٧ رقم (١٠) عن عمرو بن شعيب أن رجلاً من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بالسيف فأصاب ساقه فنزى في جرحه فمات، فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له، فقال له عمر: أعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك فلما قدم إليه عمر بن الخطاب أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة ثم قال: أين أخو المقتول؟ قال: ها أنا ذا، قال: خذها فإن رسول الله ﷺ قال (ليس لقاتل شيء).
وأخرج الإمام أحمد نحوه في المسند ١/ ٤٩ رقم (٣٤٧).
وأخرج الشافعي نحوه من الرسالة/ ١٧١ رقم (٤٧٦).
والكافي ٢/ ٣٩٤.
والمدونة ٦/ ٣٠٦.
ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١٣ و ظ.
وانظر: منتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٥٩ ب، ٦٠ أ.

(٣) المدونة ٦/ ٣١٧، والتفريع ٢/ ٢١٣، والكافي ٢/ ٣٩٤، وفصول الأحكام/ ٢٦٥، ٢٦٦، وعيون المسائل/ ل ٦١ ب.

ومن أحكام الباجي: وحكم دية التغليظ على أهل الذهب أن يزاد على الدية مقدار ما تزيد به قيمة أسنان التغليظ قيمة أسنان الخطأ.

وبيان ذلك أن يقال: قيمة أسنان دية الخطأ ألف دينار وقيمة أسنان دية التغليظ ألف وخمسمائة دينار فقد زادت الدية مثل نصفها، وكذلك الحكم على أهل الورق، وهذا مذهب ابن القاسم، وبه الفتيا[1].

وقال محمد بن عبد الحكم: لا تغلظ الدية على أهل الذهب والفضة.

وإنما تغلظ على أهل الإبل خاصة[2].

والدية المغلظة على القاتل خاصة: في ماله[3].

وتغلظ الدية على الأب والجد في الجراح عند مالك كما تغلظ في النفس[4].

ولا يقبل في الديات من أهل الذهب ورق، ولا من أهل الورق ذهب ولا إبل.

ولا يقبل من أهل الإبل غير الإبل.

ولا تكون الدية غير الذهب والورق والإبل.

هذا مذهب مالك وأصحابه وجماعة من أهل المدينة.

---

(١) فصول الأحكام/ ٢٦٦، ٢٦٧، والكافي ٢/ ٣٩٤، والمدونة ٦/ ٣٠٧، ٣٠٨، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١٣ و ظ، والتلقين/ ل ١٩٥ ب، ١٩٦ أ.

(٢) فصول الأحكام/ ٢٦٧، والكافي ٢/ ٣٩٤، والتلقين/ ل ١٩٥ ب.

(٣) الكافي ٢/ ٣٩٤، ٣٩٥، والمدونة ٦/ ٣٠٧، ٣٠٨.
وانظر: منتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٥٩ ب، ٦٠ أ.

(٤) الكافي ٢/ ٣٩٥، والمدونة ٦/ ٣٠٦، ٣٠٧، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١٣ و ظ، وعيون المسائل/ ل ٦١ ب.

ومنهم من يخالفه في ذلك[1] [2].

وديات النساء الحرائر: على النصف من ديات الرجال الأحرار[3].

والنساء يساوين الرجال في القود في النفس ولا يستوون في الديات[4].

ويستوون فيما دون الثلث من الجراح مثل: المَوَاضِح وَالْمُنَقَّلَات[5] والأسنان والأصابع ويستوون في المأمومة[6] والجوائف[7] وما دون

---

(١) الكافي ٢/ ٣٩٥، والموطأ ٢/ ٨٥٠، والمدونة ٦/ ٣١٧، ٣١٨، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١٣ و ظ، والمنتقى ٧/ ٦٨، ٦٩.

(٢) قال في المنتقى ٧/ ٦٩: (قال مالك في الموازية: لا يؤخذ فيها، بقر، ولا غنم، ولا حلل، ولا تكون إلاّ من ثلاثة أشياء: إبل، أو ذهب، أو ورق، وذلك خلافاً لأبي يوسف ومحمد بن الحسن في قوليهما يؤخذ من أهل البقر مائتا بقرة، ومن أهل الغنم ألف شاة، ومن أهل الحلل مائتا حلة يمانية).

وانظر: عيون المسائل/ ل ٦٢ أ.

(٣) الكافي ٢/ ٣٩٥، والتفريع ٢/ ٢١٦، ومنتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٦٠ ب، والتلقين/ ل ١٩٦ أ.

(٤) الكافي ٢/ ٣٩٥، والتفريع ٢/ ٢١٦.

(٥) المنقلات: «جمع منقلة وهي الشجة التي تنقل العظم أي تكسره حتى يخرج منها فراش العظام».

الكافي ٢/ ٣٩٩.

ولسان العرب ٣/ ٧٠٩ (حرف النون، مادة/ نقل).

(٦) المأمومة: «شجة في الرأس تخرق إلى الدماغ».

التفريع ٢/ ٢١٦، وأنيس الفقهاء/ ٢٩٤.

والصحاح ٥/ ١٨٦٤ (باب الميم، فصل الألف، مادة/ أمم).

(٧) الجوائف: «جرحة تصل إلى الجوف».

أنيس الفقهاء/ ٢٩٤.

ولسان العرب المحيط ١/ ٥٣٤ (حرف الجيم، مادة/ جوف).

ذلك[1].

وديات رجال أهل الكتاب: على النصف من ديات المسلمين في الذهب والورق والإبل والتغليظ إذا تحاكموا إلينا.

وديات نسائهم على النصف من ديات رجالهم.

وديات المجوس ثمان مائة درهم[2].

ودية نسائهم أربعمائة درهم.

ودية الخطأ: على العاقلة.

[ص ٢٨٢] ودية العمد// على القاتل في ماله[3].

ولا يرث قاتل العمد شيئاً من الدية ولا غيرها ولا يحجب أحداً.

وقاتل الخطأ يرث من المال دون الدية[4].

ودية الجنين إذا ضرب بطن أمة فسقط ميتاً:

غرة[5] عبد أو وليدة[6] ....

---

(١) الكافي ٢/ ٤٩٥، والموطأ ٢/ ٨٥٣، ٨٥٤، والمدونة ٦/ ٣١٨، ٣١٩، والتلقين/ ل ١٩٦ أ ب.

(٢) الكافي ٢/ ٣٩٥، والموطأ ٢/ ٨٦٤، والتفريع ٢/ ٢١٦، والتبصرة/ ل ٣٨٧ أ، ومنتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٦٠ ب.

(٣) الكافي ٢/ ٣٩٥، ٣٩٦، والمدونة ٦/ ٣٠٧، ٣٠٨، والتفريع ٢/ ٢١٣، ومنتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٥٩ ب، ٦٠ أ.

(٤) التفريع ٢/ ٢١٨، والكافي ٢/ ٣٣٦، ومنح الجليل ٩/ ٦٩٠، ٦٩١.

(٥) الغرة: «العبد أو الأمة».

الصحاح ٢/ ٧٦٨ (باب الراء، فصل الغين، مادة/ غرر).

(٦) وليدة: «هي الجارية والأمة».

لسان العرب المحيط ٣/ ٩٨١ (حرف الواو، مادة/ ولد).

قيمتها خمسون دينارا[1].

وفي ذهاب السمع: الدية كاملة إذا ذهب. من كلتا الأذنين.

وفي ذهابه من إحدى الأذنين: نصف الدية.

وفي إصطلامهما[2] الدية كاملة[3].

وفي أشراف[4] الأذنين خلاف:

فروي عن مالك: فيهما الدية.

وروي عنه: أنه ليس فيهما إلاَّ حكومة[5].

وقال ابن أبي زيد في مختصره: إذا قُطِعَتِ الأذنان وبقي السمع: فليس فيهما إلاَّ حكومة[6].

ومن الكافي: وفي قطع الشم الدية.

---

(1) الموطأ ٢/ ٨٥٥، ٨٥٦، والتفريع ٢/ ٢١٨، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١٣ ظ.

(2) الاصطلام: «الاستئصال والقطع والإبادة».
لسان العرب المحيط ٢/ ٤٦٩ (حرف الصاد، مادة/ صلم).

(3) الكافي ٢/ ٣٩٦، والموطأ ٢/ ٨٥٧، والتفريع ٢/ ٢١٤، ومنتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٦٠ ب، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١٣ ظ.

(4) أشراف: «ما انتصب منها وأعلاها ويسمى القوف».
لسان العرب المحيط ٢/ ٣٠١ (حرف الشين، مادة/ شرف).
٣/ ١١٨ (حرف القاف، مادة/ قوف).

(5) الكافي ٢/ ٣٩٦، والتفريع ٢/ ٢١٤، والتلقين/ ل ١٩٦ ب.

(6) المدونة ٦/ ٣١٣.
وانظر: التلقين/ ل ١٩٦ ب.

فإن ذهب الشم والأنف معاً فابن القاسم يقول:

ليس فيهما إلاَّ دية واحدة.

وقال غيره[1]: قياس قول مالك أن تكون فيهما ديتان[2].

وفي الأنف إذا استؤصل الدية.

وفي المارن[3] الدية.

وفي الأرنبة حكومة[4].

وفي ذهاب العقل الدية[5].

وفي اللسان الدية[6].

ومن كتاب ابن أبـي زيد: وفيه القود إن كان يستطاع.

وإن كان متلفاً بالفخذ المأمومة فلا[7].

---

(١) نسبه في التفريع ٢/ ٢١٤ إلى: (أبـي بكر الأبهري).

(٢) الكافي ٢/ ٣٩٦، والتلقين/ ل ١٩٧ أ، والتفريع ٢/ ٢١٤، وقال في التبصرة/ ل ٣٨٣ أ (وقول ابن القاسم أحسن قياساً على اللسان والذكر).

(٣) المارن: «ما لان من الأنف وفضل عن القصبة».

الصحاح ٦/ ٢٢٠٣ (باب النون، فصل الميم، مادة/ مرن).

(٤) الكافي ٢/ ٣٩٦، والمدونة ٦/ ٣٠٨، ٣٠٩، والتبصرة/ ل ٣٨٣ أ، ومنتخب الأحكام لابن أبـي زمنين/ ل ١١٣ ظ.

(٥) الكافي ٢/ ٣٩٦، وفصول الأحكام/ ٢٦٨، والتفريع ٢/ ٢١٤، ومنتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٦٠ ب.

(٦) الكافي ٢/ ٣٩٦، وفصول الأحكام/ ٢٦٨، والمدونة ٦/ ٣١٠، ومنتخب الأحكام لابن أبـي زمنين/ ل ١١٣ ظ، والتلقين/ ل ١٩٧ أ.

(٧) في منتخب الأحكام لابن أبـي زمنين/ ل ١١٥ و: (وإن كان متلفاً مثل الفخذ والمأمومة والجائفة والمنقلة لم ينقد منه).

قاله مالك في أحد قوليه[1].

وقال أشهب: لا قود فيه[2].

وكذلك اختلف قول مالك في الأنثيين[3]:

فمرة قال: فيهما القصاص.

ومرة قال: إن كان متلفاً فلا قود فيها[4].

وفي البصر: الدية كاملة.

وفي كل عين: نصف الدية[5].

وفي اليدين جميعاً: الدية في كل واحدة نصف الدية[6].

وفي الصدر إذا انكسر فلم يرجع إلى ما كان عليه: الدية[7].

---

(١) المدونة ٦/ ٣١٠، والبيان والتحصيل ١٦/ ١٠٣، ١٠٨، والجامع لأحكام القرآن ٦/ ٢٠٠، والتلقين/ ل ١٩٧ أ، والنوادر والزيادات/ ل ١٠١ ب، ١٠٢ أ.

(٢) العتبية ضمن البيان والتحصيل ١٦/ ١٠٣، ١٥٠، والبيان والتحصيل ١٦/ ١٠٣، ١٥٠، ١٥١، والنوادر والزيادات/ ل ١٠١ ب، ١٠٢ أ.

(٣) الأنثيان: «الخصيتان».
لسان العرب المحيط ١/ ١١١ (حرف الألف، مادة/ أنث).

(٤) التفريع ٢/ ٢١٥، والكافي ٢/ ٣٩٦، ٣٩٧.
وانظر: منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١٤ و، والتلقين/ ل ١٩٧ أ.

(٥) الكافي ٢/ ٣٩٧، والتفريع ٢/ ٢١٤، والتبصرة/ ل ٣٨٣ ب، ومنتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٦٠ ب.

(٦) الكافي ٢/ ٣٩٧، والتفريع ٢/ ٢١٤، ومنتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٦٠ ب، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١٣ و.

(٧) الكافي ٢/ ٣٩٦، ومواهب الجليل ٦/ ٢٤٧، ٢٤٨.
وانظر: منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١٥ و.

وفي قطع الحشفة: الدية، ثم إن قطع بعد ذلك باقيه: ففيه حكومة[1].

وفي قطع الذكر والأنثيين بضربة واحدة: ديتان.

وفي الأنثيين: الدية قطعتا قبل الذكر أو بعده.

وفي بيضتي[2] الرجل: الدية كاملة[3].

وفي أجفان[4] العينين: حكومة[5].

وفي كل زوج من الأسنان[6]: الدية كاملة.

وفي أحداهما: نصفها[7].

وفي عين الأعور: الدية[8].

وفي الشفتين: الدية كاملة.

---

(١) الكافي ٢/٣٩٦، ٣٩٧، والتفريع ٢/٢١٥، والمدونة ٦/٣١٢، ٣١٣، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١٣ ظ، ١١٤ و، والتلقين/ ل ١٩٧ أ.

(٢) البيضتان: «هما ما بداخل الخصيتين».
لسان العرب المحيط ١/٢٩٦ (حرف الباء، مادة/ بيض).

(٣) الكافي ٢/٣٩٦، ٣٩٧، والتفريع ٢/٢١٤، ٢١٥، والمدونة ٦/٣١٥، والنوادر والزيادات/ ل ١٠١ ب.

(٤) الأجفان: «جمع جفن وهو غطاء العين من أعلى وأسفل».
لسان العرب المحيط ١/٤٧٤ (حرف الجيم، مادة/ جفن).

(٥) التفريع ٢/٢١٤، والكافي ٢/٣٩٦، ٣٩٧، ومواهب الجليل ٦/٢٤٧.

(٦) في الكافي ٢/٣٩٧: «وفي كل زوج من الإنسان».

(٧) الكافي ٢/٣٩٧، والتفريع ٢/٢١٤، ومنتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٦٠ ب، والتلقين/ ل ١٩٦ ب، ١٩٧ أ ب، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١٣ ظ.

(٨) الكافي ٢/٣٩٧، والتفريع ٢/٢١٥، وأصول الفتيا/ ٣٣٤، والتلقين/ ل ١٩٦ ب.

وفي كل واحد: نصفها[1].

وقيل في السفلى: ثلثا الدية، وفي العليا: الثلث[2].

وفي الأليتين[3]: الدية.

وفي إحداهما: نصفها[4].

وقيل في إلية الرجل أو المرأة: حكومة[5].

وفي الرجلين: الدية.

وفي كل واحدة: نصفها سواء قطعت من الكعبين أو من الفخذين.

وكذلك الحكم في اليدين[6].

وفي ذهاب الكلام: الدية[7].

وفي الصلب[8]: الدية إذا أقعده.

---

(١) الكافي ٢/٣٩٧، والتفريع ٢/٢١٤، والتبصرة/ ل ٣٨٤ أ، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١٣ ظ.

(٢) المنتقى ٧/٨٣، والتبصرة/ ل ٣٨٤ أ، ونسب هذا القول إلى: «سعيد ابن المسيب».

(٣) الأليتان: «الألية: ما ركب العجز من اللحم والشحم والجمع أليات وأليات».
لسان العرب المحيط ١/٩٠ (حرف الألف، مادة/ ألا).

(٤) الكافي ٢/٣٩٧، والتفريع ٢/٢١٤، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١٤ و، والتلقين/ ل ١٩٦ ب.

(٥) المدونة ٦/٣١٣، ٣١٤، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١٤ و.

(٦) الكافي ٢/٣٩٧، والتبصرة/ ل ٣٨٤ أ ب، والتلقين/ ل ١٩٦ ب، ١٩٧ أ، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١٣ ظ.

(٧) الكافي ٢/٣٩٦، والتفريع ٢/٢١٥، والمدونة ٦/٣١٠، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١٣ ظ، والتلقين/ ل ١٩٧ أ.

(٨) الصلب: «عظم من لدن الكاهل إلى العجب». =

فإن لم يقعده ولكن كسره وبرىء على شيء ظاهر:

فليس فيه إلاَّ الاجتهاد[1].

وفي ثديـي المرأة: الدية.

وفي الواحدة: نصفها.

وفي الحلمتين[2] إذا بطل مجرى اللبن: الدية.

وفي الواحدة: نصفها[3].

وفي شلل الرجلين واليدين مثل ما في قطعهما[4].

وليس في الحاجبين إلاَّ حكومة.

وكذلك الأذنين: عند مالك ويجتهد فيهما على قدر اللين[5].

وفي شعر اللحية: حكومة.

وفي حجاج العينين: حكومة[6].

= القاموس المحيط ١/ ٩٦ (فصل الصاد، باب الباء، مادة/ الصلب).

(١) المدونة ٦/ ٣١٢، والكافي ٢/ ٣٩٦، والتبصرة/ ل ٣٨٣ أ، وأصول الفتيا/ ٣٣٣، والنوادر والزيادات/ ل ١٠٢ أ.

(٢) الحلمتين: «الحلمة رأس الثدي».
الصحاح ٥/ ١٩٠٣ (باب الميم، فصل الحاء، مادة/ حلم).

(٣) الكافي ٢/ ٣٩٧، والتفريع ٢/ ٢١٤، والمدونة ٦/ ٣١٦، ومنتخب الأحكام لابن أبـي زمنين/ ل ١١٣ ظ، والتلقين/ ل ١٩٦ ب، ١٩٧ أ.

(٤) الكافي ٢/ ٣٩٧، والمدونة ٦/ ٣١٤، ٣١٥، ومنتخب الأحكام لابن أبـي زمنين/ ل ١١٣ ظ.

(٥) الكافي ٢/ ٣٩٧، والمدونة ٦/ ٣١٤، ٣١٥، والتلقين/ ل ١٩٦ ب، ١٩٧ ب.

(٦) التفريع ٢/ ٢١٤، والكافي ٢/ ٣٩٧، والمدونة ٦/ ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، والتلقين/ =

وفي أصابع اليدين: الدية.

وكذلك في أصابع الرجلين: الدية.

وفي كل أصبع/ من أصابع اليد أو الرجل: مائة دينار. [ل/١٣٣ب]

وفي كل أنملة من// أصابع اليد أو الرجل: [ص ٢٨٣]

ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار.

إلاَّ أن الإبهام(١) من اليد أو الرجل: فيه مائة دينار وليس فيه إلاَّ الأنملتان في كل أنملة خمسون ديناراً(٢).

وفي السن: خمس من الإبل وهي خمسون ديناراً(٣).

ومقدم الفم ومؤخر الأسنان والأضراس: سواء.

فإن ضربت السن فاحمرت أو اصفرت: ففيها خمس من الإبل أو خمسون ديناراً ولا قود.

وإن ضربت بعد إحمرارها فاسودت: ففيها أيضاً خمسون ديناراً.

وإن ضربت فسقطت: كان فيها مثل ذلك وفيها الخلاف بين أهل المدينة: منهم من لا يرى إلاَّ حكومة ما لم تسقط(٤).

= ل ١٩٧ ب، ومنتخب الأحكام لابن أبـي زمنين/ ل ١١٥ و، وعيون المسائل/ ل ٦١ ى.

(١) الإبهام: «الأصبع العظمى وهي مؤنثة والجمع الأباهيم».
الصحاح ٥/ ١٨٧٥) باب الميم، فصل الباء، مادة/ بهم).

(٢) الكافي ٢/٣٩٨، والتلقين/ ل ١٩٧ أ، والمنتقى ٧/٩١، ٩٢، والمدونة ٦/ ٣١٤، ٣١٦، ٣١٧، ومنتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٦٠ أ، ٦١ب.

(٣) الكافي ٢/ ٣٩٦، والتفريع ٢/ ٢١٥، والمدونة ٦/ ٣١٣، والتلقين/ ل ١٩٧ ب.

(٤) الكافي ٢/ ٤٠٠، ومنتخب الأحكام لابن أبـي زمنين/ ل ١١٥ و، والمدونة ٦/ ٣٢١، والمنتقى ٧/٩٣، ٩٤، والتفريع ٢/ ٢١٥، وانظر: الكافي ٢/٣٩٦.

وفي سن الصبي إذا قلعت فلم تنبت: خمسون ديناراً كما في سن الكبير لكن ينتظر بالصغير نباتها سنة ولا ينتظر بالكبير[1].

وفي العين إذا ضربت وصارت قائمة وذهب نظرها وبقي جمالها: العقل تاماً[2].

وكذلك اللسان إذا خرس ولم يقطع[3].

ولا يقتص من اليد أو الرجل اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى.

وكذلك العينان[4].

ولا يقاد من سن إلاَّ بمثلها وموضعها الرباعية بالرباعية والعليا بالعليا والسفلى بالسفلى[5].



---

(١) الكافي ٢/ ٤٠٠، والمدونة ٦/ ٣٢٦، ٣٢٧، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١٥ و.

(٢) المدونة ٦/ ٣٢١، والمنتقى ٦/ ٨٦، ٧، والتبصرة/ ل ٣٨٣ ب، والتلقين/ ل ١٩٦ ب، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١٣ ظ، ١١٥ و.

(٣) المدونة ٦/ ٣١٠، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١٦/ ١٠٣، ١٠٧، ١٥٠، والجامع لأحكام القرآن ٦/ ٢٠٠، والنوادر والزيادات/ ل ١٠١ ب، ١٠٢ أ، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١٣ ظ.

(٤) المدونة ١٦/ ٣٢٤، ٣٢٥، والبيان والتحصيل ١٠٩، ١١٠، والنوادر والزيادات/ ل ١١٣ أ ب، ١١٤ أ.

(٥) المدونة ١٦/ ٣٢٤، ٣٢٥، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١٦/ ١٠٦، ١٠٩، والبيان والتحصيل ١٦/ ١٠٩، ١١٠.

باب:
في الجراح[1]

ومن الكافي: وليس فيما دون الموضحة من الجراح عند مالك وأصحابه عقل مسمى ولا أرش معلوم[2].

والموضحة: لا تكون إلاَّ في الرأس والوجه.

وكذلك الشجاج[3] كلها فيما ذكر أهل اللغة قالوا:

وما كان من ذلك في الجسد قيل له جراح لا شجاج[4].

---

(١) الجراح: «جمع جراحة اسم الضربة أو الطعنة».
لسان العرب المحيط ١/ ٤٣٢ (حرف الجيم، مادة/ جرح).

(٢) الكافي ٢/٣٩٨، والتفريع ٢/٢١٦، وشرح زروق ٢/ ٢٣٦، ٢٣٧، ومنتخب الأحكام لابن أبـي زمنين/ ل ١١٤ و، والتلقين/ ل ١٩٦ أ ب.

(٣) الشجاج: «جمع شجة وهي الجرح يكون في الوجه والرأس فلا يكون في غيرهما من الجسم».
أنيس الفقهاء/ ٢٩٣.
ولسان العرب المحيط ٢/ ٢٧١ (حرف الشين، مادة/ شجج).

(٤) الكافي ٢/٣٩٨، والتفريع ٢/٢١٦، وشرح زروق ٢/٢٣٧، ٢٣٨، وأنيس الفقهاء/ ٢٩٣، ولسان العرب المحيط ١/ ٤٣٢، (حرف الجيم، مادة/ جرح)، ٢/ ٢٧١ (حرف الشين، مادة/ شجج).

والموضحة هي: التي توضح العظم وفيها نصف عشر الدية[1].

والمنقلة: لا تكون إلاَّ في الرأس وهي التي تحرك عظم الرأس وفيها: عشر الدية، ونصف عشر الدية[2].

والمأمومة: لا تكون إلاَّ في الرأس وهي التي تفضي إلى أم الرأس وهو الدماغ وفيها: ثلث الدية[3].

والجائفة: في الجوف وهي التي تفضي إلى الجوف وفيها: ثلث الدية[4].

وما سوى ذلك من الجراح: فإنما فيه الاجتهاد[5].

ومن التفريع: وفي الملطا[6] ....

---

(١) الكافي ٢/ ٣٩٨، ٣٩٩، والمدونة ٦/ ٣٠٩، وشرح زروق ٢/ ٢٣٧، ومنتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٦١ أ.

(٢) الكافي ٢/ ٣٩٩، وشرح زروق ٢/ ٢٣٧، ٢٣٨، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ / ١١٤ و، ومنتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٦١ أ، والتلقين/ ل ١٩٦ أ ب، ولسان العرب المحيط ٢/ ٢٧١ (حرف الشين، مادة/ شجج)٣/ ٧٠٩ (حرف النون، مادة/ نقل).

(٣) الكافي ٢/ ٣٩٩، والتلقين/ ل ١٩٦ ب، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦/ ٢٥٨، وشرح زروق ٢/ ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ولسان العرب المحيط ١/ ١٠٥ (حرف الألف، مادة/ أمم).

(٤) الكافي ٢/ ٣٩٩، والمدونة ٦/ ٣١٦، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦/ ٢٥٨، والتلقين/ ل ١٩٦ ب.

(٥) الكافي ٢/ ٣٩٨، ٣٩٩، والتلقين/ ل ١٩٦ أ ب، وشرح زروق ٢/ ٢٣٧، ٢٣٨، والبيان والتحصيل ١٦/ ١٠٠، ١٠١، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١٤ و.

(٦) الملطا: «هي التي ليس بينها وبين العظم إلاَّ جلدة رقيقة وتلك الجلدة الرقيقة هي السمحاق».

الكافي ٢/ ٢٩٨، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١٤ و.

ولسان العرب المحيط ٣/ ٥٢٥، ٥٢٦ (حرف الميم، مادة/ ملط).

والباضعة[1] والدامية[2] وسائر الشجاج[3] التي لا تقدير لها: حكومة[4].

والحكومة: أن يقوم المجني عليه عبداً صحيحاً ويقوم عبداً معيباً وينظر ما بين قيمته فيجعل ذلك جزءاً من الدية أي ديته على الجاني عليه[5].

ومن أحكام ابن أبي زمنين وابن سهل: ومن ادعي عليه بدم وأتى المدعي ببينة غير عادلة إلاَّ أنهم جماعة يقولون: قد كان الأمر عندنا فاشياً مشهوراً:

فشهادة غير العدول بمنزلة من لا بينة له.

فإن كان من أهل الريب: حبسه السلطان الشهر ونحوه.

وإن لم يكن من أهلها: لم يحبس إلاَّ اليوم واليومين.

---

(١) الباضعة: «هي ما أبضع اللحم ولم تصل إلى العظم ولا بلغت الجلدة التي تبلغها السمحاق».
أنيس الفقهاء/ ٢٩٤، والكافي ٢/ ٣٩٨.
ولسان العرب المحيط ١/ ٢٢٢،٢٢٣ (حرف الباء، مادة/ بضع).

(٢) الدامية: «هي التي ظهر دمها ولم يسل».
أنيس الفقهاء/ ٢٩٤، والكافي ٢/ ٣٩٨، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١٤ و.
ولسان العرب المحيط ١/ ١٠١٥ (حرف الدال، مادة/ دمم) ٢/ ٢٧١، (حرف الشين، مادة شجج).

(٣) قال في الكافي ٢/ ٣٩٨: (وأول الشجاج الخارجية ثم الدامية ثم الدامغة، ثم الباضعة، ثم السمحاق ويقال لها الملطاء بالمد والقصر).
وانظر: لسان العرب المحيط ٢/ ٢٧١ (حرف الشين، مادة/ شجج).
ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١٤ و.

(٤) التفريع ٢/ ٢١٥، والكافي ٢/ ٣٩٨، ٣٩٩، وشرح زروق ٢/ ٢٣٧، ٢٣٨، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١٤ و.

(٥) التفريع ٢/ ٢١٥، والكافي ٢/ ٣٩٩، والتلقين/ ل ١٩٧ ب.

[ل/ ١٣٤أ] ومعناه: ليستثبت في أمره هل تحقق الدعوى/ عليه أو لا تحقق[1].

قال مالك: ومن لطخ بدم: وقعت عليه التهمة ولم يتحقق عليه من ذلك ما تجب به القسامة فليس عليه ضرب مائه وسجن سنة ولكن عليه الحبس الطويل جداً ولا يعجل بإخراجه حتى تتبين براءته ويأتي عليه السنون الكثيرة ولقد كان الرجل يحبس في الدم باللطخ والشبهة ويطال سجنه حتى أن أهله ليتمنون له الموت من طول سجنه[2].

ومن ادعى على رجل أنه شجه أو ضربه ضرباً يزعم أنه يخاف منه على نفسه وقد عرفت العداوة بينهما:

فلا سجن على المدعى عليه إلاَّ أن يأتي بلطخ بين أو شبهة قوية.

أو يكون المدعي بحال يخاف عليه فيه الموت.

وذلك أنّ الرجل يكون عدوّاً للرجل فتدعوه عداوته والحرص على معرته في السجن وأداء السلطان أن يقطع في رأسه فيقول: فلان في ليوجب عليه: فذلك المعرة والسجن:

فلا يؤخذ هذا بقول المدعي[3] إذا كانت العداوة بينهما معروفة حتى يأتي بشبهة بينة أو لطخ قوى وأمر لا تقع فيه التهمة والظنة.

---

(١) منتخب الأحكام لابن أبـي زمنين/ ل ١١٤ و ظ، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١٥/ ٤٥٦، ١٦/ ٥٩، ٦٠، وتبصـرة الحكـام ٢/ ١٦٠، ١٦١، والبيـان والتحصيـل ١٥/ ٤٥٦، ٤٥٧.

(٢) منتخب الأحكام لابن أبـي زمنين/ ل ١١٤ ظ، وتبصرة الحكام ٢/ ١٦٠، ١٦١، والبيان والتحصيل ١٥/ ٤٥٧، ومنتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٥٨ ب، ٥٩ أ.

(٣) في منتخب الأحكام لابن أبـي زمنين/ ل ١١٤ ظ: (فتدعوه عداوته والحرص على معرته بالسجن ولدى السلطان أن يقطع في رأسه فيقول فلان بـي ليوجب بذلك السجن عليه والمعرة فرأينا ألا يؤخذ في هذا القول المدعى).

وبه قال ابن الماجشون وأصبغ ومطرف فاستحسنوه وبه العمل[1] [2].

ومن أحكام ابن مغيث: وإذا اضطرب قول الجريح فرمى رجلاً ثم رمى رجلاً آخر:

فعند ابن القاسم وأشهب وأصبغ: لا تقبل منه في الأول ولا في الأخير، وبهذا جرى الحكم عند الشيوخ.

وقال ابن الماجشون: يؤخذ بآخر قوله.

وإن رجع إلى طلب الأول: فقوله مقبول[3].

❑ ❑ ❑

---

(١) في منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١٤ ظ: (قال عبد الملك: وسمعت ابن الماجشون يقول ذلك وأعلمت به أصبغ فاستحسنه ورأى أن يعمل به).

(٢) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١٤ ظ، ومنتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٥٨ ب، ٥٩ أ.
وانظر: تبصرة الحكام ٢/ ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣.

(٣) منتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٥٩ أ، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١٦/ ٢٥، ٢٦، وقال في البيان والتحصيل ١٦/ ٢٦، ٢٧: (فقول ابن القاسم أظهر والله أعلم).

بـــاب :
فـي حـدّ الـزنـا[1]

من الكافي: ولا يجب الحد ولا الفرض في البدن إلاَّ على بالغ[2].

ولا يجب الرجم[3]: إلاَّ على من أحصن إذا كان منه اعتراف بالزنا يقيم عليه ولا يرجع عنه أو شهادة قاطعة من أربعة عدول يشهدون برؤية الإيلاج[4] أقل ذلك التقاء الختانين[5].

والإحصان الموجب للرجم: هو أن يكون الزاني حراً بالغاً غير مغلوب

---

(١) الزنا: «تغييب حشفة آدمي في فرج آخر دون شبهة عمداً».
التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦/ ٢٩٠.

(٢) الكافي ٢/ ٣٥٨، ومواهب الجليل ٦/ ٢٩٠، ٢٩١، وتبصرة الحكام ٢/ ١٧٤، ١٧٥، والتلقين/ ل ٢٠٠ أ.

(٣) الرجم: «القتل وأصله الرمي بالحجارة».
الصحاح ٥/ ١٩٢٨، (باب الميم، فصل الراء، مادة/ رجم).
وأنيس الفقهاء/ ١٧٥.

(٤) الإيلاج: «الإدخال».
لسان العرب المحيط ٣/ ٩٧٩ (حرف الواو، مادة/ ولج).

(٥) الكافي ٢/ ٣٥٨، وتبصرة الحكام ٢/ ١٧٥، ١٧٦، وفصول الأحكام/ ٢٧٠، والنوادر والزيادات/ ل ١٢٩ أ ب، ١٣٠ أ.

على عقله وقد وطىء زوجة بنكاح صحيح بقران عليه ويكون وطؤه لها مباحاً غير محظور سواء كانت الزوجة حرة أو أمة مسلمة أو كتابية عاقلة أو مجنونة صغيرة أو كبيرة إذا كان مثلها يوطأ.

وبمثل الذي يكون به الرجل محصناً تكون به المرأة محصنة.

غير أن الصغير والمجنون لا يحصنانها(١).

والوطء فيما دون الفرج لا يُوْجِبُ حداً والحد عند مالك فيما روى المدنيون عنه وغيرهم: على من وطىء في الدبر فأولج واجب كما يجب عليه الغسل أنزل أو لم ينزل ولا يصح عنه غير هذا(٢).

ومن زنى بامرأة بعد أن أحصن واعترف بالزنا مرة واحدة وأقام على اعترافه ولم ينزع عنه أو شهد عليه أربعة عدول لا عبد فيهم ولا راجع عن شهادته// ولم يختلفوا ولا أتوا مفترقين: [ص٣٨٤]

أقيم عليه الحد وهو الرجم بالحجارة يحيط به الناس فيرجمونه مطلقاً دون أن/ يحفر له. [ل/١٣٤ب]

وقد قيل: إنه يحفر له حفير تغيب فيها قدماه إلى أنصاف ساقيه لئلا يفر ولا يقلع عنه حتى يموت(٣).

فإن كان الرجم باعتراف: بدأ الإمام برجمه ثم الناس.

---

(١) الكافي ٢/٣٥٨، والتفريع ٢/٢٢١، وتبصرة الحكام ٢/١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، والتلقين/ ل ٢٠٠ أ ب.

(٢) الكافي ٢/٣٥٨، ٣٥٩، والتفريع ٢/٢٢١، وتبصرة الحكام ٢/ ١٧٤، ١٧٥.

(٣) الكافي ٢/٣٥٩، والمدونة ٦/٢٠٨، ٢٠٩، ٢٤١، والنوادر والزيادات/ ل ١٢٧ أ، ١٢٨ أ، ١٢٩ أ ب، ١٣٠ أ.

وإن كان بشهادة: بدأ الشهود ثم الناس[1].

وإن كان المعترف بالزنا بكراً: جلد مائة جلدة بسوط قد ركب به وكان قاعداً مجرداً ضرباً وسطاً وغُرِّبَ عاماً إلى غير بلده يحبس بالموضع الذي يغرب إليه سنة ويترك على المرأة ما يسترها ولا يوقيها الضرب من الثياب[2].

ولا تغريب على امرأة حرة ولا عبد[3].

وحد العبد والأمة إذا زنى أحدهما بكراً كان الزاني منهما أو ثيباً: خمسون جلدة.

وكل من فيه شعبة من الرق في ذلك بمنزلة الأمة[4].

ومن أقر بالزنا مرة واحدة وأقام على إقراره:

لزمه الحد.

فإن رجع عن إقرار إلى أقل شبهة:

سقط عنه الحد وإن كذب نفسه ولم يرجع شبهة، فقد اختلف قول مالك في ذلك:

فمرة قال: يقام عليه الحد إن لم يرجع إلى شبهة.

---

(١) الكافي ٢/ ٣٥٩، وشرح زروق ٢/ ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٤١، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦/ ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٧، والنوادر والزيادات/ ل ١٢٧ أ.

(٢) الكافي ٢/ ٣٥٩، وشرح زروق ٢/ ٢٥٧، والمدونة ٦/ ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٤٣، والنوادر والزيادات/ ل ١٢٥ ب، ١٢٧ أ، ١٣٠ أ.

(٣) الكافي ٢/ ٣٥٩، ٣٦٠، والتفريع ٢/ ٢٢٢، والمدونة ٦/ ٢٣٦، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١٧ ظ، والنوادر والزيادات/ ل ١٢٥ ب.

(٤) الكافي ٢/ ٣٦٠، والتفريع ٢/ ٢٢٢، وشرح التنوخي مع شرح زروق ٢/ ٢٥٧، والنوادر والزيادات/ ل ١٣١ أ ب.

ومرة قال: لا يقام عليه الحد وهو الصحيح قياساً على رجوع الشهود قبل الحكم[1].

وإذا اختلف الشهود على الزنا في تسمية الشهر أو الأيام أو الساعات أو البلدان أو المكان أو في وصف الفعل:

كانوا كلهم قذفة وعليم الحد ويسقط عن المشهود عليه.

وسواء خالفهم أحدهم في شيء من ذلك كله أو اختلفوا كلهم[2].

والشهادة على الشهادة جائزة في الحدود وغيرها.

ويحتاج في الشهادة على الشهادة في الزنا إلى ثمانية عدول يشهد كل اثنين منهم على شهادة واحد. ويشهد الثمانية جملة على الأربعة جملة.

وشهادة ستة على شهادة ثلاثة مع شهادة واحد على الرؤية شهادة تامة وكذلك شهادة ثلاثة على الرؤية.

وشاهدين على شهادة الرابع جائزة أيضاً[3].

وقد ذكر ابن عبد الحكم وطائفة من أصحابه: أنه لا بد أن يشهد على كل واحد من الأربعة الشهود أربعة عدول.

أو يشهد أربعة على أربعة كلهم، وإن شهد اثنان على شهادة اثنين واثنان على شهادة اثنين:

---

(١) الكافي ٢/ ٣٦٠، والتفريع ٢/ ٢٢٢، ٢٢٣، والمدونة ٦/ ٢٠٨، ٢٠٩، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١٧ ظ.

(٢) الكافي ٢/ ٣٦٠، والمدونة ٦/ ٢٤٤، ٢٤٧، والبيان والتحصيل ١٦/ ٣٤٨، ٣٤٩، والنوادر والزيادات/ ل ١٢٨ أ، ١٢٩ ب.

(٣) الكافي ٢/ ٣٦١، وقال: (هذا تحصيل مذهب مالك عند كثير من أصحابه)، والمدونة ٥/ ١٥٩، ٦/ ٢٤٥، والنوادر والزيادات/ ل ١٢٨ أ ب.

وجب الحد على المشهود عليه في قول ابن القاسم[1].

ولو شهد أربعة على امرأة بالزنا أحدهم زوجها: لحد الثلاثة ولاعن الزوج.

فإن أبى من اللعان: حد[2].

وحد العاملين عمل قوم لوط[3]:

الرجم أُحْصِنا أو لم يحصنا يرجم الفاعل والمفعول به.

[ص ٢٨٥] كما يرجم المحصن إن كان بالغين[4] أو البالغ منهما إن كان الفاعل// فإن كان المفعول به بالغاً والفاعل صبياً:

سقط الحد عن الصبي وعوقب المفعول به بالأدب الوجيع له ولا ينقص من مائه جلدة شيئاً[5].

ويحتاج في الشهادة عليهما إلى مثل ما يحتاج في الشهادة على الزنا سواء أو الاعتراف الذي لا ينزع عنه المعترف به[6].

---

(١) الكافي ٢/ ٣٦١، ٣٦٢، والنوادر والزيادات/ ل ١٢٨ أ، والمدونة ٦/ ٢٤٥.
وانظر: تبصرة الحكام ١/ ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤.

(٢) الكافي ٢/ ٣٦٢، والمدونة ٦/٢٠٨، والنوادر والزيادات/ ل ٨٦ أ، ١٢٦ ب.

(٣) عمل قوم لوط: «هو ما ذكره الله عنهم من إتيانهم الذكور شهوة من دون النساء».
الجامع لأحكم القرآن ٧/ ٢٤٣.
وانظر: أنيس الفقهاء/ ١٧٦.
ولسان العرب المحيط ٣/ ٤١٢ (حرف اللام، مادة/ لوط).

(٤) في الكافي ٢/ ٢٦٢: (كما يرجم الزاني المحصن فإن كانا بالغين).

(٥) الكافي ٢/ ٣٦٢، والتفريع ٢/ ٢٢٥، ومواهب الجليل ٦/ ٢٩٦، والجامع لأحكام القرآن ٧/ ٢٤٣، ٢٤٤، والتلقين/ ل ٢٠١ أ، والنوادر والزيادات/ ل ٨٤ ب، ٨٥ أ.

(٦) الكافي ٢/ ٣٦٢، والتلقين/ ل ٢٠١ أ، وشرح زروق ٢/ ٢٦١، وأنيس الفقهاء/ ١٧٦.

وعلى المرأتين إذا ثبت عليهما السحق[1]: الأدب الموجع والتشريد[2].

ويرد أهل الذمة في الزنا إلى أهل دينهم، فإذا اختاروا أن يحكم حاكمنا بينهم: حكم بينهم بحكم الإسلام إن شاءوا[3].

وإذا أكره النصراني مسلمة:

كان عليه صداق مثلها فإن أسلم.

وإلا قتل لأنه نقض العهد.

وإن طاوعته: حُدَّت حدّ الزنا.

وأدّب هو الأدب الوجيع[4].

ومن زنا بجارية أحد أبويه أو امرأته: فعلية الحد.

ومن زنا بجارية ولده: فلا حد عليه[5].

---

(١) السحق: «هو الدق والبعد ومساحقة النساء لفظ مولد».
لسان العرب المحيط ٢/١٠٨، ١٠٩ (حرف السين، مادة/ سحق).

(٢) الكافي ٢/٣٦٢، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١٦/٣٢٣، وشرح التنوخي مع شرح زروق ٢/ ٢٦١، وتبصرة الحكام ٢/ ١٧٤، والنوادر والزيادات/ ل ٨٥ أ.

(٣) الكافي ٢/ ٣٦٢، ٣٦٣، وتبصرة الحكام ٢/ ١٧٤، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١٧ ظ، ١١٨ و.

(٤) الكافي ٢/٣٦٣، وزاد على ذلك قوله: (وإن رأى الحاكم أن يبلغ به الحد بلغ)، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١٦/ ٢٢٤، ٣٣٤، وشرح زروق ٢/ ٢٥٩، ٢٦٠، وتبصرة الحكام ٢/ ١٧٤.
وانظر: منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١٧ ظ.

(٥) الكافي ٢/٣٦٣، والتفريع ٢/٢٢٣، والمدونة ٦/٢٠٩، ومنتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٦١ ب، والرسالة الفقهية/ ٢٤١.

ومن أتى غلاماً أو امرأة في غير الفرج: بولغ في أدبه على قدر سفهه[1].

ومن أتى بهيمة: فعليه العقوبة ولا بأس بأكلها[2].

❑ ❑ ❑

---

(1) الكافي ٢/ ٣٦٣، وتبصرة الحكام ٢/ ١٧٧، وشرح زروق ٢/ ٢٦١.

(2) الكافي ٢/ ٣٦٣، والتلقين/ ل ٢٠١ أ، والنوادر والزيادات/ ل ٨٥ أ، والجامع لأحكام القرآن ٧/ ٢٤٤، ٢٤٥، وقال في التفريع ٢/ ٢٢٥: (ولا تقتل البهيمة ولا بأس بأكلها إذا كانت مما يؤكل لحمها إذا ذكيت).

وانظر: أنيس الفقهاء/ ١٧٦.

باب:
حد القذف[1]

ومن الكافي: الذي يوجب الحد ثلاثة أشياء:

التصريح بالزنا.

والنفي من النسب.

والتعريض فيهما جميعاً[2].

وكل من قذف حراً مسلماً بالغاً عاقلاً بالزنا أو اللواط:

فعليه الحد ثمانون جلدة إذا كان القاذف حراً مسلماً بالغاً عاقلاً غير مجنون[3].

وإن كان عبداً: جُلِدَ أربعين جلدة.

---

(١) القذف: «الرمي بالزنا وما كان في معناه».
لسان العرب المحيط ٣/ ٤٠ (حرف القاف، مادة/ قذف).

(٢) الكافي ٢/ ٣٦٥، والتلقين/ ل ٢٠١ ب، فصول الأحكام/ ٢٧٠، ٢٧١، وزاد (القذف)، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٢٦٥، والنوادر والزيادات/ ل ٩٢ ب، ٩٣ ب، ٩٤ أ.

(٣) الكافي ٢/ ٣٦٤، والتفريع ٢/ ٢٢٥، والمقدمات الممهدات ٣/ ٢٦٨، ٢٦٩، والتلقين/ ل ٢٠١ أ ب.

وإن كان كافراً: بلغ به السلطان من العقوبة ما يكون تشديداً لأمثاله.

وقيل: يجلد العبد الكافر أربعين.

والحر الكافر ثمانين إذا قذفا مسلماً وهو الأصح عن مالك[1].

ومن قذف امرأة حرة مسلمة صغيرة أو كبيرة إن كان مثلها يوطأ، وإن لم تبلغ المحيض:

فعليه الحد تاماً[2].

والضرب كله في الحدود كلها عند مالك واحد في الظهر مجرداً ضرباً بين الضربين غير مبرح[3].

ومن أحكام ابن أبي زمنين قال أصبغ: ينبغي للقاضي إذا حلف الناس أن يحلفهم قياماً، وإذا ضربهم الحدود أن يضربهم قعوداً ويأمر الجلاد أن لا يرفع يده بالسوط جداً ولا يخفضها ولكن وسطاً من ذلك.

وضرب الشيخ والشاب في الحدود سواء.

وكذلك الإيجاع[4].

---

(١) الكافي ٢/ ٣٦٤، والتفريع ٢/ ٢٢٥، والمقدمات الممهدات ٣/ ٢٦٥، والنوادر والزيادات/ ل ١٣١ أ ب.

(٢) الكافي ٢/ ٣٦٤، ٣٦٥، والتلقين/ ل ٢٠١ ب، والنوادر والزيادات/ ل ١٢٧ ب، ١٣١ ب.

(٣) الكافي ٢/ ٣٦٥، والمدونة ٦/ ٢٤٨، ٢٤٩، والتفريع ٢٢٧٢، وشرح زروق ٢/ ٢٦٥، والنوادر والزيادات/ ل ١٢٧ أ.

(٤) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٣١ و، وتبصرة الحكام ١/ ١٤٧، ١٤٨، ٢/ ١٨٣، ١٨٤، والمدونة ٦/ ٢٤٣، ٢٤٩، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١٦/ ٢٧٦، ٣٤٩، والنوادر والزيادات/ ل ١٢٧ أ.

وإذا اقتص للناس في جراحهم: دعا بطبيب رفيق يقتص لهم وأجرته على المقتص له[1].

ولمالك في المدونة: ويجرد الرجل في الحد والنكال ويقعد ولا يقام ولا يمد.

وتجلد المرأة ولا تجرد وتقعد.

وقد كان بعض الأئمة اتخذ قفة[2] تجعل المرأة فيها.

قال ابن القاسم: وكان يعجب مالكاً هذا[3].

قال سحنون: وإذا جهل السلطان فضرب المحدود على غير الظهر: فلا يجزىء من الحد ولا شيء على السلطان في مثل هذا لأنه مما لا عقل له[4].

قال ابن القاسم: وإذا وجبت الحدود فلا تكون إلاَّ بالسوط.

ولا يجزىء فيها القضيب//[5] ولا الدرة[6] .... [ص٣٨٦]

---

(١) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٣١ و، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١٦/ ٨٧، والبيان والتحصيل ١٦/ ٨٧.

(٢) قفة: «شبه زبيل صغير من خوص يجتبى فيه الرطب وتضع فيه النساء غزلهن».
لسان العرب المحيط ٣/ ١٣٨ (حرف القاف، مادة/ قفف).

(٣) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٣١ و، والمدونة ٦/ ٢٤٣، والتبصرة ٢/ ١٨٣، ١٨٤، والتفريع ٢/ ٢٢٧، والنوادر والزيادات/ ل ١٢٧ أ.

(٤) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٣١ و، وتبصرة الحكام ٢/ ١٨٣.

(٥) القضيب: «الغصن وكل نبت من الأغصان يقضب».
لسان العرب المحيط ٣/ ١٠٨ (حرف القاف، مادة/ قضب).

(٦) الدرة: «التي يضرب بها».
الصحاح ٢/ ٦٥٦ (باب الراء، فصل الدال، مادة/ درر).

ولا الشراك[1] مكان السوط[2].

ومن التفريع: وينزع عن المرأة من الثياب ما يقيها ألم الضرب مثل الفراء والجباب وغير ذلك مما يشبههما ويضرب الرجل والمرأة قاعدين وتترك لهما أيديهما ولا يشدان ولا يمسكان إلاَّ أن يهربا ولا يمكنا من إقامة الحد فيجوز إمساكهما أو شدهما إذا احتيج إلى ذلك[3].

وإذا وجب على المرأة حد أو قتل وهي حامل ظاهرة الحمل:

لم يقم عليها الحد حتى تضع الحمل.

وإن ادعت الحمل:

سجنت وانتظر بها حتى تحيض أو يظهر حملها[4].

ومن الكافي: ولا حد علي من قذف عبداً ولا كافراً ولا صبياً صغيراً ولا مجنوناً ولا مجبوباً ولا خصياً[5].

---

(1) الشراك: «سير النعل والجمع شُرُك وأَشْرُك النعل وشركها جعل لها شراكاً».
لسان العرب المحيط ٢/ ٣٠٧ (حرف الشين، مادة/ شرك).

(2) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٣١ و، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١٦/ ٣٢٦، ٣٥٢، والمدونة ٦/ ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، والبيان والتحصيل ١٦/ ٣٢٧، وتبصرة الحكام ٢/ ١٨٣، ١٨٤، والنوادر والزيادات/ ل ١٢٧ أ.

(3) التفريع ٢/ ٢٢٧، وتبصرة الحكام ٢/ ١٨٣، ١٨٤، والمدونة ٦/ ٢٤٣.
وانظر: النوادر والزيادات/ ل ١٢٧ أ، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٣١ و.

(4) التفريع ٢/ ٢٢٧، وشرح زروق ٢/ ٢٦٥، ٢٦٦، والمدونة ٦/ ٢٥٠، والنوادر والزيادات/ ل ١٣٠ ب، ١٣١ أ، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١٧ ظ.

(5) الكافي ٢/ ٣٦٥، والمقدمات الممهدات ٣/ ٢٦٨، ٢٦٩، وشرح التنوخي مع شرح زروق ٢/ ٢٦٢، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١٨ و.

وإنما يجب الحد بأحد معنيين:

إما بقطع نسب مسلم مشهور النسب.

أو رميه بالزنا في نفسه أو ما أشبهه[1].

ولا حد على من نفى رجلاً عن أمه[2].

ومن أقرّ بالزنا ولم يذكر امرأة بعينها ثم نزع عن ذلك:

فلا حد عليه.

وإن كانت امرأة معينة:

حدّ لها حد القذف ثم يحد للزنا إن لم ينزع عن قوله إلاَّ أن تدعي المرأة أنه اغتصبها فيحد للزنا لا غير[3].

ومن نفى رجلاً عن قبيلة ولم يكن مشهور النسب معروفاً:

فلا حد على قاذفه حتى تتبين صحة نسبه[4].

ومن نفى رجلاً مسلماً عن أبيه:

---

(١) الكافي ٢/ ٣٦٥، والمقدمات الممهدات ٣/ ٢٦٩، وشرح زروق ٢/ ٢٦٢، ٢٦٣.
وانظر: النوادر والزيادات/ ل ٩٣ ب، ٩٤ أ، ومنتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٦٢ أ.

(٢) الكافي ٢/ ٣٦٥.
وانظر: مواهب الجليل ٦/ ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، والنوادر والزيادات/ ل ٩٣ ب، ٩٤ أ.

(٣) الكافي ٢/ ٣٦٥، والإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٢٢٦، ومواهب الجليل ٦/ ٣٠٤، ٣٠٥.
وانظر: تهذيب الطالب ٢/ ل ٤٢ أ ب، ٤٣ أ ب.

(٤) الكافي ٢/ ٣٦٥، والمدونة ٦/ ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، والنوادر والزيادات/ ل ٩٢ ب، ٩٣ ب.

حدّ سواء كان أبوه مسلماً أو كافراً أو حراً أو عبداً أو غير ذلك.

يراعي حال أمه في كل من نفي عن أبيه[١].

ومن نفى ابن الملاعنة عن أبيه على جهة المشاتمة بما يرى أنه قذف أمه:

جلد الحد[٢].

وكذلك من نفى ابن المغتصبة لأنه قذف لأمه[٣].

وعلى المعرض بالشتم من الحد مثل ما على المصرح[٤].

ومن قال لرجل يا منبوذ[٥]:

[ل/ ١٣٥أ] فعليه/ الحد[٦].

ومن رمى رجلاً بلواط أو قال له: يا لوّاط:

فعليه الحد[٧].

---

(١) الكافي ٢/ ٣٦٥، والمدونة ٦/ ٢٢٥، ٢٣٠، ٢٣١، ومواهب الجليل ٦/ ٢٩٨، ٢٩٩، وشرح زروق ٢/ ٢٦٢، ٢٦٣، والنوادر والزيادات/ ٩٣ ب.

(٢) الكافي ٢/ ٣٦٥، والمدونة ٦/ ٢٣٤، وتبصرة الحكام ٢/ ١٧٨، ١٧٩، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦/ ٣٠١، والنوادر والزيادات/ ل ٩٢ ب.

(٣) الكافي ٢/ ٣٦٥، وتبصرة الحكام ٢/ ١٧٨، ١٧٩.

(٤) الكافي ٢/ ٣٦٥، والمقدمات الممهدات ٣/ ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، والمدونة ٦/ ٢٢٤، والرسالة الفقهية/ ٢٤٢، والتلقين/ ل ٢٠١ ب، والنوادر والزيادات/ ل ٨٣ أ.

(٥) المنبوذ: «الصبي تلقيه أمه في الطريق».
الصحاح ٢/ ٥٧١ (باب الذال، فصل النون، مادة/ نبذ).

(٦) الكافي ٢/ ٣٦٥، ومواهب الجليل ٦/ ٢٩٩، والمدونة ٦/ ٢١٤.

(٧) الكافي ٢/ ٣٦٥، والرسالة الفقهية/ ٢٤٢، وشرح زروق ٢/ ٢٦٢، ٢٦٣، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١٨ و، والنوادر والزيادات/ ل ٨٣ ب.

ومن قال لرجل يا مأبون[1] أو يا منكوح:

فعليه الحد.

وفرق أهل الكلام بين من قال لثان يا مأبون بالهمز أو بغير الهمز:

فأوجبوا الحد على من قال ذلك بالهمز.

ونفوه عمن قاله بغير همز[2].

وكذلك فرقوا بين قول الرجل للآخر: يا قرنان[3] أو يا قرّان[4]:

فأوجبوا الحد على قائل ذلك بنونين لأنه شبهه بما لا يؤول شبهة.

ونفوه عن قائل ذلك بنون واحدة.

لأن الأول رمى زوجة الرجل أو أخته أو ابنته بغير صاحبها.

والثاني كأنه أراد قرّان الأثوار وشبه ذلك فيحلف أنه أراد ذلك ويسقط عنه الحد[5].

---

(١) المأبون: «هو الذي يذكر بقبيح وسوء».
الصحاح ٥/٢٠٦٦ (باب النون، فصل الألف، مادة/ أبن).

(٢) فصول الأحكام/ ٢٧١، ومنتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٥٥ أ، والكافي ٢/٣٦٥، وتبصرة الحكام ٢/١٨٢، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦/٣٠٢، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١٨ و.

(٣) القرنان: «الذي يشارك في امرأته لا كأنه يقرن به غيره، وهو نعت سوء في الرجل الذي لا غيرة له».
لسان العرب المحيط ٣/٧٦ (حرف القاف، مادة/ قرن).

(٤) القران: «حبل يقلد البعير ويقاد به، ويقرن به بين البعيرين».
لسان العرب المحيط ٣/٧٥ (حرف القاف، مادة/ قرن).

(٥) فصول الأحكام/ ٢٧١، ٢٧٢، ومنتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٥٥ أ، والكافي ٢/٣٦٥، والتبصرة ل ٣٧٥ ب.

وقال أهل الفقه في ذلك: إن كان قائل ذلك معروفاً بالصلاح:

فلا شيء عليه.

وإن كان معروفاً بالسفه والشتم: أدّب[1].

ومن مختصر ابن أبي زيد: ومن قال لامرأة يا زانية، فقالت له:

بك زنيت:

حدت للزنا وحدت للقذف إلاَّ أن ترجع عن الزنا فتحد للقذف فقط.

ولا يحد الرجل: لأنها صدقته وقاله مالك.

وقال أشهب: إلاَّ أن تقول ما قلت ذلك إلاَّ مجاوبة ولم أرد قذفاً ولا

[ص٣٨٧] إقراراً فلا حد// عليها.

ويحد لها الرجل.

وقال أصبغ: يحد كل واحد منهما لصاحبه.

وإن نزعت لأن ردها[2] عليه غير إقرار بالزنا وهو جواب قذف.

قال مالك: وإن قال له: يا زانٍ فقال: أنت أزنى مني:

حداً جميعاً، وقاله ربيعة[3].

---

(١) منتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٥٥ أ ب، والتبصرة/ ل ٣٧٥ ب، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٢٦٦، والكافي ٢/ ٣٦٧، والمدونة ٦/ ٢١٦، ٢٢٣، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١٨ و.

(٢) العتبية ضمن البيان والتحصيل ١٦/ ٣٢٨، ٣٢٩، والتبصرة/ ل ٣٧٥ أ، والمدونة ٦/ ٢٢٢، ومواهب الجليل ٦/ ٣٠٤، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١٨ و.

(٣) التبصرة/ ل ٣٧٥ أ وقال: (قال أصبغ هما قاذفان وليس قوله أنت أزنى مني إقراراً منه بالزنا ومحمله محمل الرد لما قاله).

ومن أحكام الباجي: ويجب التعزير على من قال لآخر: يا شارب الخمر، أو يا خائن، أو يا آكل الربا، أو يا فاجر، أو يا فاسق، أو يا حمار.

قاله ابن القاسم[1].

قال أشهب: ويحد القائل لآخر يا حمار، لأنه شبهه بالحمار الذي يركبه في ردفه[2].

ومن قال لرجل يا مخنث[3]:

حد إلاَّ أن يريد خلقته في اللين والتأنيث فيحلف على ذلك ويسقط عنه الحد إن كان كذلك[4].

وأمّا إن رمى السيد عبده أو أمته بالزنا بعد عتقه لهما:

حد حدّ القذف[5].

ومن حد في الزنا فلا حد على قاذفه أبداً[6].

---

(١) فصول الأحكام/ ٢٧١، وتبصرة الأحكام ٢/ ٢٠٩، والمدونة ٦/ ٢٢٣، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ١١٨ و.

(٢) فصول الأحكام/ ٢٧١، وتبصرة الحكام ٢/ ١٨٠، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١٨ و، والنوادر والزيادات/ ل ٨٣ أ.

(٣) المخنث: «التخنث هو التثني والتكسر والخنث الذي يفعل فعل الخنائى».
لسان العرب المحيط ١/ ٩٠٨ (حرف الخاء، مادة/ خنث).

(٤) تبصرة الحكام ٢/ ١٨١، والكافي ٢/ ٣٦٥، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦/ ٣٠٢، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١٨ و.

(٥) الكافي ٢/ ٣٦٦.
وانظر: التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦/ ٢٩٨، ٣٠٠.

(٦) الكافي ٢/ ٣٦٦، ومواهب الجليل ٦/ ٣٠٠، والمدونة ٦/ ٢٣٨، والنوادر والزيادات/ ل ١٢٦ ب.

ومن قذف رجلاً فلم يقم الحد عليه حتى أقرّ المقذوف بالزنا، أو شهد به عليه:

فلا حدّ على القاذف[1].

ومن قذف إنساناً واحداً مراراً:

فإنما عليه حد واحد.

فإذا حد له ثم عاد فقذفه:

لم يكن عليه شيء ويزجر عن ذلك.

وكذلك من زنا مراراً أو سرق مراراً:

فليس عليه إلاّ حد واحد إلاّ أن يزني بعد الحد أو يسرق بعد القطع فيحد حداً آخر[2].

وإن قذف وشرب خمراً: فليس عليه إلاّ حد واحد[3].

ومن رمى امرأته برجل بعينه ولاعنها:

فلا حدّ عليه لذلك الرجل إلاّ أن يطلب ذلك[4].

---

(١) الكافي ٢/٢٦٦، ومواهب الجليل ٦/ ٣٠٠، والنوادر والزيادات/ ل ٨٣ أ.

(٢) الكافي ٢/٢٦٦، والتفريع ٢/٢٢٦، والمدونة ٦/٢٤٨، ٢٤٩، والتلقين/ ل ٢٠١ ب، والنوادر والزيادات/ ل ٨٤ ب.

(٣) الكافي ٢/٣٦٦، والمدونة ٦/٢٤٨، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١٦/ ٣١٣، والبيان والتحصيل ١٦/٣١٣، ٣١٤، والنوادر والزيادات/ ل ٨٤ ب، ١٣٠ ب، والتلقين/ ل ٢٠١ ب.

(٤) الكافي ٢/٣٦٦، ٣٦٧، وقال في المقدمات الممهدات ٣/٢٦٦: (ولا خلاف أن القذف حق للمقذوف).

ومن وجب عليه حدّ زنا، وحدّ خمر، وحد قذف:

فحد الزنا ينوب عن ذلك كله[1].

وإذا تساب الرجلان بما يجب به الحد على كل واحد منهما ثم ترافعا إلى السلطان فحضرت البينة وأراد كل واحد منهما أن يحد له صاحبه فذهب السلطان لسترهما والرفق بهما وأشهد على نفسه بإسقاط حد كل واحد منهما لما رآه من الإبقاء عليهما:

فذلك من حسن القضاء وهو نافذ عليهما وماضٍ من حكمه[2].

أصله: قول النبي ﷺ: أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم[3].

---

(١) الكافي ٢/٣٦٦، والمدونة ٦/٢٤٨، ٢٤٩.
وانظر: مواهب الجليل ٦/٣١٣، ٣١٤، والنوادر والزيادات/ ل ٨٤ ب، ١٣٠ ب، والتلقين/ ل ٢٠١ ب.

(٢) البيان والتحصيل ١٦/٣٠٢، ٣٠٣، وتبصرة الحكام ١/٣٠، والمدونة ٦/٢١٥، ٢١٦، ٢٢٣، وسنن الخطابي مع سنن أبي داود ٤/ ٥٤٠.

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في سننه/ كتاب الحدود/ باب في الحد يشفع فيه ٤/ ٥٤٠ رقم (٤٣٧٥) عن عائشة بزيادة (إلاّ الحدود).
والبيهقي في السنن الكبرى/ كتاب الأشربة والحد فيها/ باب الإمام يعفو عن ذوي الهيئات زلاتهم ما لم تكن حداً ٨/ ٣٣٤.
والإمام أحمد في المسند ٦/ ١٨١.
وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال/ ترجمة عبد الملك بن زيد مديني ٥/ ١٩٤٥.
وفي ترجمة واصل بن عبد الرحمن يكنى أبا حرة ٧/ ٢٥٤٩ بلفظ (زلاتهم) والبخاري في الأدب المفرد/ ٤٦٥.
وقال في مجمع الزوائد ٦/ ٢٨٢ (رواه الطبراني عن محمد بن عاصم عن عبد الله بن محمد بن يزيد الرفاعي ولم أعرفهما وبقية رجاله رجال الصحح، وعن عائشة أن النبي ﷺ قال: (أقيلوا الكرام عثراتهم) رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات). =

قاله الأبهري[1].

وكل من قذف رجلاً بوطء محرم لا يجب فيه الحد:

[ل/١٣٥ب] فلا حد على/ القاذف وإنما فيه النكال[2].

وإن قذفه بوطء فيه الحد والرجم:

فعليه الحد[3].

وكل من آذى مسلماً بلسانه بلفظ يضره ويقصد أذاه:

فعليه في ذلك الأدب البالغ الرادع له ولمثله يقمع[4] رأسه بالسوط أو يضرب رأسه أو ظهره بالدرة وذلك على قدر سفاهة القائل وحال المقول له[5].

وقال بعض أهل العلم: ومن شتم أحداً في مجلس حاكم بما لا حد فيه:

= وقال الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته ١/ ٣٨٢ رقم (١١٩٦) صحيح.
وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢/ ٢٣٤ ــ ٢٤١ رقم (٦٣٨).

(١) العقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/٢٦٦، والبيان والتحصيل ١٦/٣٠٢، ٣٠٣.

(٢) العتبية ضمن البيان والتحصيل ١٦/٣٠٩، ٣١٠، والبيان والتحصيل ١٦/ ٣١٠، والنوادر والزيادات/ ل ٨٣ ب.

(٣) المدونة ٦/٢١٨، ٢١٩، ٢٣٠، وشرح زروق ٢/ ٢٦١، ٢٦٢، ومواهب الجليل ٦/ ٢٩٨، ٢٩٩، والنوادر والزيادات/ ل ٨٣ ب.

(٤) يقمع: «يضرب».
لسان العرب المحيط ٣/ ١٦٤ (حرف القاف، مادة/ قمع).

(٥) الكافي ٢/ ٣٦٧، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٢٦٥، ٢٦٦، وتبصرة الحكام ٢/ ٢١٠، ومواهب الجليل ٦/ ٣٠٣، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١٨ و.

ضرب عشرة أسواط(١).

ومن سَلَّ سيفاً على أحد// على وجه القتال: [ص ٢٨٨]

ضرب أربعين سوطاً وكان السيف فيئاً للمسلمين.

وقيل: إنه يجب عليه القتل إذا سله محاربة.

ومن سَلَّ سيفاً في جماعة يهددها به على وجه المزاح:

فقد جفا ويضرب عشرين سوطاً.

ومن سل سكيناً في جماعة على وجه المزاح:

ضرب عشرة أسواط(٢).

ومن خالف أمر أمير أو كسر دعوته:

لزمته العقوبة بقدر اجتهاد الإمام(٣).

ومن كسر دعوة قاضٍ أو حاكم من حكام المسلمين:

ضرب أربعين سوطاً(٤).

ومن قال لرجل يا مجرم: ضرب خمسة وعشرين سوطاً(٥).

---

(١) انظر: منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١٨ و، وتبصرة الحكام ٢/ ٢١٠، ومواهب الجليل ٦/ ٣٠٣.

(٢) تبصرة الحكام ٢/ ٢١٠،، ومواهب الجليل ٦/ ٣٠٣، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٣٦٤، ٢٦٥.

(٣) تبصرة الحكام ١/ ٣٨، ٣٩، ٢/ ٢١٠، ومواهب الجليل ٦/ ٣٠٣.

(٤) تبصرة الحكام ٢/ ٢١٠، ومواهب الجليل ٦/ ٣٠٣.

(٥) تبصرة الحكام ٢/ ٢١٠، ومواهب الجليل ٦/ ٣٠٣.

وانظر: البيان والتحصيل ١٦/ ٣٠٢، ٣٠٣.

ومن قال لرجل يا فاسق: ضرب ثمانين سوطاً[1].

ومن قال لرجل يا ظالم ولم يكن به:

ضرب أربعين سوطاً[2].

ومن قال لرجل يا سارق:

ضرب خمسة عشر سوطاً إلى عشرين[3].

ومن أتى بهيمة:

ضرب مائه سوط فإن عاود ثانية:

صلب حيث كان[4].

وإذا ارتفع الكلام بين الخصمين في مجلس القاضي:

ضرب كل واحد منهما عشرة أسواط[5].

ومن تكلم في عالم بما لا يجب: ضرب أربعين سوطاً[6].

---

(١) تبصرة الحكام ٢/ ٢١٠، والمدونة ٦/ ٢٢٢، ٢٢٣.
وانظر: فصول الأحكام/ ٢٧١، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١٨ و.

(٢) تبصرة الحكام ٢/ ٢١٠.
وانظر: منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١٨ و.

(٣) تبصرة الحكام ٢/ ٢١٠، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١٦/ ٣٢٠، والبيان والتحصيل ١٦/ ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٢٠، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١٨ و.

(٤) تبصرة الحكام ٢/ ٢١٠، وشرح زروق ٢/ ٢٦٦، ومواهب الجليل ٦/ ٣٠٣، والتلقين/ ل ٢٠١ أ، والجامع لأحكام القرآن ٧/ ٢٤٤، ٢٤٥.

(٥) تبصرة الحكام ٢/ ٢١٠، ومواهب الجليل ٦/ ٣٠٣، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٢٦٦.

(٦) تبصرة الحكام ٢/ ٢١٠، ومواهب الجليل ٦/ ٣٠٣، والعقد المنظم للحكام بهامش =

ومن تكلم في أحد من الناس بما لم يكن ولم يأتِ على ذلك ببينة:

أُدِّب[1].

ومن خالف ما حكم به القاضي:

أدب إذا لم يَرْضَ بالحكم إلاَّ أن يتبين من القاضي الجور في الحكم[2].

ومن سرق من الغنيمة في الجهاد ما قيمته ثلاثة دراهم: قطع.

وإن لم تبلغ قيمته ثلاثة دراهم: ضرب خمسين سوطاً[3].

ومن تغامز[4] مع امرأة أو تضاحك معها:

ضرب عشرين سوطاً، والمرأة كذلك.

ومن حبس امرأة:

ضرب أربعين سوطاً.

فإن طاوعته في ذلك:

ضربت مثل ضربه.

ومن قَبَّلَ امرأة:

= تبصرة الحكام ٢/٢٦٦.

وانظر: منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١٧ و.

(١) تبصرة الحكام ٢/ ٢١٠، ومواهب الجليل ٦/ ٣٠٣، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٢٦٦، ٢٦٧.

(٢) تبصرة الحكام ٢/ ٢١٠، ومواهب الجليل ٦/ ٣٠٣.

(٣) تبصرة الحكام ٢/ ٢١٠، ومواهب الجليل ٦/ ٣٠٣.

(٤) الغمز: «الإشارة بالعين والحاجب والجفن».

لسان العرب المحيط ٢/ ١٠١٥ (حرف الغين، مادة/ غمز).

ضُرِبَ خمسين سوطاً.

وإن طاوعته في ذلك:

ضربت مثله[1].

ومن ضرب أحداً من الناس: أُقيد منه بمثل ما ضرب به[2].

ومن تكلم بكلمة لغير شيء في أمير من الأمراء من أمراء المسلمين:

لزمته العقوبة الشديدة ويسجن شهراً[3].

ومن قطع ثوب رجل:

غرم قيمته والله أعلم[4].

❑ ❑ ❑

(١) تبصرة الحكام ٢/ ٢١٠، ومواهب الجليل ٦/ ٣٠٣.

(٢) المدونة ٦/ ٤٢٦، والكافي ٢/ ٣٨٢، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١٥ و ظ.

(٣) تبصرة الحكام ٢/ ٢١٠، ومواهب الجليل ٤/ ٣٠٣، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٢٦٧.

(٤) المدونة ٥/ ٣٦٧، وشرح ميارة ٢/ ٢٥٩، ٢٦٠، ومنتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٥٤ ب، وأصول الفتيا/ ٣٨٩.

بـــاب:
فـي حـد الخـمـر[1]

كل مسلم حر ذكر أو أنثى شرب شراباً مسكراً من أي شراب كان قليلاً كان ما شرب أو كثيراً سكر أو لم يسكر قذف أو لم يقذف زايله عقله أو لم يزايله إذا كان ما شرب منه يسكر كثيره:

فعليه الحد ثمانون جلدة بالسوط مجرداً في ظهره كسائر الحدود.

ولا حبس عليه ولا نفي[2].

وإن كان عبداً: فأربعين جلدة.

وكذلك الأمة[3].

---

(١) الخمر: «ما أسكر من عصير العنب لأنها خامرت العقل أي غطته».
لسان العرب المحيط ١/ ٨٩٩ (حرف الخاء، مادة/ خمر).
وحلية الفقهاء/ ١٩٩.

(٢) الكافي ٢/ ٣٦٧، والتفريع ٢/ ٢٢٦، وشرح زروق ٢/ ٢٦٤، ٢٦٥، ومنتخب الأحكام لابن أبـي زمنين/ ل ١١٨ ظ، والنوادر والزيادات/ ل ٩٢ أ.

(٣) الكـافي ٢/ ٣٦٧، والتـاج والإكليـل بهـامش مـواهـب الجليـل ٦/ ٣١٧، والنـوادر والزيادات/ ل ١٣١ أ ب.

ولا يجلد السكران حتى يفيق من سكره[1].

ومن أكره على شرب خمر:

فلا شيء عليه وعلى المُكْرِه له العقوبة الموجبة إلاَّ أن يكون قد شربها:

فعليه الحد[2].

وإذا شهد عليه شاهدان في وقتين مختلفين.

فقال أحدهما: شربها في شعبان.

وقال الآخر: شربها في رمضان:

[ص٣٨٩] فالحد له لازم بمنزلة ما لو شهد أحدهما: أنه شربها في قدح[3] // من قوارير[4].

وقال الآخر: في قدح عيدان[5] [6].

---

(١) الكافي ٢/ ٣٦٧، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١٦/ ٣٥٦، وقال في البيان والتحصيل ١٦/ ٣٥٦، ٣٥٧: (لأنَّ السكران إذا لم يكن معه عقله لا يجد ألم الضرب).

(٢) الكافي ٢/ ٣٦٧، ومعين الحكام على القضايا والأحكام ٢/ ٨٨٥، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦/ ٣١٧، ٣١٨.

(٣) قدح: «واحد الأقداح يتخذ للشرب والأكل فيه».
لسان العرب المحيط ٣/ ٢٧، ٢٨ (حرف القاف، مادة/ قدح).

(٤) قوارير: «جمع قارورة من الزجاج وهي ما قر فيه الشراب وغيره».
لسان العرب المحيط ٣/ ٥٤ (حرف القاف، مادة/ قرر).

(٥) عيدان: «العيد شجر جبلي ينبت عيداناً نحو الذراع أغبر لا ورق له ولا نور».
لسان العرب المحيط ٢/ ٩٢٣ (حرف العين، مادة/ عود).

(٦) الكافي ٢/ ٣٦٧، ٣٦٨، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١٠/ ٥٢، ١٦/ ٣٤٢، والبيان والتحصيل ١٠/ ٥٢، ٥٣، ١٦/ ٣٤٢، ٣٤٣.

وإن شهدا على رائحة الخمر وكانا عارفين وقطعا بذلك:

جلد الحد[1].

ولسيد العبد والأمة إقامة حد الخمر عليهما.

وإن رفعها إلى الحاكم فحسن[2].

وفي الرسالة لابن أبـي زيد: ويقيم الرجل على عبده وأمته حد الزنا / [ل/ ١٣٦أ] إذا ظهر حمل أو قامت بينة غيره أربعة شهداء أو كان إقراراً.

ولكن إن كان للأمة زوج حر أو عبد لغيره:

فلا يقيم عليها الحد إلاَّ السلطان[3].

❑ ❑ ❑

---

(١) الكافي ٢/ ٣٦٨، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١٦/ ٣٣٦، ٣٣٧، والبيان والتحصيل ١٦/ ٣٣٧، والنوادر والزيادات/ ل ٩٣ أ.

(٢) الكافي ٢/ ٣٦٨، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١٦/ ٣١٦، وشرح زروق ٢/ ٢٦٠، والنوادر والزيادات/ ل ١٣٢ أ.

(٣) الرسالة الفقهية/ ٢٤٢، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١٦/ ٣١٦، والبيان والتحصيل ١٦/ ٣١٦، ٣١٧، والنوادر والزيادات/ ل ١٣٢ أ.

باب:
في حد السرقة[1]

وكل من أخذ شيئاً وهو مستخفٍ لأخذه مستتر بفعله بحيث لم يؤمن عليه غير مختلس ولا مكابر:

فهو سارق.

فإن كان بالغاً حراً أو عبدا مسلماً ذكراً أو أنثى وكانت سرقته من الذهب تبلغ ربع دينار فصاعداً مصوغاً[2] كان أو مضروباً[3] أو بتراً[4].

---

(١) السرقة: «أخذ مكلف حر لا يعقل لصغره، أو مالاً محترماً لغيره، نصاباً أخرجه من حرز بقصد وأخذ خفية لا شبهة له فيه».
مواهب الجليل ٦/٣٠٦، وكتاب التعريفات/ ١١٨، وحلية الفقهاء/ ١٤٥، ١٤٦، وأنيس الفقهاء.

(٢) مصوغاً: «أي مسبوكاً وهو ما ذُوِّب وأفرغ في قالب، والسبيكة القطعة المذوبة منه ويكون في الذهب والفضة».
لسان العرب المحيط ٢/٤٩١، ٤٩٤ (حرف السين، مادة سبك، وحرف الصاد، مادة/ صحح).

(٣) مضروباً: «ضرب الدرهم يضربه ضرباً طبعه وصاغه».
لسان العرب المحيط (٢/٥١٩) (حرف الضاد، مادة/ ضرب).

(٤) بترا: «أي قطعاً». =

أو تبلغ ثلاثة دراهم كيلاً قطعاً[1] أو صحاحاً[2] أو مصوغاً أو نقراً[3]، أو تبلغ قيمة ما سرق من العروض كلها التي يجوز تملكها أو بيعها ثلاثة دراهم:

فعليه القطع إذا أخرج السرقة من حرزها[4].

والتقويم بالثلاثة دراهم وربع دينار عند مالك يوم سرق لا يوم يحدّ[5].

ولا قطع على مختلس[6] ولا منتهب[7] ....

= الصحاح ٢/ ٥٨٤ (باب الراء، فصل الباء، مادة/ بتر).

والمصباح المنير ١/ ٣٥ (كتاب الباء، مادة/ بتره).

(١) قطعاً: «القطع من الذهب اليسير كالحلقة، والقرط، والشنف، والشذرة».

لسان العرب المحيط ٣/ ١٢١ (حرف القاف، مادة/ قطع).

(٢) صَحاحا: «الصَّحاح بالفتح الصحيح، يقال درهم صحيح وصحاح وهو ما سلم من القطع والعلل».

لسان العرب المحيط ٢/ ٤١٠، حرف الصاد، مادة/ صحيح.

(٣) نقرا: «النقرة من الذهب والفضة القطعة المذابة، وقيل هو ما سبك مجتمعاً منها والنقرة السبيكة والجمع نقار».

لسان العرب المحيط ٣/ ٧٠٢ (حرف النون، مادة/ نقر).

والصحاح ٢/ ٨٣٥ (باب الراء، فصل النون، مادة/ نقر).

(٤) الكافي ٢/٣٦٨، وشرح زروق ٢/٢٢٦، ٢٢٧، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦/٣٠٦، والنوادر والزيادات/ ل ١١٤ أ ب، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١٦ ظ.

(٥) الكافي ٢/٣٦٨، والمنتقى ٧/١٥٧، ١٥٨.

وانظر: التلقين/ ل ٢٠٢ أ ب، والنوادر والزيادات/ ل ١١٤ أ ب.

(٦) المختلس: «من الخَلْس وهو الأخذ في نهزة ومخاتلة».

لسان العرب المحيط ١/ ٨٧٧ (حرف الخاء، مادة/ خلس).

وحلية الفقهاء/ ١٤٦، وتحرير ألفاظ التنبيه/ ٣٢٧.

(٧) المنتهب: «النَهْبُ الغارة والسلب والأخذ». =

ولا مغتصب ولا خائن[1] [2].

وما قطع فيه الزوج من مال امرأته، أو المرأة من مال زوجها قطع فيه عبد كل واحد منهما من صاحبه.

وما كان على غير هذا مما يكون معهم في الدار:

فلا قطع فيه على عبد سرق من مال زوج سيده كما لا تقطع فيه زوج سيده[3].

وإذا سرق الضيف مما تحت قفل ضيفه وحرزه من شيء لم يؤتمن عليه:

قطع[4].

كما فعل أبو بكر رضي الله تعالى عنه بضيفه القطع[5].

= لسان العرب المحيط ٣/ ٧٢٦ (حرف النون، مادة/ نهب).
وتحرير ألفاظ التنبيه/ ٣٢٧.

(١) الخائن: «من الخون وهو أن يؤتمن الإنسان فلا ينصح».
لسان العرب المحيط ١/ ٩٢٤ (حرف الخاء، مادة/ خون).
وتحرير ألفاظ التنبيه/ ٣٢٧.

(٢) الكافي ٢/ ٣٦٨، وشرح زروق ٢/ ٢٦٧، والمنتقى ٧/ ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، والتلقين/ ل ٢٠٣ أ، وتحرير ألفاظ التنبيه/ ٣٢٧.

(٣) الكافي ٢/ ٣٦٩، والتفريع ٢/ ٢٣٠، والموطأ ٢/ ٨٣٨، ٨٣٩، ٨٤٠، والنوادر والزيادات/ ل ١١٧ ب، ١١٨ أ.

(٤) الكافي ٢/ ٣٦٩، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦/ ٣١٠، والبيان والتحصيل ١٦/ ٢٥٢، ٢٥٣.

(٥) الكافي ٢/ ٣٦٩.
وقال في منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١٦ ظ: (وقد سئل مالك عن رجل أضاف رجلاً فأدخله داره وبيته فعمد الرجل في الليل إلى بعض منازل الدار وقد كان=

ولا قطع على الأب ولا على الجد فيما سرق من مال الابن وابن الابن على أي حال كان.

وأمّا الابن من مال أبيه:

فحكمه حكم الزوجين على حسب ما ذكرنا[1].

ومن أدخل يده إلى حرز ولم يدخل هو بنفسه فأخرج منه ما يجب فيه القطع: قطع[2].

ومن دخل حرزاً فرمى ما فيه إلى خارج وكان ممّا يجب فيه القطع ثم أخذ في الحرز قبل أن يخرج:

فعليه القطع[3] [4].

= صاحب الدار خزن فيها متاعاً وأغلقه فكسر الضيف غلاقه وسرق منه فقال: لا قطع عليه؛ لأنه ائتمنه وأدخله داره وكذلك التابوت).

(١) الكافي ٢/ ٣٦٩، ومواهب الجليل ٦/ ٣٠٨، والبيان والتحصيل ١٦/ ٢١٥، ٢١٦، والجامع لأحكام القرآن ٦/ ١٧٠، والنوادر والزيادات/ ل ١١٧ ب.

(٢) الكافي ٢/ ٣٧٠، والبيان والتحصيل ١٦/ ٢٥٣، والنوادر والزيادات/ ل ١١٦ ب. وانظر: منتخب الأحكام لابن أبـي زمنين/ ل ١١٦ ظ، والتلقين/ ل ٢٠٢ ب.

(٣) الكافي ٢/ ٣٧٠، والتلقين/ ل ٢٠٢ ب، وشرح زروق ٢/ ٢٦٩، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦/ ٣١٠، ومنتخب الأحكام لابن أبـي زمنين/ ل ١١٦ ظ، والنوادر والزيادات/ ل ١١٦ أ ب.

(٤) قال في الكافي ٢/ ٣٧٠: (والحرز مختلف عند مالك وأصحابه باختلاف أحوال المسروق فكل محاط به أو مغلق عليه في الدور والحوانيت ونحوها أو ما جرت العادة بأن تتخذه أهله حرزاً كباب الدار المغلق منه والخشب الملقى بفناء الدار والدواب المرتبطة التي معها من يحرزها من الناس وكالأمتعة الموضوعة في الأسواق أو بفناء المساجد عند أربابها التجار، وكالغنم المجموعة للبيع وكمغاليق المحمل وكالسفن في=

ولا قطع على سارق المتاع في الحمام، ولا الخفاف[1] في الولائم والجماعات، ولا الثياب المبسوطة على شاطىء الوادي إلاَّ أن يكون على شيء من ذلك كله حافظ يحفظه:

فإن كان كذلك قطع سارقه إذا بلغت السرقة ما يجب فيه القطع.

وإنما هذا في الحمام لمن أذن له في دخوله.

وأمّا من نقب عليه فاستخرج منه ما يجب فيه القطع: قطع[2].

ويتبع السارق إذا قطع بقيمة ما فات من السرقة في ملائه ولا يتبع في عدمه بما يقطع فيه من السرقة ويتبع في عدمه بما لا يقطع فيه[3].

ومن سرق من الهدي[4] وبيت المال والمغنم[5]:

= مرساها وكالأعدال على ظهور الجمال وما في مباخ الرجال من الأمتعة والدواب وما في قطارها، وما في حكم الإنسان أو ثوبه مربوطاً أو تحت رأسه نائماً فهذا كله حرز).

(١) الخفاف: «جمع خف وهو الذي يلبس».
لسان العرب المحيط ١/ ٨٦٨ (حرف الخاء، مادة/ خفف)

(٢) الكافي ٢/ ٣٧٠، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦/ ٣٠٩، ٣١٠، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١٦/ ٢٤١، والبيان والتحصيل ١٦/ ٢٤١، ٢٤٢، والنوادر والزيادات/ ل ١١٦ ب، ومنتخب الأحكام لابن أبـي زمنين/ ل ١١٦ ظ، ١١٧ و.

(٣) الكافي ٢/ ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، والرسالة الفقهية/ ٢٤٣، ٢٤٤، وشرح ميارة ٢/ ٢٦٨، والنوادر والزيادات/ ل ١١٩ أ ب، ١٢١ أ ب، والجامع لأحكام القرآن ٦/ ١٦٥.

(٤) الهدي: «ما أهدي إلى مكة من النعم وغيره من مال أو متاع».
لسان العرب المحيط ٣/ ٧٨٨، ٧٨٩ (حرف الهاء، مادة/ هدى).
وتحرير ألفاظ التنبيه/ ١٥٦.

(٥) المغنم: «هو الموضع الذي يجمع فيه أموال الغنائم ويطلق أيضاً على الغنيمة وهي =

قطع.

وقيل: إن سرق فوق حقه // من المغنم بثلاثة دراهم: قطع[1]. [ص ٣٩٠]

قال ابن أبـي زيد في مختصره: والقطع في السرقة يجب بأمرين:

إمّا بشاهدين.

أو بإقرار يثبت عليه المقر إلى أن يحد.

وإن رجع:

أقيل[2] لما روي أن المرجوم لمّا أخذته الحجارة هرب فقال النبـي ﷺ: «فهلا تركتموه»[3].

= الفيء الذي أوجف عليه المسلمون بخيلهم وركابهم من أموال المشركين».
تحرير ألفاظ التنبيه/ ٣١٦.
ولسان العرب المحيط ٢/ ٢٣. (حرف الغين، مادة/ غنم).

(١) الكافي ٢/ ٣٦٩، والرسالة الفقهية/ ٣٤٤، ومواهب الجليل ٦/ ٣٠٧، ٣٠٨، والنوادر والزيادات/ ل ١٢٢ ب، ١٢٣ أ، والجامع لأحكام القرآن ٦/ ١٦٩.

(٢) شرح ميارة ٢/ ٢٦٧، والنوادر والزيادات/ ل ١٢٢ أ ب، والرسالة الفقهية/ ٢٤٣، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١٦/ ٢١٩، ٢٢٠، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٥٠، ٢٥٣، ٢٥٤، والبيان والتحصيل ١٦/ ٢٢٠، ٢٢١، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٥٤.

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في سننه/ كتاب الحدود/ باب رجم ماعز ابن مالك ٤/ ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، رقم (٤٤١٩) عن يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه، ورقم (٤٤٢٠) عن جابر بن عبد الله.
والحاكم في المستدرك/ كتاب الحدود ٤/ ٣٦٣، عن أبـي هريرة وقال: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه).
وعن زيد بن أسلم عن يزيد ابن نعيم عن أبيه وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه). =

. . . .

❑ ❑ ❑

= ووافقه الذهبـي في تلخيص الحبير. المستدرك ٤/ ٣٦٣ وقال: (صحيح).

والإمام أحمد في المسند ٣/ ٣٨١ مختصراً عن جابر بن عبد الله.

والبيهقي في السنن الكبرى/ كتاب الحدود/ باب المعترف بالزنا يرجع عن إقراره فيترك ٨/ ٢٢٨ عن أبـي هريرة بلفظ (أفلا تركتموه).

وقال الألباني في إرواء الغليل ٧/ ٣٥٤ (حديث جابر إسناده جيد، وحديث نعيم بن هزال عن أبيه إسناده حسن ورجاله رجال مسلم وتشهد له الرواية الأولى).

وأخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة/ باب لا يرحم المجنون والمجنونة ٨/ ٥٨١ رقم (١٦٦٣) عن أبـي هريرة.

وفي باب الرجم بالمصلى ٨/ ٥٨٢ رقم (١٦٦٧) عن جابر بدون قوله: (فهلا تركتموه).

ومسلم في صحيحه/ كتاب الحدود/ باب من اعترف على نفسه بالزنا ٣/ ١٣١٨ رقم (١٦٩١) عن (أبـي هريرة بمثل رواية البخاري).

باب:
في التعدي[1] والجنايات[2]

ومن منتقى الأحكام: من أخفى مدياناً عن طالبه وهو يعلم بما عليه ثم أطلقه فذهب فلم يجده طالبه:

لزمه غرم الدين الذي يطلبه به.

كما في المدونة: فيمن وجد آبقاً فأخذه ثم أطلقه: فهو له ضامن[3].

وكذلك السجّان إذا أطلق المسجون تعدياً منه أو ضَيَّعَ أمره حتى أفلت:

لزمه غرم ما كان يطلب به من الدين.

وكذلك العون إذا أطلق المديان.

ويقوم هذا كله من قول مالك في كتاب اللقطة من المدونة: فيمن حَلَّ

---

(١) التعدي: «عدا فلان عدواً وعدواً وعدواناً وعداءً أي ظلم ظلماً جاوز فيه القدر، والاعتداء والتعدي والعدوان الظلم».

لسان العرب المحيط ٢/ ٧١٠، ٧١١ (حرف العين، مادة/ عدا).

(٢) الجناية: «الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة».

لسان العرب المحيط ١/ ٥١٩ (حرف الجيم، مادة/ جنى).

(٣) المدونة ٦/ ١٧٩، ١٨٠، وتبصرة الحكام ٢/ ٢٤٤، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٨٠.

عبداً من قيد قُيِّدَ به فذهب أو فتح قفصاً فيه طير فذهب: فذلك ضامن[1].

[ل/١٣٦ب] ومن الكافي: وما جنب الدابة/ من الجراح والأنفس وسائر الدماء ومعها سائق أو راكب أو قائد:

فجنايتها خطأ تحملها العاقلة إن كانت الثلث فصاعداً.

وإن كانت دون الثلث ففي مال السائق أو الراكب أو القائد ولا يضمنون ما أصابت برجلها إلاَّ إن كانت قرعها أحدهم أو عنتها: فيضمن.

فإن لم يقرعها ولم يعنتها: لم يضمن.

ويضمنون على كل حال ما أصابت بمقدمها على ما قلنا من حكم الخطأ، هذا كله قول مالك[2].

وجناية الدابة إذا لم يكن معها قائد ولا سائق ولا راكب: جبار أي هدر لا شيء فيها[3].

وجناية الطفل المرضع والذي لا يصح منه تمييز ولا قصد:

لا عقل فيها ولا قود ولا تبعة على أحد وهي هدر وجبار كجرح العجماء[4] . . . .

---

(١) المدونة ٦/ ١٧٩، ١٨٠، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٨٠، وتبصرة الحكام ٢/ ٢٤٤.

(٢) الكافي ٢/ ٤٠٨، وتبصرة الحكام ٢/ ٢٤٦، ٢٤٧، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١١ و ظ.

(٣) الكافي ٢/ ٤٠٨، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ٩/ ٤٩٧، والبيان والتحصيل ٩/ ٣٩٨.

(٤) العجماء: «البهيمة وإنما سميت عجماء لأنها لا تتكلم فكل من لا يقدر على الكلام أصلاً فهو أعجم ومستعجم».
الصحاح ٥/ ١٩٨٠ (باب الميم، فصل العين، مادة/ عجم).

سواء[1].

فإن كان منه تمييز وقصد وكان ممن يصح ذلك منه ويفهمه:

فجنايته كلها خطأ في ماله إن كانت مالاً.

وعلى عاقلته إن كانت دماً.

وعمده وخطؤه سواء[2].

وإذا شربت امرأة دواء فألقت جنيناً ميتاً:

لم تكن للغرة ضامنه[3].

والقتيل يوجد بين القريتين لا يُدْرَى من قتله:

ليس فيه شيء[4].

ومن قتل بين فئتين تنازعا:

ففيه الدية بغير قسامة على الفئة التي تنازعه إذا كان من الأخرى.

فإن كان من غيرهما:

فديته على الفريقين جميعاً[5].

---

(١) الكافي ٢/٤٠٨، ٤٠٩، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١٦/١٤٤، ١٤٥، وتبصرة الحكام ٢/٢٤٤، ٢٤٦، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١٢ ظ.

(٢) الكافي ٢/٤٠٩، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١٦/١٤٤، ١٤٥، والبيان والتحصيل ١٦/١٤٥، ١٤٦، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١٢ ظ.

(٣) الكافي ٢/٤٠٩، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١٥/٤٥٨، ٤٦٩، والبيان والتحصيل ١٥/٤٥٨، ٤٦٩.

(٤) الكافي ٢/٤٠٩.

(٥) الكافي ٢/٤٠٩، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١٥/٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، والبيان والتحصيل ١٥/٥١٧، ٥١٩.

ومن قتل لصاً[1] محاربة أو سارقاً قصده إلى القتل في داره أو جملاً صال[2] عليه: فلا شيء عليه[3].

وإذا تقدم إلى صاحب الكلب العقور[4] الذي في الموضع الذي يجوز له فيه اتخاذه ثم عقر أحداً بعد ذلك:

فهو ضامن لما جنى.

وكذلك إذا عرف عقره فحبسه.

[ص ٣٩١] وما لم يبح له اتخاذه فيه من // المواضع:

فصاحبه ضامن لكل ما جناه تقدم إليه في ذلك أو لم يتقدم[5].

ومن دخل دار قوم بغير إذنهم ولهم كلب عقور فعقره:

فلا ضمان عليهم مربوطاً كان أو غير مربوط[6].

---

(١) اللص: «هو الذي يفعل الشيء في ستر وإغلاق الباب وإطباقه ويطلق على السارق».
القاموس المحيط ٢/ ٣٢٨ (فصل اللام، باب الصاد، مادة/ اللص).

(٢) صال: «الصول هو السطو والقتال».
القاموس المحيط ٤/ ٤ (فصل الصاد، باب اللام).

(٣) الكافي ٢/ ٤٠٩، وتبصرة الحكام ٢/ ٢٥٠، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦/ ٣٢٣.

(٤) العقور: «الذي يجرح ويقتل ويفترس».
لسان العرب المحيط ٢/ ٨٣٨ (حرف العين، مادة/ عقر).

(٥) الكافي ٢/ ٤٠٩، والمدونة ٦/ ٤٤٦، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ٩/ ٣٩٧، ١٥/ ٤٩٧، ٤٩٩، والبيان والتحصيل ٩/ ٣٩٨، ١٥/ ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١١ ظ، والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ٤/ ل ١٧٥ ب.

(٦) الكافي ٢/ ٤٠٩، ٤١٠، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١١ ظ.

رواه الواقدي عن ابن أبـي ذئب عن مالك[1].

ومن قطع يد سارق قد وجب قطعها: فلا شيء عليه[2].

ومن حمل صبياً على دابة يسقيها أو يمسكها فوطئت الدابة رجلاً فقتلته:

فالدية على عاقلة الصبـي ولا ترجع على عاقلة الرجل[3].

وفي قياس قول مالك عند أصحابه في الرجل يغصب صبياً فيموت عنده بأمر من السماء من غير صنعه:

أنه لا ضمان عليه فيه[4].

والحائط المائل إذا تقدم إلى ربّه فيه وأشهد عليه:

ضمن بعد ذلك ما عطب به[5].

ومن صاح على رجل وهو على جدار أو غيره فسقط من صيحته فمات:

فلا شيء عليه[6].

---

(١) في الكافي ٢/ ٤٠٩ (وروى الواقدي عن مالك وابن أبـي ذئب).

(٢) الكافي ٢/ ٤١٠.

(٣) الكافي ٢/ ٤١٠، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١٥/ ٤٥٠، ٤٥١، والبيان والتحصيل ١٥/ ٤٥١، ومنتخب الأحكام لابن أبـي زمنين/ ل ١١١ ظ.

(٤) الكافي ٢/ ٤١٠.

(٥) الكافي ٢/ ٤١٠، والمدونة ٦/ ٤٤٧، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ٩/ ٣٩٢، والبيان والتحصيل ٩/ ٣٩٢، ٣٩٣، ومنتخب الأحكام لابن أبـي زمنين/ ل ١١١ ظ، ومنح الجليل ٩/ ٣٦٣، ٣٦٤.

(٦) الكافي ٢/ ٤١٠.

وانظر: تبصرة الحكام ٢/ ٢٤٧.

ومن اطلع على قوم أو على رجل في بيته ففقأ[1] عينه بحصاة أو عود:

فعليه القود عند مالك وأصحابه[2].

ومن جنى على بهيمة شيئاً:

فعلية قيمة ما نقصها.

فإن قتلها: غرم قيمتها بالغة ما بلغت[3].

ومن أحدث في فنائه بئراً أو مرحاضاً أو عسكراً مما له أن يحدثه فعطب به أحد: فلا ضمان عليه.

وما فعل من ذلك مما ليس له فعله:

فهو ضامن لما عطب به[4].

ومن مختصر ابن أبي زيد قال ابن القاسم:

ولا ضمان على الحجّام[5] ....

---

(١) ففقأ: «يقال فقأ العين أي كسرها وقلعها وبخقها».
لسان العرب المحيط ٢/ ١١١٥ (حرف الفاء، مادة/ فقأ).

(٢) الكافي ٢/ ٤١٠، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٨٠، ومواهب الجليل ٦/ ٣٢٢، ٣٢٣، وقال في منح الجليل ٩/ ٣٦٦، ٣٦٧: (فعليه القود إن قصد عينه، وإن لم يقصد المنظور عين الناظر بأن قصد مجرد زجره فصادف عينه، فلا قود عليه وفي عين الناظر الدية على عاقلة المنظور وهذا هو المعتمد).

(٣) الكافي ٢/ ٤١٠، والتفريع ٢/ ٢٨٤، ٢٨٥، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١٦/ ١٦٣، ١٦٤، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١٢ و ظ، ١٢٦ و.

(٤) الكافي ٢/ ٤١٠، والمدونة ٦/ ٤٤٥، وتبصرة الحكام ٢/ ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١٢ و، والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ٤/ ل ١٧٥ ب.

(٥) الحجام: «المصاص لأنه يمص فم المحجمة وهي الآلة التي يجمع فيها الدم».
لسان العرب المحيط ١/ ٥٧٧ (حرف الحاء، مادة/ حجم).

والخاتن والبيطار[1] والطبيب إن مات أحد ممّا صنعوا إذا لم يخالفوا[2].

وكذلك معلم الكتاب والصناعة إذا ضرب صبياً صغيراً ضرباً يعلم أنه من الأدب فمات منه:

لم يضمن.

فإن ضرب على غير الأدب تعدياً أو أدبه فتجاوز فيه الأدب فأعنته:

ضمن ما أصاب الصبي من ذلك[3].

والطبيب يعالج إنساناً فيؤتى على يديه فإن كان ليس له بذلك علم ودخل في ذلك جرأة وظلماً فليستأذن عليه.

وأحب للإمام أن يتقدم إليهم في قطع العروق وشبه ذلك وألَّا يُقْدِمَ أحد منهم على ذلك إلَّا بإذنه.

وأمّا في المعروف بالعلاج: فلا شيء عليه[4].

وقال ابن نافع: وأرى للإمام أن ينذرهم فيقول: من داوى إنساناً فمات فعليه ديته.

---

(١) البيطار: «البطر الشق والبيطار معالج الدواب».
لسان العرب المحيط ١/ ٢٢٥ (حرف الباء، مادة/ بطر).

(٢) العتبية ضمن البيان والتحصيل ٩/٣٤٨، ٣٦٨، وتبصرة الحكام ٢/٢٤٣، والبيان والتحصيل ٩/٣٤٨، ٣٤٩، ومنح الجليل ٩/ ٣٦١، ٣٦٢.

(٣) تبصرة الحكام ٢/ ٢٤٣، والكافي ٢/ ٣٨٣، ٣٨٤، ومنح الجليل ٩/ ٣٦١، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١٥ ظ.

(٤) العتبية ضمن البيان والتحصيل ٩/٣٤٨، ١٥/٣٦٨، ٣٦٩، ٤٥٨، والبيان والتحصيل ٩/٣٤٨، ٣٤٩، ١٥/٤٥٨، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦/ ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ومنح الجليل ٦/ ٣٦١، ٣٦٢.

وكانت الدية عليهم إذا أنذروا مثل: أن يسقي إنساناً صحيحاً دواء فيموت مكانه فهذا سمّ.

أو يقطع عرقاً فلا يزال دمه يسيل حتى يموت[1].

خالف أهل الأندلس مذهب مالك رحمه الله في أربع مسائل[2] وهي:

ألاّ يحكموا بالخلطة[3]، ولا بالشاهد واليمين[4].

وأجازوا كراء الأرض بالجزء مما يخرج منها[5] وهو مذهب الليث بن

---

(١) العتبية ضمن البيان والتحصيل ٩/٣٤٨، ٦٣٨، والبيان والتحصيل ٩/٣٤٨، ٣٤٩، ١٥/٤٥٨، ومنح الجليل ٩/٣٦٢.

(٢) قال في كتاب النوازل ١/٩١، ٩٢: (وقد خالف أهل الأندلس مالكاً في مسائل: وهم على ما كانوا عليه من ملازمة مذهب مالك وتدوينه وإقرائه وتدريسه فخالفوه في مسائل وعملوا فيها بأقوال مخالفة وجرى بذلك العمل عندهم واستمر عليه إلى الآن، وهي بخلاف المشهور، وهي مدونة في كتب المتأخرين يعرفها من له مطالعة بالعلم).

(٣) كتاب النوازل ١/٩١، ٩٢، وشرح زروق ٢/٢٧٥، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ٩ و ظ، ومختصر أحكام ابن سهل/ ل ٨ ب.

(٤) مختصر أحكام ابن سهل/ ل ٩ أ، وتبصرة الحكام ١/٢١٥، والموطأ ٢/٧٢٤، ٧٢٥، وشرح التنوخي مع شرح زروق ٢/٢٧٩، ٢٨٠.

وقال في الكافي ٢/٢٢٣: (قال مالك وأصحابه يقضي باليمين مع الشاهد في كل البلاد، ويحمل الناس عليه ولا يجوز خلاف ما قالوه من ذلك لتواتر الآثار به عن النبي ﷺ، وعن السلف والخلف من أهل المدينة، والعمل المستفيض عندهم بذلك، ولم يلجأ شيوخنا فيه إلى أصل من أصول أهل المدينة، وسلكوا فيه سبيل أهل العراق، واستتروا فيه بالليث بن سعد، وهم يخالفونه كثيراً إلى رأيهم بغير بينه ولا يرونه حجة، والله المستعان).

(٥) المقدمات الممهدات ٢/٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، والنهاية والتمام/ ل ١٤٤ أ، وشرح ميارة ٢/٨٥، ٨٦، والكافي ٢/١٠١.

سعيد[1] [2].

وأجازوا غرس الشجر في المساجد[3] وهو مذهب الأوزاعي رضي الله عنه[4].

وخالفوا مذهب ابن القاسم

في ثماني عشرة // مسألة وهي:

[ص ٢٩٢]

مراعاة الكفؤ في النكاح في المال والحال[5].

وأن ما التزمته المالكة نفسها في الخلع من نفقة ابنها بعد الحولين لازم، وهما قولا المخزومي[6].

ولا يلزم الإخدام إلاَّ في ذوات الحال، قاله ابن الماجشون[7].

---

(١) في المقدمات الممهدات ٢/ ٢٢٥: (الليث بن سعد) وهو الصحيح والله أعلم.

(٢) المقدمات الممهدات ٢/ ٢٢٥، والنهاية والتمام/ ل ١٤٤ أ، والمحلى ٨/ ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤ ـ ٢٢٤.

(٣) مختصر أحكام ابن سهل/ ل ٦٩ أ، والمعيار المعرب ٧/ ٤٣٦، وإعلام المساجد بأحكام المساجد/ ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣.

(٤) إعلام الساجد بأحكام المساجد/ ٣٤١.
وانظر: مختصر أحكام ابن سهل/ ل ٦٩ أ.

(٥) منتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٢٣ أ ب، وكتاب النوازل ١/ ٧٩، ٨٠ وجامع مسائل الأحكام/ ل ١٨٥ ب، والنهاية والتمام/ ل ٧ أ ب.

(٦) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ٧٧ ظ، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام/ ٩٣، ٩٤، ٩٥.
وقال في شرح ميارة ١/ ٢٢٤: (وهو الصواب عند جماعة الشيوخ حتى قال ابن لبابة: الخلق كلهم على خلاف قول ابن القاسم وروايته).

(٧) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ٧٢ و ظ، ومنتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٣٠ أ ب، ٣١ أ، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ١/ ٢٧، ٢٨، والنهاية والتمام/ ل ٢٤ ب، ٢٥ أ، وجامع مسائل الأحكام/ ل ٢١٠ أ ب.

وأجازوا أخذ الأجرة في الإمامة على الفريضة والنافلة، وهو مذهب ابن عبد الحكم[1].

وأباحوا بيع كتب الفقه، وهو قول أكثر أصحاب مالك[2].

وأجازوا أفعال السفيه، الذي لم يول عليه قاله مالك وهو دليل قوله في كتاب المديان: فيمن ابتاع منه أو باع: فهو مردود[3].

وأجازوا التفاضل في المزارعة إذا سلم المتزارعان من كراء الأرض بالطعام أو ببعض ما يخرج منها، قاله عيسى بن دينار[4].

ولا تنعقد المزارعة إلاَّ بالمشروع في العمل، قاله ابن كنانة[5].

ولم يجيزوا القسمة في الدار حتى يصير لكل واحد من الشركاء من البيوت والساحات ما ينتفع به ويستتر فيه عن صاحبه[6].

---

(١) المدونة ٦/ ٤٢٠، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ١/ ٢٨٤، والنهاية والتمام/ ل ١٢٩ أ ب.

(٢) النهاية والتمام/ ل ١٢٩ ب، ومعين الحكام على القضايا والأحكام ٢/ ٤١٤، وتهذيب مسائل المدونة/ ل ١١٢ ب.

(٣) المدونة ٥/ ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ومنتخب الأحكام لابن أبـي زمنين/ ل ٣٢ ظ، ٣٣ و، وفتاوى ابن رشد ٢/ ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ومعين الحكام على القضايا والأحكام ٢/ ٧١٩، ٧٢٠.

(٤) النهاية والتمام/ ل ١٤٦ ب، ومنتخب الأحكام لابن أبـي زمنين/ ١٠٩ و ظ، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٩، ١٠، وحاشية ابن رحّال بهامش شرح ميارة ٢/ ١١٨، والكافي ٢/ ١٠٤، ١٠٥.

(٥) العقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ١٠، ومنتخب الأحكام لابن أبـي زمنين/ ل ١٠٩ ظ، ومعين الحكام على القضايا والأحكام ٢/ ٥٠٩، والنهاية والتمام/ ل ١٤٦ ب.

(٦) منتخب الأحكام لابن أبـي زمنين/ ل ٤٤ و ظ، ومعين الحكام على القضايا والأحكام=

وأوجبوا الشفعة فيما لا ينقسم، قاله مالك[1].

وأوجبوها في الأموال الموظفة، قاله أشهب[2].

ولم يوجبوا الحميل بالحق إلاَّ بشاهدين، قاله سحنون[3].

وأوجبوا الحميل على من لا تعرف عينه تشهد البينة على عينه، وإن عجز عنه وكانت البينة غائبة: سجن، قاله أشهب[4].

ومنها: أن الشيء المستحق يدخل في ضمان المستحق منه ويكون له الغلة ويجب توقيفه وقفاً يحال بينه وبينه إذا ثبت بشاهدين[5].

= ٢/ ٥٩٩، ٦٠٢، والنهاية والتمام/ ل ٩٠ ب، ٩١ ب، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٣١، ٣٢، ٣٣.

(١) معين الحكم على القضايا والأحكام ٢/ ٥٦٩، ٥٧٠، وشرح ميارة ٢/ ٤٢، وأصول الفتيا/ ١٣٤، ١٣٨، والنهاية والتمام/ ل ٨٤ أ، والكافي ٢/ ١٧٨، ١٧٩.

(٢) المنتقى ٦/ ٢٠٤، ٢٠٥، وحاشية ابن رحّال بهامش شرح ميارة ٢/ ٤١.
وانظر الكافي ٢/ ١٧٨، ١٧٩، وأصول الفتيا/ ١٣٤، ١٣٥، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ٣٩ ظ، ٤٠ و ظ.

(٣) حاشية ابن رحّال بهامش شرح ميارة ١/ ١٢٧، ومنتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٣٩ ب.
وقال في منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ٢٢ و: (وقال ابن وضاح أخذ سحنون بطرح قول ابن القاسم في الكفيل الذي أوجبه للمدعى إذا أقام شاهداً واحداً. قال محمد: كان سحنون لا يوجب الحميل بالحق إلاَّ أن يشهد شاهدان وعلى قوله الفتوى).

(٤) حاشية ابن رحّال بهامش شرح ميارة ١/ ١٢٨، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، وشرح ميارة ١/ ١٢٨، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ٢٢ وظ، ٢٣ و.

(٥) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ٢٦ ظ، ٢٧ و ظ، ومعين الحكام على القضايا =

ولم يجيزوا الشهادة على خط الشاهد إلَّا في الأحباس المعقبة، قاله مالك في الموطأ(١)، وقاله المغيرة في المدونة(٢).

وأوجبوا القسامة مع شهادة غير العدول من اللفيف(٣).

ولم يجيزوا الشهادة على خط الشاهد إلَّا في الأحباس المعقبة الموقوفة إذا اقترن بها السماع الفاشي(٤).

= والأحكام ٢/ ٨٣٢، ٨٣٣، ٨٣٤، ٨٣٥، ٨٣٦، والمعيار المعرب ٩/ ٥٩٩، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠.

(١) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٤ و ظ، ومنتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٧ أ ب، والمنتقى ٥/ ٢٠١، ٢٠٢، وفصول الأحكام/ ١٥٤، وتبصرة الحكام ٢/ ٢٨٧، ٢٨٨، وشرح ميارة ١/ ٦٣، ٦٤، ٦٥.

(٢) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٤ و ظ، ومنتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٧ أ ب، وفصول الأحكام/ ١٥٤، وتبصرة الحكام ١/ ٢٨٧، ٢٨٨، والمعيار المعرب ٧/ ٢٢٨، ٢٢٩.

(٣) البيان والتحصيل ١٥/ ٤٦٣، ٤٦٤، والكافي ٢/ ٤٠١، ٤٠٢، وشرح زروق ٢/ ٢٢٢، ٢٢٣، ومنتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٥٩ أ ب.

(٤) المنتقى ٥/ ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، وتبصرة الحكام ١/ ٢٨٧، ٢٨٨، والكافي ٢/ ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ومواهب الجليل ٦/ ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠.

وقال في منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٤ (وقال محمد: الذي تجري عليه الأحكام في وقتنا هذا أن الشهادة على الخط لا تقبل إلَّا في الأحباس خاصة لما ظهر من الضرب على الخطوط وكثر عندنا في الأندلس ولا تتم الشهادة أيضاً على الخط في الأحباس إلَّا أن يشهد شهود أنهم لم يزالوا يسمعون أن الذي شهدوا فيه محبس وأنه كان يحاز بما تحاز به الأحباس.

وقال في منتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٧ أ ب: (وقال محمد بن حارث: الشهادة على الخط أمر قد تنازع فيه أصحاب مالك، وقد جرى العمل من القضاة قديماً وحديثاً ولم أسمع ولا علمت على أحد من أهل العلم فرق بين الشهادة على الخط في =

ومنعوا الوصي من النظر لأولاد محجوره إلَّا بتقديم مستأنف[1].

وأوجبوا على الحالف إذا وجبت عليه اليمين أن يحلف قائماً متوجه القبلة، قاله ابن الماجشون، وبه الحكم[2].

والحمد لله وحده، كمل الكتاب المبارك والحمد لله الهادي لما يحبه ويرضاه.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، ورضي الله عن أصحاب رسول الله أجمعين.

وكان الفراغ من نسخه يوم الجمعة المبارك عشرين في شهر جمادى الأول سنة خمس وستين وتسعمائه وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلّى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.



= الأحباس وغيرها من الأموال، وقد شاهدت محمد بن عبد الله بن أبـي عيسى قاضي الجماعة رحمه الله يحكم بإجازة الشهادة على خطوط الشهود الموتى في صدقات النساء.

وقال محمد بن يبقى بن زرب رحمه الله: الشهادة على الخط جائزة في مذهب مالك رحمه الله في جميع الأشياء والذي جرى به الحكم عندنا أن ذلك جائز في الأحباس المعقبة الموقوفة.

وقال سعيد بن أحمد: الشهادة على الخط ضعيفة وبه قال إسماعيل بن محمد).

(١) المدونة ٦/ ١٨، وفتاوى ابن رشد ٢/ ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ومعين الحكام على القضايا والأحكام ٢/ ٧١١، ٧١٢، ومواهب الجليل ٦/ ٣٨٨.

(٢) تبصرة الحكام ١/ ١٤٧، ١٤٨، وشرح زروق ٢/ ٢٧٧، ٢٧٨، والبيان والتحصيل ٩/ ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥.

وقال التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦/ ٢١٧: (قال مالك في كتاب ابن سحنون يحلف جالساً وفي كتاب محمد قائماً، وليس عليه أن يستقبل بيمينه القبلة).



فهرس موضوعات المجلد الخامس

الموضوع **الصفحة**

الفصـل العاشر:



الفهارس



فهرس الآيات الواردة في الكتاب

ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ	٢٢٩	٤/٨٠
فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ	٢٣١	٤/٥٩
فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ	٢٣٢	٣/١٨٢
وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ	٢٣٣	(٤/٨ـ٧١ـ٧٥) (٥/٤٥)
مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافٗا كَثِيرَةٗۚ وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ	٢٤٥	٣/٨
إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَۖ وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمۡۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ	٢٧١	٣/٧
ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْ	٢٧٥	٤/١٩٣

وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ	٢٨٠	(١٤٨-١٤٤/٥)
يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ	٢٨٢	(١٢٠/٣) (١٩٣/٤-٢٤٤)
مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ	٢٨٢	٢٣٤/١
فَرِهَـٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ	٢٨٣	١٤٥/٢

سورة آل عمران

وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ	٧٥	١٤٩/٥
لَا يَشْتَرُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۗ أُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ	١٩٩	٤٦/٢

سورة النساء

فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ	٣	٢٥٦/٣
وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا	٥	٣١٣/١

الآية	رقمها	الموضع
وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ	٦	(٣١٣-٣٠٤-٣٠٣/١)
لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنۡهُ أَوۡ كَثُرَۚ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا	٧	٢٣٦-٢٣٣/٢
يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ	١١	(٩٣/٣)(٨١/٣)(٥٨/٢)
وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ	٢٣	٢٥٦/٣
فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ	٢٥	١٨٢/٣
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ	٢٩	(٢٠١/١) (١٤٣/٤-١٩٣-٢٦٨)

وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّ	٣٤	٥/ ٢١٤
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ	٤٣	٩٠/٤
إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ	٥٨	١٥٥/١
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ	٥٩	١٥٣/٥
وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ	٨٣	١٥٣/٥
فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ	١٢٨	٨٢/٢
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ	١٣٥	١٥٥/١
وَمَن يَخۡرُجۡ مِنۢ بَيۡتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدۡرِكۡهُ ٱلۡمَوۡتُ فَقَدۡ وَقَعَ أَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ	١٠٠	٦٤/٢

وَهَـٰرُونَ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ

سورة الأنفال

وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ	٤١	١٢١/٥

سورة التوبة

۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا	٦٠	١٠٤/٥
وَٱلسَّـٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَـٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ	١٠٠	١٤٧/١

سورة يونس

هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ	٢٢	١٢٦/٤

سورة هود

فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُوا۟ فِى دَارِكُمْ ثَلَـٰثَةَ أَيَّامٍ	٦٥	٢٠٦/١
وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ	٨٥	٢٩٥/٢

سورة يوسف

وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ	٢٧	١٦٥/٤
قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُۥ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ ٱللَّهِ لَتَأْتُنَّنِى بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمْ	٦٥	١٢٣/٢
وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ	٧٢	(١٢٣/٢) (٨٢/٥)
فَأَوْفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَجْزِى ٱلْمُتَصَدِّقِينَ	٨٨	٢٧٥/٢
وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً	٣٨	١٧٣/٣

سورة الحجر

قَالُوٓا۟ إِنَّآ أُرْسِلْنَآ إِلَىٰ قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ	٥٨	٦٣/٢

سورة النحل

وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَـٰذَا حَلَـٰلٌ وَهَـٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ	١١٦	٩٤/٤

سورة الإسراء

وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا	١٥	٢٠٤/١

وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا   ٢٦-٢٧   ٣١٣/١

وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا   ٣٣   ١٩٧/٥

سورة الكهف

فَٱبْعَثُوٓا۟ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ   ١٩   ١٢١/٥

سورة الأنبياء

وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ   ٧٨   ٥٩/٢

سورة النور

وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ   ٧   (١٤٦/٢) (٤/ ١٦٩)

وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ   ٨   ١٧٣/٤

وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا	٣٣	١٤٨/٣

سورة الفرقان

﴿٦٦﴾ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا	٦٧	٣١٣/١

سورة القصص

قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ	٢٧	٢٣٠/٣

سورة الأحزاب

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا	٤٩	١٣٤ /٤

سورة ص

وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ	٢١	(٥٨/٢)(١٩١/١)
يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ	٢٦	١٥٥/١

ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا

فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ	٢	(٥٩/٤) (٢٤٤/٤)
وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ	٤	٤/ ١١٩
فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ	٦	(٤/٨-٣٥-٧١)

سورة التحريم

قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ	٢	٩٥/٤

سورة البلد

وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ	١٢- ١٣- ١٤	١٣٦/٣

فهرس الأحاديث الواردة في الكتاب

الحديث	الصفحة
- أ -	

يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج (١٧٧-١٧٤/٣)

فهرس الآثار الواردة في الكتاب

فهرس المسائل المدروسة في الكتاب

الجزء الأول

المسألة الصفحة

الجزء الثاني

المسألة — الصفحة

الجزء الثالث

المسألة الصفحة

الجزء الرابع

المسألة الصفحة

الجزء الخامس

المسألة الصفحة

فهرس الأعلام المترجم لهم في مقدمة الكتاب

- ي -

أسماء الأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب

الكنى والألقاب

الأسماء

- ب -

- ت -

- ث -

- غ -

- ف -

- ق -

- ك -

٣٣٠-٣٣٣-٣٣٤-٣٣٦-٣٣٩-٣٤٠-٣٤٢-٣٤٤-
٣٤٦-٣٤٧-٣٤٩-٣٥٠-٣٥١-٣٥٢-٣٥٣-٣٥٤-
٣٥٥-٣٥٦) (٢/١٠-١١-١٢-١٥-١٧-١٨-٢٠-٢٣-
٣٠-٣٦-٤٠-٤٩-٦١-٦٢-٦٧-٧٣-٨١-٨٤-٨٥-٨٦-
٨٨-٨٩-٩٠-٩٣-٩٧-٩٨-١٠١-١٠٢-١٠٣-١٠٥-
١٠٧-١٠٩-١١١-١٢١-١٢٢-١٢٨-١٢٩-١٣٥-
١٤١-١٥٢-١٥٧-١٥٨-١٦٠-١٦١-١٦٤-١٦٦-
١٨١-١٨٨-١٨٩-١٩٠-١٩١-١٩٢-١٩٤-١٩٥-
١٩٨-٢٠٨-٢١٢-٢١٨-٢٢١-٢٢٢-٢٢٤-٢٢٥-
٢٢٦-٢٢٩-٢٣٠-٢٣٢-٢٣٣-٢٣٥-٢٣٧-٢٤٢-
٢٤٦٣-٢٨-٢٤٩-٢٥٦-٢٦٤-٢٦٦-٢٦٧-٢٧٣-
٢٨١-٢٨٢-٢٨٤-٢٨٨-٢٨٩-٣٠٠-٣٠١-٣٠٣-
٣٠٥-٣٠٦-٣٠٩-٣١٢-٣١٣-٣١٤-٣١٨-٣١٩)
(٣/١١-١٢-١٥-١٦-١٩-٢٠-٢١-٢٣-٢٤-٢٦-٢٧-
٢٨-٢٩-٣٠-٣١-٣٣-٣٧-٣٨-٤٢-٦٧-٧١-٧٢-٧٣-
٧٤-٧٥-٧٧-٨٠-٨٧-٨٨-٩٧-١٠٨-١٢٠-١٢١-
١٢٢-١٢٣-١٢٤-١٣٠-١٣٣-١٣٤-١٣٨-١٣٩-
١٤٣-١٥٧-١٨٧-١٨٨-١٩٧-٢٠٢-٢٠٤-٢١١-
٢١٢-٢١٤-٢١٥-٢١٦-٢١٨-٢١٩-٢٢٠-٢٢٢-
٢٢٦-٢٣٤-٢٣٨-٢٤١-٢٤٥-٢٤٦-٢٥١-٢٥٢-
٢٥٤-٢٧٢-٢٧٤-٢٧٥) (٤/٧-١١-١٦-١٧-١٨-
٢١-٢٦-٢٨-٣١-٣٢-٣٧-٣٩-٤٧-٤٩-٥٦-٦٢-٦٣-
٦٥-٧٣-٧٤-٧٦-٧٧-٩١-٩٦-١٠٤-١٠٨-١٠٩-
١٢٤-١٢٥-١٣٤-١٣٦-١٣٧-١٣٨-١٣٩-١٤٥-
١٦٣-١٦٤-١٦٦-١٧٢-١٧٣-١٧٧-١٩٣-٢٠٢-
٢٠٦-٢٠٧-٢١٢-٢١٣-٢١٤-٢١٥-٢١٧-٢١٨-
٢٢٠-٢٢١-٢٢٢-٢٢٣-٢٢٤-٢٢٥-٢٢٧-٢٢٩-
٢٣٩-٢٤٤-٢٤٥-٢٤٧-٢٤٨-٢٥٩-٢٦٠-٢٦١-
٢٦٣-٢٧١-٢٧٣-٢٧٥-٢٧٦-٢٨٠-٢٨١-٢٨٢-
٢٨٣-٢٨٤-٢٨٥-٢٨٦-٢٩٥-٣٠١-٣٠٣-٣٠٦-

فهرس الكتب الواردة

- ب -

- ت -

- ك -

فهرس الألفاظ الغريبة الواردة في الكتاب

فهرس الأماكن والبلدان الوارد ذكرها في الكتاب

مكة (٤/٩٥-١٢٥-١٧٨-١٧٩) (٥/٢١٢)

مصر (٣/٢٠٣) (٤/١٧٨-١٨٠) (٥/١٨٢-٢٢٧)

المغرب (٥/٢٢٧)

فهرس الأشعار الواردة في الكتاب

